

**أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية**  
**Provisions for disputes in electronic stores**

**إعراد**

**سلمان بن فهد بن سالم الدبيب**

قسم الفقه المقارن - جامعة القصيم - المملكة العربية  
السعوية

## أحكام النزاعات في المتاجر الإلكترونية

سلمان بن فهد بن سالم الدبيب

قسم الفقه المقارن - جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : [sa11920@hotmail.com](mailto:sa11920@hotmail.com)

الملخص :

المتاجر الإلكترونية من أكثر الوسائل التي يتعامل بها الناس اليوم، ومع هذا الانتشار الضخم تزايدت النزاعات الناشئة عن هذه العقود، ابتداءً بالنزاع في محل التقاضي ومرجعية التحكيم، ومروراً بالنزاعات الواردة حول محل العقد والشروط الواردة في العقد، وانتهاءً بأثر الطوارئ على هذه العقود. فإن عقود المتاجر الإلكترونية لا تخلو من نزاعات بين أطرافها، فالبيع والشراء والإجارة وغيرها من العقود مظنة لوقوع النزاع والتناقض، هذا في العقود المعتادة، وهو في العقود الإلكترونية أشد؛ لسهولة التلاعب فيها، وعدم رؤية المبيع إلا بالصورة - وهي صورة لماثل وليس لذات المبيع - أو بالوصف، ومن هنا رأيت أن أفرد بحثاً مستقلاً في هذا الموضوع، يتناول عامة المسائل المتعلقة به، ابتداءً بالنزاع في محل التقاضي ومرجعية التحكيم، ومروراً بالنزاعات الواردة على المعقود عليه والشروط الواردة في العقد، وانتهاءً بأثر الطوارئ على هذه العقود، فأسأله الإعانة والتوفيق والسداد. وتكمّن مشكلة البحث في كثرة النزاعات الناشئة عن عقود المتاجر الإلكترونية، مع تعدد مواردها واختلاف كبير في الحكم عليها، من الفقهاء والقانونيين، ولذا تثور كثير من الاختلافات في محل النزاع المحكتم إليه في عقود المتاجر الإلكترونية، وما الضابط في تحديده؟ ومن يتحمل الضمان في هذه العقود، أهو المتجر، أم العميل، أم شركة الشحن؟ ثم ما أثر الطوارئ على الإخلال بالالتزامات عقود المتاجر الإلكترونية؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المهمة. وتقديم هذه الأطروحة دراسةً فقهية شاملة لأحكام النزاعات الناشئة عن عقود المتاجر الإلكترونية، مع بيان الأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

**الكلمات المفتاحية:** النزاعات الإلكترونية، مرجعية التقاضي، الخلاف بين المتعاقدين، تحمل الضمان، الطوارئ في العقود

### Provisions for disputes in electronic stores

Salman bin Fahad bin Salem Al-Dobayb

Department of Comparative Jurisprudence - Al-Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia

E-mail : [sa11920@hotmail.com](mailto:sa11920@hotmail.com)

#### Abstract:

E-stores are one of the most common means by which people deal today, and with this huge spread, disputes arising from these contracts have increased, starting with the dispute regarding the subject of litigation and the reference for the trial, passing through disputes regarding the subject of the contract and the conditions contained in the contract, and ending with the impact of the emergency on these contracts. Electronic store contracts are not devoid of disputes between their parties. Buying, selling, leasing, and other contracts are likely to cause disputes and disputes. This is in regular contracts, and it is more severe in electronic contracts. Because of the ease of tampering with it, and not seeing the sold item except by the picture - which is a picture of a similar item and not the same item sold - or by description, and from here I decided to devote an independent study to this topic, dealing in general with the issues related to it, starting with the dispute in the place of litigation and the reference for the trial, and passing through the disputes related to the contract. And the conditions contained in the contract, and ending with the impact of the emergency on these contracts, so I ask for assistance, conciliation, and payment. The problem of the research lies in the large number of disputes arising from electronic store contracts, with their multiple resources and a large difference in ruling on them, from jurists and jurists. Therefore, many differences arise regarding the subject of the dispute that is adjudicated in electronic store contracts, and what is the criterion for determining it? Who bears the warranty in these contracts: is it the store, the customer, or the shipping company? Then what is the impact of emergency on breach of e-store contract obligations? And other important questions. This thesis provides a comprehensive jurisprudential study of the provisions of disputes arising from electronic store contracts, with an explanation of the regulations and decisions issued in this regard.

**Keywords:** Electronic Disputes, Litigation Reference, Dispute Between Contractors, Warranty Liability, Contingencies In Contracts.



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن عقود المتاجر الإلكترونية لا تخلو من نزاعات بين أطرافها، فالبيع والشراء والإجارة وغيرها من العقود مظنة لوقوع النزاع والتخاصم، هذا في العقود المعتادة، وهو في العقود الإلكترونية أشد؛ لسهولة التلاعب فيها، وعدم رؤية المبیع إلا بالصورة - وهي صورة لمماثل وليس لذات المبیع- أو بالوصف، ومن هنا رأیت أن أفرد بحثاً مستقلاً في هذا الموضوع، يتناول عامة المسائل المتعلقة به، ابتداءً بالنزاع في محل التقاضي ومرجعية التحاكم، ومروراً بالنزاعات الواردة على المعقود عليه والشروط الواردة في العقد، وانتهاءً بأثر الطوارئ على هذه العقود، فأسأله الإعانة والتوفيق والسداد.

### مشكلة البحث:

وتکمن مشكلة البحث في كثرة النزاعات الناشئة عن عقود المتاجر الإلكترونية، مع تعدد مواردها واختلاف كبير في الحكم عليها، من الفقهاء والقانونيين، ولذا تثور كثير من الاختلافات في محل النزاع المحتمل إليه في عقود المتاجر الإلكترونية، وما الضابط في تحديده؟ ومن يتحمل الضمان في هذه العقود، أهو المتجر، أم العميل، أم شركة الشحن؟ ثم ما أثر الطوارئ على الإخلال بالتزامات عقود المتاجر الإلكترونية؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المهمة.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة الواافية عن جميع هذه الإشكالات.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

المتاجر الإلكترونية من أكثر الوسائل التي يتعامل بها الناس اليوم، مع انتشار كبير لها، وتتنوع في أغراضها وخدماتها، ومع هذا الانتشار الضخم تزايدت النزاعات الناشئة عن هذه العقود.

ومن أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١. عدم إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل يتناوله في دراسة فقهية.

٢. كثرة المستخدمين للمتاجر الإلكترونية والمعاملين معها.
٣. كثرة النزاعات الناشئة عن عقود المتاجر الإلكترونية.
٤. الاهتمام العالمي المتامن بالتجارة الإلكترونية عموماً، والمتاجر الإلكترونية خصوصاً.

#### **حدود البحث:**

هذه الدراسة دراسة فقهية، تختص بالمتاجر الإلكترونية، دون غيرها من عقود التجارة الإلكترونية، مثل: أحكام العقود الجارية عبر الاتصال المباشر، والبريد الإلكتروني، ويخرج أحكام التطبيقات الإلكترونية من غير المتاجر؛ كأحكام موقع التواصل الاجتماعي، وأحكام تطبيقات التوصيل، والمنصات التعليمية، وغيرها.

ومع أن الأصل فيها هو الدراسة الفقهية إلا أنني أشبعتها بالنصوص القانونية والأنظمة الصادرة في هذا الشأن، لا سيما نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

#### **الدراسات السابقة:**

بعد البحث في قواعد المعلومات الخاصة بالرسائل العلمية، وموقع الإنترنت، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أثر على دراسة فقهية شاملة تتناول النزاعات الناشئة عن عقود المتاجر الإلكترونية.

#### **خطة البحث:**

**المبحث الأول: محل التقاضي في نزاعات المتاجر الإلكترونية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعين محل التقاضي ومرجعية التحكيم، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: تعين مكان التقاضي في نزاعات المتاجر الإلكترونية.**

**المسألة الثانية: مرجعية التحكيم في نزاعات المتاجر الإلكترونية.**

**المطلب الثاني: التحكيم إلى الأنظمة غير الإسلامية في نزاعات المتاجر الإلكترونية، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم اشتراط المتجر التحكيم إلى نظام غير إسلامي عند وقوع النزاع.**

**المسألة الثانية:** حكم دخول العميل في عقد يُشترط فيه التحاكم إلى نظام غير إسلامي عند وقوع النزاع.

**المبحث الثاني:** الخلاف بين المتعاقدين، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الخلاف في الضمان، وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** الأصل في تحمل الحق المضمون.

**المسألة الثانية:** ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزامات العقد.

**المسألة الثالثة:** ضمان تلف المبيع.

**المسألة الرابعة:** تحمل الضرائب والتكاليف الجمركية.

**المطلب الثاني:** الخلاف في المعقود عليه، وفيه ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** أثر الخلف في صفة المعقود عليه.

**المسألة الثانية:** الأثر المترتب على العيب الحاصل في المعقود عليه.

**المسألة الثالثة:** أثر العشن والتلليس في المعقود عليه.

**المطلب الثالث:** الخلاف في الشروط الجعلية للعقد، وفيه ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** الخلاف في شرط الصفة.

**المسألة الثانية:** الخلاف في شرط الأجل.

**المسألة الثالثة:** الخلاف في شرط خيار الفسخ.

**المبحث الثالث:** الطوارئ في عقود المتاجر الإلكترونية، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** المقصود بالطوارئ في عقود المتاجر الإلكترونية.

**المطلب الثاني:** أثر القوة القاهرة على الإخلال بالتزامات عقود المتاجر

الإلكترونية، وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** أثر القوة القاهرة على الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد البيع.

**المسألة الثانية:** أثر القوة القاهرة على الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد

الإجارة.

**المطلب الثالث:** أثر الظروف الطارئة على الإخلال بالتزامات عقود المتاجر

الإلكترونية.

**الختمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: محل التقاضي في نزاعات المتاجر الإلكترونية

**المطلب الأول: تعيين محل التقاضي ومرجعية التحكيم:**

محل التقاضي يراد به أمان:

**الأول: مكان التقاضي (الاختصاص المكاني).**

**الثاني: مرجعية التقاضي (القانون واجب التطبيق).**

وتعيين هذه الأمور في المتاجر الإلكترونية يعتريه بعض الصعوبات، منها<sup>(١)</sup>:

١. عدم الوجود المادي للأطراف في مكان واحد، وذلك أن أطراف العقد في

المتاجر الإلكترونية يكونون في دول مختلفة غالباً.

٢. عالمية التعاقد عبر المتاجر الإلكترونية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية

والسياسية للدول، وسهولة إجراء العمليات التجارية الإلكترونية في

أي وقتٍ وأي مكان، يقابلها في الجانب الآخر تعدد الأنظمة، وتتنوع

القوانين، واختلاف الأديان والأعراف والتقاليد بين دول العالم مما يجعل

تطبيق نظام على غيره، أو قانون دون سواه من الصعوبة بمكان.

٣. إجراءات التقاضي، ورفع الدعوى، وما يستتبع ذلك من حضور

المتخاصلين، والترافع عند القضاء، وطلب القرائن والشهود وتكليف

الدعوى، وسفر المدعي لموطنه محكمة المدعي عليه، أو العكس.

هذه أهم الصعوبات التي تواجه تعين محل التقاضي ومرجعية التحكيم،

وفيما يلي بيان لأحكامها.

**المسألة الأولى: تعيين مكان التقاضي في نزاعات المتاجر الإلكترونية**

**(الاختصاص المكاني):**

**الفرع الأول: تعيين مكان التقاضي في الفقه الإسلامي:**

حدد الفقهاء المعايير التي تحكم الاختصاص القضائي المكاني عند

التنازع بين المدعي والمدعي عليه، ومن أهم هذه المعايير: "معيار الإقامة"،

إذا تميز المدعي من المدعي عليه وكانا مختلفين في موطنهما، أو كان محل

(١) انظر: الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها (ص: ٢٨٢).

الدعوى المتنازع فيها في موطن بلد آخر، فقد اختلف الفقهاء في القاضي المختص في نظر الدعوى: أهو قاضي موطن المدعى؟ أم قاضي موطن المدعى عليه؟ أم قاضي محل الدعوى أم ماداً؟<sup>(١)</sup>.

### تحرير محل النزاع:

١. ظاهر كلام الفقهاء أن محل الخلاف عند التنازع في مكان الدعوى، أما إن رضي أحدهما بالتنازع في مكان الآخر فلا إشكال في إقامة الدعوى في المكان المتყق عليه<sup>(٢)</sup>، ويدخل في هذا إذا اشترط المتعاقدان مكاناً يحکمان إليه عند وقوع النزاع.

٢. وظاهر كلامهم أيضاً أنه إذا كان في بلد الخصمين قاضٍ واحدٌ يختص بالطرفين فإنه هو الذي ترفع إليه الدعوى<sup>(٣)</sup>.

**الحكم:** اختلف الفقهاء في تحديد القاضي المختص بالنظر في النزاع بين المدعى والمدعى عليه عند الاختلاف المكاني بينهما، أو عندما يكون محل الدعوى في بلد آخر، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن القاضي المختص هو الذي يختاره المدعى، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول المالكية إذا تعدد القضاة في نطاق بلد واحد، وكان المتنازعان من أهل هذا البلد<sup>(٥)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ناصر الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٤١٨).

(٢) انظر: ابن الشحنة، لسان الحكم (ص: ٢٢٢). وانظر: الحاشية اللاحقة.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١٩٣/٧). الدردير، الشرح الكبير (١٣٥/٤). الشربيني، مغني المحتاج (٣٦٩/٦). البهوي، كشاف القناع (٢٦/١٥).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق (١٩٣/٧). ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥٤٢/٥).

(٥) الخطاب، مواهب الجليل (١٤٦). الخرشبي، شرح خليل (١٧٤/٧). الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٣٥/٤، ١٦٤). وأما إذا لم يكونا في بلد واحد فللمالكية تصريحات في المسألة، لخصها الدسوقي بقوله: "واعلم أن محل الخلاف المذكور إذا كان المدعى عليه متوطناً في بلد والمدعى به في أخرى كانت بلد المدعى أو غيرها، وكلٌّ منهما في ولاية قاض غير الآخر فقال ابن الماجشون تكون الخصومة حيث

=

**القول الثاني:** أن القاضي المختص هو القاضي الذي يختاره المدعي عليه، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية وعليه الفتوى عندهم<sup>(٣)</sup>، وهو قول بعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية<sup>(٥)</sup>، وصدر به نظام

---

=

المدعي به وقال مطرف وأصبح حيث المدعي عليه، فإن كان المتدعياً من بلدان وكلاهما من ولاية قاض واحد فالدعوى بمحل القاضي كان بلد المدعي أو المدعي عليه أو غيرهما كان المدعي به بمحل أحدهما أم لا، وهو محمل قوله: (وجلب الخصم) إلخ، وإن كان المتدعياً من محل واحد وتعدد فيه القاضي فالقول للطالب كما مر كان المدعي به بمحله أيضاً أم لا... قوله: (في العقار وغيره من المعينات) بخلاف ما تعلق بالذمم كالدين فإن الخصم حيث تعلق الطالب بالمطلوب -أي: في المكان الذي تعلق فيه بخصمه- اتفاقاً. حاشية الشرح الكبير (٤/١٦٤). وانظر: تصرة الحكم (١/٩٥).

(١) الشربيني، مغني المح الحاج (٦٣٩/٦). وقال بعدها: "إن تساوا بـأـنـ كـلـ مـنـهـمـ طـالـبـاـ وـمـطـلـوـبـاـ كـتـحـاـكـمـهـاـ فـيـ قـسـمـةـ مـلـكـ أـوـ اـخـتـلـافـاـ فـيـ قـدـرـ ثـمـنـ مـبـيعـ أـوـ صـدـاقـ اـخـتـلـافـاـ يـوـجـبـ تـخـالـفـهـمـاـ تـحاـكـمـاـ عـنـ أـقـرـبـ الـقـاضـيـنـ إـلـيـهـمـاـ،ـ إـنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـقـرـبـ إـلـيـهـمـاـ عـمـلـ

بالفرعنة".

(٢) البهوتى، كشاف الفناء (١٥/٢٦). هذا من حيث الأصل، ولهم نفصيل في هذا بينه البهوتى بعد ذكره للحكم السابق، وهو قريب من كلام الشافعية المتقدم في الحاشية السابقة، يقول البهوتى: "لو تساوا بأى: الخصمان في الدعوى، كمدعين اختلافا في ثمن مبيع باى، اعتبر أقرب الحاكمين إليهما؛ لأنها لا حاجة إلى التكفل للأبعد منهما فإن استويا، أي: الحاكمان في القرب أقرب بينهما أي: بين الخصميين، إذا طلب كل واحد منهما قاضياً؛ لعدم الترجيح بدون الفرعنة". المصدر نفسه.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٧/١٩٣).

(٤) مواهب الجليل (٦/٤٦). الخريسي، شرح خليل (٧/١٧٤). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٣٥، ٤/١٦٤).

(٥) جاء في المادة: (١٨٠٣) من مجلة الأحكام: "إذا طلب أحد الخصميين المرافعة في حضور قاض وطلب آخر المرافعة في حضور قاض آخر في البلدة التي تعدد قضاتها ووقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه يرجح القاضي الذي اختاره المدعي عليه". (ص: ٣٦٨).

الرافعات الشرعية في المملكة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن القاضي المختص هو القاضي الذي يختاره المدعى إلا إذا تعلق الحق بعقار فإن القاضي المختص هو قاضي المكان الذي فيه محل الدعوى، وهذا قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:** أن المدعى هو المنشئ للخصومة، وهو صاحب الحق فيها؛ لأنه إذا ترك ترك، فيعتبر قاضيه حينئذ، وله الحق أن يقيم الدعوى عند قاضيه أو قاضي خصمه<sup>(٣)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

١) أن صاحب الحق أولى في المجيء إليه<sup>(٤)</sup>.

٢) أن تخbir المدعى مطأطاً مردوداً بأنه مظنة التهمة بوجود علاقة بينهما، أو أنه يعرف ميله في الحكم، وهذه شبهة يحسن الابتعاد عنها تحقيقاً لمقاصد الشريعة في درء الشبهات<sup>(٥)</sup>.

**ويحاجب:** بأن الأصل في القضاة العدالة والورع والديانة، والغالب على الأنظام المعاصرة أنها معروفة ومنتشرة بين الناس، والقاضي يقضي بناءً

(١) جاء في المادة: (٣٦) من النظام: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى". نظام الرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (١/٢٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

وانظر: المادة السابعة عشرة، من نظام المحاكم التجارية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٤.

(٢) مواهب الجليل (١٤٦/٦). الخرشي، شرح خليل (١٧٤/٧). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٣٥/٤، ١٦٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٩٣/٧). كشف النقاع (٢٦/١٥).

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥٤٢/٥).

(٥) الغامدي، الاختصاص القضائي (ص: ٤٢٠).

عليها.

**أدلة القول الثاني<sup>(١)</sup>:**

١. أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فكان أولى بعدم الكلفة عليه بالانتقال إلى محل الخصوم وتعطيل مصالحه حتى يثبت شغل ذمته أو تعديه.
٢. أن المدعى عليه يريد الدفاع عن نفسه والمدعى يريد أن يوجب عليه الأخذ بالمطالبة، ومن طلب السلامة فهو أولى بالنظر من طلب ضدها.

**دليل القول الثالث:** أن القاضي الذي يقع العقار في اختصاصه المكاني أقدر من غيره على الفصل في الدعوى؛ إذ يسهل عليه أن يشاهد العقار ويعاينه إذا احتاج إلى ذلك، ويتيسر عليه الاستماع إلى الشهود إذا اقتضى الأمر<sup>(٢)</sup>.

**ويناقش:** بأن القاضي يمكنه أن يستعين بأهل الخبرة في ذلك المكان ليقفوا على العقار ويفيدوه بما يحتاج إليه، ويمكنه أن يكتب إلى قاض آخر في مكان العقار، ثم يحكم بموجب كلامه.

**الترجيح:** الحقيقة أن لكل قول وجاهته وحظه من النظر، والأدلة في المسألة غير صريحة، ولكنني أميل إلى أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وجانبه في الدعوى أرجح كما هو معلوم، والمدعى يدعى حقًا له، وصاحب الحق أولى في المجرء إليه، والقول بإقامة الدعوى في بلد المدعى يتضمن إصراراً على كثير من الناس، لا سيما مع توسيع البلدان، فليس بين أحد من الناس وبين إيقاع الضرر بغيره وتکليفه المشاق إلى مجرد دعوى مدع لا يعلم هل هو صادق أم كاذب؟ والمدعى هو المستفيد من الدعوى فلا يضره أن يتحمل المشاق فيها؛ لإقامة الدعوى في موطن المدعى عليه ليحصل على حقه إن ثبت له، أو يتنازل عن الدعوى ويتركها خوفاً من

(١) انظر: المرجع السابق، وابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥٤٢/٥).

(٢) الغامدي، الاختصاص القضائي (ص: ٤٢٢).

التكاليف إن لم يكن له الحق<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة وإن كانت في الأصل تبحث الاختصاص المكاني للنظر في الدعوى إلا أن لها تعلقاً ظاهراً في مرجعية التحاكم، فكلا الخصمين يريد أن يرجع في الحكم إلى القاضي الذي يرتضي مرجعيته، ولذا مثل بعض الفقهاء لهذه المسألة بما إذا أراد المدعى قاضياً لمذهب معين، وأراد الآخر قاضياً لمذهب آخر، وجعل الحكم فيما واحداً، قال ابن نجيم في ذلك: "وهو بإطلاقه شامل لما إذا أراد المدعى قاضي محلة المدعى عليه، وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعى، وما إذا تعدد القضاة في المذاهب الأربع وکثروا كما في القاهرة فأراد المدعى قاضياً شافعياً مثلاً، وأراد الآخر مالكياً مثلاً ولم يكونا من محلتهما فإن الخيار للمدعى عليه"<sup>(٢)</sup>، وهذه المسألة في الوقت المعاصر أكثر ما تظهر في النزاعات الدولية؛ لاختصاص كل دولة بنظام معين، وسيأتي مزيد تفصيل لها في المسألة الثانية بإذن الله.

والترجح المتقدم يصعب تطبيقه بإطلاق في عقود المتاجر الإلكترونية الدولية، والأظهر أن هذه المسألة لما صاحبها من تغيرات كبيرة عن واقع الفقهاء فإنها تعتبر من النوازل التي تحتاج إلى اجتهداد جديد، ولذا سأذكر التفصيل فيها عقب الانتهاء من الفرع التالي للارتباط بين المسألتين.

#### الفرع الثاني: تعيين مكان التقاضي في الأنظمة المعاصرة:

العادة أنه لا يقوم النزاع في الاختصاص المكاني إذا كان الخصمان من نفس النطاق المكاني<sup>(٣)</sup>، وإنما يأتي النزاع في العقود التي تبرم بين طرفين

(١) انظر: الغامدي، الاختصاص القضائي (ص: ٤٢٤).

(٢) البحر الرائق (١٩٣/٧).

(٣) جاء في نظام المرافعات الشرعية تحديد المقصود بالنطاق المكاني/المحيي، فقد نصت المادة (٣٨) على أنه "تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكائناً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم متحدة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم =

بعدين عن بعضهم؛ كما لو كانوا في دول مختلفة، أو في أماكن بعيدة في دولة واحدة، ف يأتي حينها السؤال عن المكان المختص بالنظر في النزاع. وكما سبق أنه يخرج من النزاع إذا اتفق الطرفان على المكان المحتكم إليه<sup>(١)</sup>، وأما عند ترك الاشتراط فإن أهل الأنظمة المعاصرة اختلفوا في تعيين مكان القاضي على آراء عدّة، وهي:

**الرأي الأول:** أن الاختصاص المكاني لمحكمة المستهلك، وذلك أنه الطرف الأضعف عادةً، والمستهلك يتعامل مع متاجر إلكترونية كثيرة، وهذه المتاجر تقع في بقاع شتى، وقد تكون في آخر العالم بالنسبة للمستهلك، ولو أُلزم بإقامة الدعوى في مواطن هؤلاء لكن من شأن ذلك أن يبعد المستهلك عن طلب حماية حقه، وهذا من ضروب إنكار العدالة، إضافةً إلى ما فيه من إغراء للشركات العالمية الكبرى في التمادي بالباطل<sup>(٢)</sup>.

**الرأي الثاني:** أن الاختصاص المكاني يكون للمحكمة التي أبرم العقد فيها، فلو أبرم في مدينة بريدة فإن المحكمة المختصة هي محكمة بريدة، وإبرام العقد يكون بتلاقي الإيجاب والقبول<sup>(٣)</sup>.

**ويناش:** بأنه في عقود المتاجر الإلكترونية يصعب تحديد هذا الأمر؛

---

يقرر المجلس الأعلى للقضاء تعييتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها. وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجاباً أو سلباً- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك".

(١) انظر: الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص (ص: ١٦٥٤).

(٢) انظر: أحمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة (١٦٥١/٤). سلطان الهاشمي، التجارة الإلكترونية (ص: ٢٩٤).

(٣) انظر: حسين عقيل، الاختصاص القضائي (ص: ٣٣٤). البختي، التجارة الإلكترونية وأليات تسوية النزاعات المرتبطة بها، مجلة الحقوق، العدد: (٢١)، ٢٠١٩م (ص: ١٦٣).

لأنها تجري آلياً، فالمتجر يقدم إيجابه لكل الناس، ثم متى ما وافق العميل على الشراء ودفع الثمن وقع القبول، ويصعب تحديد مكان الشراء؛ فالمعاملات الإلكترونية لا تقوم على تواجد حقيقي في مكان محدد، ثم مع تحديدها فإنها لا ترتبط بعلاقة جوهرية بموضوع العقد، وكثيراً ما يكون المكان عرضياً؛ كالطاولة والقطار والسيارة وغيرها، ولو قيل: إن مكان العقد هو مكان المشتري -أي: محل إقامته- فإننا سنرجع إلى الرأي الأول، الذي ينص على أن المحكمة المختصة في النظر هي محكمة المستهلك مطلقاً.

**الرأي الثالث:** أنه للمحكمة التي كان فيها تنفيذ العقد<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن تحديد هذا الأمر يعترفه بعض الصعوبات، لا سيما إذا كان محل العقد خدمة أو سلعة غير مادية، وقد يكون مكان التسلیم غير المكان الذي يريد المشتري، فلا يمكن القبول بهذا الرأي باعتباره قاعدة عامة.

**الرأي الرابع:** أنه للمحكمة التي يقيم فيها المدعى عليه، وهذا ما أخذ به نظام المرافعات الشرعية في المملكة كما سبق.

**الرأي المختار في الاختصاص المكاني لنزاعات عقود المتاجر الإلكترونية:**  
الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن الأنسب في هذه المسألة أن يقال:  
إذا اشترط المتنازعان مكاناً يحکمان إليه فهو المرجع في التحكيم،  
ويدخل في هذا التحكيم<sup>(٢)</sup> الإلكتروني الذي يقوم على سلطان الإرادة.  
وأمّا إذا لم يشترطاً، فإنهما لا يخلوان من حالين:

**الأولى:** إما أن يكونا في دولة واحدة، أو في دول معينة ذات اختصاص قضائي واحد، فهنا يُطبق عليهم نظام الترافع في الدولة التي يسكنان فيها،

(١) انظر: حسين عقيل، الاختصاص القضائي (ص: ٣٣٤). طارق البختي، التجارة الإلكترونية وآليات تسوية النزاعات المرتبطة بها، مجلة الحقوق (ص: ١٦٣).

(٢) وهو: "اتفاق طرفين خصومة معينة، على توليه من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم". قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رقم: ٩١ (٨/٩)، بشأن: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي.

فمثلاً: إذا تنازع مواطن سعودي أو مقيم في السعودية على متجر سعودي مثل: متجر (جرير)، فيطبق عليه نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، والذي ينص في المادة: (٣٨) على التالي: "تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع"<sup>(١)</sup>، ومتجر (جرير) يعتبر شركةً، فيسري عليه هذا النظام<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** ألا يكونا في دولة واحدة أو في دول ذات اختصاص قضائي واحد، فهنا لا تخلو المسألة من حالين:

١. أن يقصد به المكان خاصةً دون القانون المطبق؛ كما لو كان النزاع في مکانين يطبقان القانون الإنجليزي، الذي يعد الأكثر إحالةً في نزاعات العقود التجارية الدولية الإسلامية، إن لم تكن العقود الدولية عموماً<sup>(٣)</sup>، أو كان النزاع بين أماكن يعلم أنها تطبق قانون الأونسيتريال بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فالأعدل في هذه الحالة -والله أعلم- أن يكون مكان التقاضي هو المكان

---

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (١١١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٢٢ هـ ١٤٣٥.

(٢) انظر: متجر (جرير)، عن الشركة: <https://www.jarir.com/customer-care>

(٣) وذلك أنه من أكثر الأنظمة العدلية مرونة وإعلاءً لشأن العقد وإنفاذًا لما يتطرق عليه أطرافه. انظر: سليمان التركي، القانون الواجب التطبيق وشرط عدم مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية أمام المحاكم الغربية، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد: (٢٦)، رجب ١٤٤٣ هـ (ص: ٣٥٤).

الذي يختاره المستهلك، وذلك أنه الطرف الأضعف، ويتعامل مع متاجر إلكترونية كثيرة تقع في بقاع شتى، ولو لزم بإقامة الدعوى في مواطن هؤلاء لكن من شأن ذلك أن يبعده عن طلب حماية حقه، وهذا من ضروب إنكار العدالة، وإغراء المتاجر الإلكترونية بالتمادي في التزيف والخداع.

٢. أن يقصد به القانون المطبق، فهنا ينتقل البحث من هذه المسألة إلى مسألة: "مراجعة التحكيم" وهي محل البحث في المسألة التالية.

**المسألة الثانية: مراجعة التحكيم في نزاعات المتاجر الإلكترونية (القانون واجب التطبيق):**

مراجعة التحكيم أو "القانون واجب التطبيق" كما هو دارج في كتب الأنظمة؛ من أكثر قضايا التجارة الإلكترونية نزاعاً، وهذه القضية لا تثور إلا كان أطراف التعاقد في دولة واحدة؛ لأن الدولة ستطبق قانونها، وإنما يأتي بحث المسألة في النزاعات الدولية، التي يكون الخصمان فيها من دول مختلفة، ولذا يبحث فقهاء الأنظمة هذه المسألة في أبواب القانون الدولي الخاص<sup>(١)</sup>.  
والنزاع الدولي في عقود المتاجر الإلكترونية لا يخلو من حالين:  
**الحالة الأولى: عند الاتفاق (قانون الإرادة).**

وذلك عند اتفاق الطرفين اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً على القانون واجب التطبيق عند نشوب نزاع بينهما، ويدخل في هذا التحكيم الإلكتروني كما سبق في الاختصاص المكاني، وعامة القوانين الوطنية تعمل بـ"قانون الإرادة"<sup>(٢)</sup>.  
وكما سبق أن الاتفاق على القانون المطبق قد يكون صريحاً، وهذا مجمع على قبوله، وقد يكون ضمنياً؛ وهذا يعرف من ظروف الحال وملابسات العقد والظروف المحيطة به؛ لأن يستعمل المتعاقدان مصطلحات قانونية معروفة في قانون معين، أو يختارا عملة دولة معينة للوفاء، أو لغة معينة،

(١) انظر: ماجد أبو الخيل، العقد الإلكتروني (ص: ١١٥).

(٢) انظر: الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص (ص: ١٦٥٤).

أو يشترط تنفيذ العقد في دولة معينة<sup>(١)</sup>، ولكن معرفة ذلك في عقود المتاجر الإلكترونية يعترفه كثير من الاحتمالات التي يصعب معها القطع بأن هذا الإجراء دليل على إرادة المتعاقدين لذلك القانون المعين؛ فاللغة -مثلاً- غالباً ما تكون بالإنجليزية، وعند استخدام لغة أخرى غيرها فإنها تترجم بطريقة آلة، والعملة المستعملة في الوفاء لا تشکّل قرينة واضحة في هذا الأمر، ومكان التنفيذ ومصطلحات العقد تتطرق إليها كثير من الاحتمالات<sup>(٢)</sup>.

وهذه الإرادة لا يلزم أن تنشأ من حين العقد، فلو اتفق الطرفان على قانون معين بعد نشوء النزاع بينهما فإنه يعمل به.

#### الحالة الثانية: عند عدم الاتفاق.

ذكر أهل الأنظمة عدة ضوابط يُستند إليها في تحديد القانون واجب التطبيق عند عدم الاتفاق عليه، ومن الضوابط التي ذكروها ما يلي:

**الضابط الأول:** قانون محل إبرام العقد أو تنفيذه، وهذا القانون سارت عليه كثير من التشريعات العربية والغربية<sup>(٣)</sup>.

وسبق بيان صعوبة الاحتكام إلى هذا الضابط في عقود المتاجر الإلكترونية عند بحث الاختصاص المكاني فيها<sup>(٤)</sup>.

**الضابط الثاني:** قانون الجنسية المشتركة؛ لأن يكون المتجر لرجل بريطاني، والعميل المتنازع معه ذو جنسية بريطانية، فهنا يطبق عليهم القانون الإنجليزي<sup>(٥)</sup>.

وهو ضابط جيد إلى حد ما، ولكن النزاعات الموجودة لا تقتصر عليه،

---

(١) انظر: المرجع السابق. ومحمد بلاق، التحديات التي تواجه منازعات عقود التجارة الإلكترونية في ظل مناهج القانون الدولي الخاص (ص: ٨٢٨).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: البختي، التجارة الإلكترونية وأليات تسوية النزاعات المرتبطة بها (ص: ١٤١).

(٤) انظر: الفرع الثاني من المسألة السابقة.

(٥) انظر: مسعودة دير، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (ص: ٤٤).

فيُحتاج معها إلى ضابط جامع، يشمل عامة النزاعات الإلكترونية الدولية، سواء اتفقت جنسية المتنازعين أم لا.

**الضابط الثالث:** قانون الموطن المشترك، والموطن هو: المكان الذي يقيم فيه الشخص، أو يتخذ منه مركزاً لأعماله<sup>(١)</sup>.

ولكن في العقود الإلكترونية ليس ثمة مكان حقيقي بالمعنى المتعارف عليه، إضافةً إلى بعض الصعوبات الأخرى، وهو ما دعى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى الإقرار بضعف ضابط الموطن المشترك<sup>(٢)</sup>.

وفي الجملة فإن هذه الضوابط تقوم على مبادئ إقليمية، والمبادئ الإقليمية يعسر تطبيقها في العالم الافتراضي، كما أنها وُضعت لتنظيم مجتمع مقسم إلى دول وأقاليم يفصل بينها حدود سياسية وجغرافية لا تتلاءم مع المجتمع الإلكتروني الذي ينقسم إلى موقع ويب وشبكات ونحوها، إضافةً إلى أن التعامل من خلال الشبكات الإلكترونية ينشئ عالمًا خاصًا لقانونه الخاص<sup>(٣)</sup>.

وبناءً عليه فإني أقترح حلًّا لهذه المشكلة، وهو: وضع قانون موضوعي إلكتروني موحد.

وهذا الحل أشار إليه بعض فقهاء الأنظمة المعاصرین، وذلك أن وجود قانون موحد سينظم حركة التجارة الإلكترونية الدولية، ويجعل القانون مواكباً للتقدم التقني الكبير والتغير السريع في طبيعة الإنترنت، وهناك طريقتان لتوحيد القانون واجب التطبيق على عقود المتاجر الإلكترونية<sup>(٤)</sup>:

**الأولى:** قيام الدول بإصدار قانون عام موحد للمعاملات الإلكترونية، مثل:

(١) انظر: مسعودة دير، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (ص: ٣٩).

(٢) انظر: سليمان فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص (ص: ٢٠٤).

(٣) انظر: أبا الخيل، العقد الإلكتروني (ص: ١١٦).

(٤) المرجع السابق (ص: ١١٧).

النظام النقدي الدولي.

**الثانية:** وضع صياغة لمعاهدات أو اتفاقيات دولية عن طريق المنظمات الدولية، مثل: منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة.

وأرى أن الدول الإسلامية قادرة على الاتفاق على قانون إسلامي موحد بينها يكون واجب التطبيق في المعاملات الإلكترونية الدولية، وقد أثبتت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي)؛ نجاحاً باهراً في عقود المالية الإسلامية، وجرى تطبيقه في عدة دول إسلامية<sup>(١)</sup>، فلو اعتمدَتْ هذه المعايير في النزاعات الناشئة في اختصاص الدول الإسلامية لكان حسناً، والله أعلى وأعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) موقع (أيوفي)، اعتماد معايير الهيئة: <https://aaoifi.com>

(٢) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، في دورة مؤتمره التاسع المنعقدة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، عام ١٤١٥هـ، رقم: ٩١ (٨/٩)، بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي الوصية بما يلي:

"دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكمال الإجراءات الازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية، وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها".

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، عام ١٤٣٢هـ، القرار الأول: (بشأن: اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعى مخالف للشريعة الإسلامية) ما يلي:

"خامساً: يدعو المجمع الفقهي قادة العالم الإسلامي والمسؤولين فيه إلى إقامة مراكز تحكيم إسلامية بالشروط المعتبرة شرعاً، وتنمية القائم منها؛ لتكون مرجعاً للتحاكم عند الخصومة في العقود، مع بذل الجهد في أن تكون تلك المراكز على قد عال من الكفاية، والحياد والتخصص، وتعتمد آليات عالية المستوى بحيث لا تأخذ إجراءات القضايا فيها وقتاً طويلاً.

سادساً: يؤكد المجمع على أهمية الإسراع في إنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية للفصل في النزاعات على وفق الشريعة الإسلامية".

---

## المطلب الثاني: التحاكم إلى الأنظمة غير الإسلامية في نزاعات المتاجر الإلكترونية:

أدى اتساع نطاق التعاملات التجارية الإلكترونية إلى التعامل مع متاجر وشركات أجنبية، ولいません العقدان حقوقهما ينضاف على التفصيلات التي تمس الحاجة إليها، ومن ذلك مسألة فض النزاع عند وقوعه؛ لأنه لا بد من وجود مرجعية لمثل هذه العقود يحتمل إليها عند النزاع.

وهذه المرجعيات المحكمة إليها لا تخلي من حالين:

**الأولى:** أن تكون هي الشريعة الإسلامية، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه الأصل والواجب على المسلمين، فإن احتكما إلى قضاء يطبق النظام الإسلامي، أو اتفقا على التحكيم بشرط أن تكون المرجعية فيه للشريعة الإسلامية، فقد حصل المطلوب.

**الثانية:** أن تكون إلى غيرها، كما لو اتفقا على الاحتكام إلى النظام الإنجليزي أو الفرنسي، أو قانون الأونيسكو الصادر من الأمم المتحدة، أو ما تطبقه محكمة العدل الدولية، ونحو ذلك، فهذا محل البحث في هذا المطلب، وهو كثير في المتاجر الإلكترونية، لا سيما مع انتشار المتاجر الدولية.

والبحث في هذا المطلب مقيد بما يلي:

**أولاً:** المقصود بالقضايا المحكمة إليها: قضايا العقود والمعاملات المالية، فيخرج بهذا قضايا الأسرة وغيرها.

**ثانياً:** المقصود بالتحاكم هنا: تحاكم الخصميين، فلا يدخل في البحث حكم تشريع الحكم بغير ما أنزل الله، أو حكم القضاء أو المحاماة في بلد يحكم بغير ما أنزل الله، وإنما البحث ينحصر في قضية واحدة، وهي: حكم اشتراط الاحتكام إلى نظام غير إسلامي عند وقوع النزاع، وهذا يشمل: العاقد المشترط لهذا الشرط (وهو: المتجر في العادة)، وحكم الدخول معه في هذا العقد (وهو: العميل في العادة، سواءً كان مشترياً أو وسيطاً أو غير ذلك).

فكل ما سيبحث في هذا المطلب إنما يراد به هذه القضية خاصةً.

ويتبين مما سبق أن هذه المسألة لها مقامان:

**المقام الأول:** مقام المتجر، وهو الذي يشترط المرجع في التحكيم.

**المقام الثاني:** مقام العميل الذي يدخل معه في عقد يحتوي ذلك الشرط.

ولكل حكمٍ يخصّه، وبيان ذلك في المُسَأَلَتَيْنِ التالِيَتَيْنِ:

**المسألة الأولى:** حكم اشتراط المتجر التحكيم إلى نظام غير إسلامي عند

**وقوع النزاع:**

**صورة المسألة:** أن ينص المتجر الإلكتروني في الشروط والأحكام

الخاصة به أنه في حال التنازع مع العملاء -مُشترين كانوا أو مستأجرين

أو سمسرة أو غيرهم- فإن التحكيم سيكون إلى النظام الإنجليزي،

أو الأمريكي، أو غيرهما من الأنظمة غير الإسلامية.

**مثال ذلك:** نصّت شركة آبل (Apple) في الشروط والأحكام المكتوبة

في موقعها على الآتي: " تخضع هذه الاتفاقية والعلاقة بينك وبين

شركة Apple لقوانين ولاية كاليفورنيا<sup>(١)</sup>.

ونصّت شركة بوكنق (Booking) في الشروط والأحكام المكتوبة في

موقعها على الآتي: "إلى الحد الذي يسمح به قانون (المستهلك) المحلي

الإلزامي، ستخضع هذه الشروط وخدماتنا للقانون الهولندي (بالنسبة لأماكن

الإقامة أو رحلات الطيران أو المعالم السياحية) أو القانون الإنجليزي (بالنسبة

لعمليات استئجار السيارات ووسائل النقل العام / الخاص)<sup>(٢)</sup>.

**الحكم:** من خلال النظر في حقيقة الأنظمة غير الإسلامية يتبيّن أنها

---

(١) انظر: موقع آبل، شروط وأحكام خدمات وسائل Apple:

[https://www.apple.com/legal/internet-  
services/itunes/ae/terms.html](https://www.apple.com/legal/internet-services/itunes/ae/terms.html)

(٢) انظر: موقع "بوكنق"، شروط الاستخدام الخاصة بالعملاء، القانون المعتمد به

والمحكمة المختصة:

<https://www.booking.com/content/terms.ar.html?aid>

ليست على صعيد واحد في مرجعيتها وأحكامها، ولهذا لابد من التفرقة بين الأنظمة التي ترتكز على عقائد وقواعد تخالف الشريعة الإسلامية، وبين الأنظمة الدولية التي تقوم على العدالة والمساواة بين الأمم والأفراد<sup>(١)</sup>، ولعله يدخل في الأخيرة: التحاكم إلى الأنظمة التي تستند في حكمها على ما ينص عليه العقود في شروط التعاقد؛ باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، وبناء عليه فإن الحكم الشرعي لهذا التحاكم يتبيّن من خلال المسؤولين التاليتين:

١. حكم اشتراط التحاكم إلى الأنظمة الدولية التي ترتكز على القواعد والعقائد المخالفة للشريعة الإسلامية.
٢. حكم اشتراط التحاكم إلى الأنظمة الدولية التي تستند على العدالة والمساواة بين الأفراد.

**الفرع الأول: حكم اشتراط التحاكم إلى الأنظمة الدولية التي ترتكز على القواعد والعقائد المخالفة للشريعة الإسلامية:**

**صورة المسألة:** أن يشترط المتجر في عقوده على أن المرجعية المحكمة إليها عند وقوع النزاع هي النظام الأمريكي أو الفرنسي أو غيرهما من أنظمة الدول المخالفة للشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها ومرجعيتها.

**تحرير محل البحث:** هذه المسألة لها بُعدٌ عقدي وبُعدٌ فقهي، أما الأول فالحكم فيه متعلق بالकفر من عدمه، وهذا خارج عن حدود هذه الدراسة فهي دراسة فقهية<sup>(٢)</sup>، وأما الثاني فالحكم فيه متعلق بالجواز من عدمه، وهذا محل الدراسة

(١) الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها (ص: ٣٥٠).

(٢) انظر في الكلام على هذه المسألة:

فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٩١/١٢). محمد الشوير، مجموع فتاوى ومقالات متعددة لا بن باز (٢١٤/٢٣). فهد السليمان، مجموع رسائل الشيخ ابن عثيمين (١٤٣/١٢).

حمراء الشريف، حكم اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية في العقود التجارية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمقر الرابطة، ١٤٣٢هـ.

في هذا البحث.

**الحكم:** اتفقت كافة الدراسات المعاصرة لهذه المسألة أن التحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية في حال السعة والاختيار لا يجوز، وهو من الكبائر، ومن ذلك:

ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في عام ١٤٣٢هـ، القرار الأول: (بشأن: اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعی مخالف للشريعة الإسلامية)، وفيه ما يلي:

"ثانياً: ... فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ألزم الله به عباد المؤمنين؛ لأنه عالم الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به"<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية رقم (٦٣١٠) ما يلي:

"إن كان لم يستحل التحاكم إلى غيرهما ولكنه يتحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بداعي طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية

---

=

عبدالنحيم، الحكم الشرعي في التحاكم إلى القوانين الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٠٠٩م. صالح عبدالله الحيدان، التحاكم للفوانين الوضعية في العقود والمعاملات المالية، بحث مقدم للندوة الفقهية بمصرف الراجحي، الرياض، غير منشور، ٢٠٠٩م

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (ص: ٥١٦).

وفاسق فسقا دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان<sup>(١)</sup>.

وهذا مقتضى كلام الفقهاء المتقدرين كافة<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا لم يمكن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، فالواجب الذهاب إلى التحكيم مع اشتراط الخضوع إلى حكم الشرع، وإذا لم يمكن ذلك وأمكن الإصلاح مع الخصم فالأظهر أنه يجب المصير إليه تقadiاً من التحاكم إلى غير الشريعة.

وإذا لم يمكن ذلك كله، فهنا يجوز التحاكم إلى غير الشريعة؛ كي لا تضيع الحقوق، ولكن لا بنية قبول حكمهم، وإنما بنية قبول ما وافق الشرع<sup>(٣)</sup>، وهذا ما الذي أفتت به المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك:

ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رقم: ٩١ (٨/٩)،

بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، وفيه ما يلي:

"سادساً: إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلًا لما هو جائز شرعاً"<sup>(٤)</sup>.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في عام ١٤٣٢هـ، القرار الأول:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الفتوى رقم: (٦٣١٠). (٧٨٢/١). وانظر: الفتوى رقم: (١٩٥٠٤) (٥٠٢/٢٣). وانظر أيضاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٩٥ / ٨ / ٩٥ بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي.

(٢) الطبرى، جامع البيان (تفسير الطبرى) (٤٦٧/٨). الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة (٢٣٥/٣). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٨٨/٣٥). ابن القيم، مدارج السالكين (٥٢٠-٥١٩/١). ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣٠٤).

(٣) انظر: ابن عثيمين، تفسير سورة النساء (٤٧٣/١).

(٤) مجلة المجمع، العدد التاسع (٥/٤).

(بشأن: اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعی مخالف للشريعة الإسلامية) ما يلي:

"رابعاً: المسلمين الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهما حفظاً لحقوقهم ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها"<sup>(١)</sup>.

وبينبغي أن يقيّد جواز الاحتكام إليها عند الضرورة بالقيود التالية:

١. الاقتصار على المطالبة بحقه فقط، وأخذه -عند الحكم به- من غير زيادة<sup>(٢)</sup>.

٢. كراهة القلب للاحتكام إلى غير الشريعة.  
مع التأكيد على أن هذا الاحتكام -كما سبق- لا يكون إلا عند تعذر استخلاص الحق أو الوصول إليه إلا بهذه الطريقة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث (ص: ٥١٦). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الفتوى رقم: (٦٣١٠). (٧٨٢/١). والفتوى رقم: (١٩٥٠٤) (٥٠٢/٢٣). محمد بن إبراهيم، تحكيم القوانين، نفلاً عن كتاب: الدرر السنوية في الأجوبة النجدية (٢١٣/١٦).

(٢) عن أم سلمة ~: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصرون إلي، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها». صحيح البخاري (١٨٠/٣). رقم: (٢٦٨٠).

(٣) بيان حكم الضرورة في هذه المسألة من باب تتميم المسألة، وإلا فالظاهر أن هذه الحالة قليلة في عالم المتاجر الإلكترونية، والله أعلم.  
وفي رسالة الماجستير للكاتب: "أحكام المتاجر الإلكترونية" تفصيل أوسع لهذه المسألة والأقوال الواردة فيها.

## الفرع الأول: حكم اشتراط التحاكم إلى الأنظمة الدولية التي تستند على العدالة والمساواة بين الأفراد:

**صورة المسألة:** أن يكون هناك نظام دولي يستند على العدالة بين الطرفين والانتصار للمظلوم، ويقوم على قواعد ومبادئ لا تخالف القواعد الشرعية، فهل يجوز الاحتكام إليه؟ ويدخل في هذا -كما سبق- الأنظمة التي تبني حكمها على ما يشترطه العقود، ومثاله: القانون الإنجليزي.  
فما حكم اشتراط المتجر التحاكم إلى هذه القوانين؟

**التكيف الفقهي:** هذه الأنظمة يتنازعها أصلان في تكييفها وتخريجها الفقهي:  
**الأول:** الاحتكام إلى غير الشريعة؛ لأنّه يصدق عليها، وإن وافقت الشريعة فإنّها توافقها من باب المصادفة.

**ويمكن أن يناقش:** بأن العدل والانتصار للمظلوم من حكم الشريعة، فكيف يكون الاحتكام إليها من الاحتكام إلى غير الشريعة؟

**الثاني:** الأحلاف التي كانت في الجاهلية وبنيت على قواعد العدل والانتصار للمظلومين؛ مثل: حلف الفضول الذي شهد النبي ، وأقره واستحسن مع أنه ناشئٌ من أهل الكفر، ولم يبن على نصوص الشريعة، وإنما هو محض اجتهاد الرجل، وكان مما تضمنه هذا الحلف: أن تُردد الفضول على أهلهما، وألا يعزّ ظالم مظلوماً.

ولعل هذا هو التكييف الأقرب -والله أعلم- لأن العبرة في الحقائق والمضامين، فهذه الأحلاف التي شهدتها النبي ، صادرة من غير المسلمين، ومع ذلك أقرّها؛ لأنّها موافقة لحكم الشارع، فصارت بهذا شبيهة بالمسألة محل البحث.

**الحكم:** أما عند الاضطرار إلى التحاكم إليها فينطبق عليها ما قيل في المسألة السابقة.

وأما في حال السعة والاختيار فلا شك أن الأولى للإنسان أن يحتمل إلى القوانين المبنية في مرجعيتها وأصولها وفروعها على الشريعة الإسلامية، فهذا هو الأصل وبه يخرج المسلم من العهدة، وهو متيسر والله الحمد، لكن إذا

ووجدت قوانين تستند على قواعد العدل والانتصار للمظلوم والطرف الأضعف، أو كانت تحكم إلى ما نص عليه العاقدان في العقد، ولم يكن في العقد شرط محرم؛ فالأظهر في هذه الحالة الجواز، وذلك قياساً على أحلاف الكفار التي بنيت على قواعد العدل الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه بعض النصوص الدالة على إقرار النبي ﷺ لهذه الأحلاف وأمثالها:

١. عن عبد الرحمن بن عوف ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ((شَهِدْتُ حَلْفَ الْمَطَيِّبِينَ مَعَ عُمُومِي وَأَنَا غَلامٌ، فَمَا أَحَبْتُ أَنْ لَيْ حَمْرَ النَّعْمَ، وَأَنِّي أَنْكَثْتُه))<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "ولَحْفُ الْمَطَيِّبِينَ كَانَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِمَدْةٍ، ذُكِرَهُ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ جَمْعٌ مِّنْ قَرِيشٍ اجْتَمَعُوا فَتَعَاهَدُوا عَلَى أَنْ يَنْصُرُوا الْمُظْلُومَ وَيَنْصُفُوا بَيْنَ النَّاسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ خَلَالِ الْخَيْرِ وَاسْتَمْرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ" <sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ أقر هذا الحلف الذي يقوم على نصر المظلوم، وأبدى استعداده للإجابة بعد الإسلام لمن ناداه به.

٢. عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: ((لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَنَ حَلْفًا، مَا أَحِبْتُ أَنْ لَيْ بِهِ حُمْرَ النَّعْمَ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ لَأَجِبْتُ))<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: "وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تنتقام بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب، فدعواهم إلى التحالف على

(١) مسنـ الإمامـ أـحمدـ (١٩٣/٣).ـ رقمـ (١٦٥٥).ـ قالـ الأـلبـانيـ والأـرنـوـطـ:ـ صـحـيـحـ.

(٢) فـتحـ الـبارـيـ (٥٠٢/١٠).

(٣) البيهـقـيـ،ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ،ـ كـتـابـ قـسـمـ الـفـيـءـ وـالـغـنـيـمـةـ،ـ بـابـ إـعـطـاءـ الـفـيـءـ عـلـىـ الـدـيـوـانـ،ـ وـمـنـ تـقـعـ بـهـ الـبـيـدـاـيـةـ (١٣٤٥/١٣)،ـ رقمـ (١٣٢١١).

التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة فيه مطابق لوجه الحديث السابق، وبعضهم يجعل القصة واحدة، قال محمد بن نصر المرزوقي: "قال بعض أهل المعرفة بالسير وأبا يام الناس: إن قوله في هذا الحديث: "حلف المطيبين" غلطٌ؛ إنما هو حلف الفضول، وذلك أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين؛ لأن ذلك كان قد ياماً قبل أن يولد بزمان"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي يتتفق مع أصول الإسلام وقواعده، فالإسلام يقر العدل وإن صدر من غير المسلم، فإذا كانت هذه الأنظمة تقوم على مبادئ العدل ونصر المظلوم فإن الشريعة تؤيدها<sup>(٣)</sup>، فالشريعة مبناهَا على العدل، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَاكُمْ لِيَقُومَ الْأَنْسُ�ْسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: "فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتُخْرِجُ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فَهِيَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا يَقُولُ إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالَفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، بَلْ هِيَ موافقةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ هِيَ جُزءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَنَحْنُ نَسْمِيهَا سِيَاسَةً تَبَعَا لِمَصْطَلِحِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"<sup>(٦)</sup>.

فكل حكم بالعدل فهو حكم الله ورسوله، وكل حكم بالظلم فهو حكم بغير

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان، ومن نَقَعَ به الْبِدَايَةُ (٣٤٥/١٣)، رقم: (١٣٢١١).

(٢) السابق (٣٤٦/١٣).

(٣) انظر: الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها (ص: ٣٠٥). عبدالله محمد، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨١٨/٦).

(٤) سورة التحل: ٩٠.

(٥) سورة الحديد: ٢٥.

(٦) الطرق الحكمية، عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ (٣١/١).

ما أنزل الله ورسوله، ولذا قال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال بعدها: ﴿وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>. فالحكم بما أنزل الله هو الحكم بالقسط، والحكم بالقسط هو الحكم بما أنزل الله.

**فالأقرب** - كما يظهر والله أعلم - في هذه المسألة جواز الاحتكام إلى هذه الأنظمة، ولكن بشرط التحقق من قيامها على قواعد العدل، وأنها لا تخالف بقية قواعد الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت من الأنظمة التي تحكم على ما نص عليه العقود في العقد فلا بد من النص الواضح على أن هذا العقد في جميع أحكامه وشروطه مقيد بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ولو فصلت فيه بعض الأحكام التفصيلية قطعاً للنزاع فهو أحسن؛ كالنص على أن هذا العقد لا يجوز أن يشتمل على غرامات التأخير أو أي فائدة ربوية، وينصح كذلك بالنص على أحد التفسيرات المعتمدة للشريعة؛ مثل: المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لمبادلة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوفي)<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المسألة الثانية: حكم دخول العميل في عقد يشترط فيه التحاكم إلى نظام غير إسلامي عند وقوع النزاع:**

**صورة المسألة:** أن يتعاقد العميل مع متجر إلكتروني يشترط على عملائه الاحتكام إلى نظام غير إسلامي عند وقوع النزاع بينهما.

وقد أشرت في المسألة السابقة إلى بعض المتاجر التي تشرط هذا، وهو شرط واسع الانتشار في المتاجر الأجنبية، بل هو الأصل فيها؛ لأن أصحابها في الأصل من غير هذه الملة، فلا يشكل عندهم الاحتكام إلى الشريعة أو غيرها.

(١) سورة المائد़ة: ٤٢.

(٢) سورة المائد़ة: ٤٨.

(٣) انظر: التركي، القانون الواجب التطبيق وشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أمام المحاكم الغربية، (ص: ٣٨٤).

### الحكم: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

**الأولى:** إما أن يكون العميل مضطراً أو محتاجاً إلى الشراء من هذا المتجر، فهنا يجوز له الشراء منه بشرط كراهة القلب للاحتكام إلى غير الشريعة، ثم إذا وقع النزاع بينهما واحتكموا إلى ذلك النظام فيشترط: الاقتصر على المطالبة بحقه الشرعي فقط، وأن يأخذه عند الحكم به من غير زيادة.

والحقيقة أن الشراء من هذه المتاجر الكبرى، مثل: (أمازون، بوكنق، أبل، باي، آب ستور، علي بابا، إي باي، ومتاجر الطيران الأجنبية، وغيرها) مما تدعو إليه الحاجة العامة، فالسلع والخدمات التي تقدمها لا توجد في غيرها من المتاجر التي لا تشترط هذا الشرط، وإن وجدت ف تكون بثمن أعلى غالباً، أو جودة أقل، ولو لم يكن هذا موجوداً لما احتاج الناس إلى الشراء منها، ومنع الناس من هذه المتاجر بالكلية في حرج كبير عليهم، لا سيما مع الانتشار الواسع لها، فلو قيل بالجواز للحاجة العامة لها، لم يكن هذا بعيداً، والله أعلم.

**ثانياً:** ألا يكون مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً إليه، فهنا لا يخلو العقد

من حالين:

١. أن يكون صحيحاً جائزًا بغير هذا الشرط، بحيث لو قضي على العميل فإنه سيفضي عليه بأمر جائز؛ لأن بقية شروط العقد وأحكامه صحيحة جائزة، فهنا يظهر أنه لا حرج في الدخول بهذا العقد، لا سيما مع وجود الحاجة العامة كما سبق.

٢. ألا يكون صحيحاً؛ كما لو تضمن شرطاً ربوياً عند التأخر في السداد، فهنا يأتي الإشكال من ذات الشرط المحرم، ويمكن القول: إن هذه الحالة لا تخلو من ثلات أحوال:

(١) أن يغلب على ظن العميل أن النظام المحتكم إليه لن ينفذ الشرط المحرم في حال وقوع موجبه، فيظهر هنا -والله أعلم- أن العقد جائز، ويكون له حكم الاحتكام إلى الأنظمة التي تستند على القواعد التي تؤيدها الشريعة، وبدل على ذلك قوله ‘لعاشرة ~ في أمر بريرة ~ ((اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق))، وفي رواية ((لا يمنعك ذلك

فإنما الولاء لمن أعتق)) (١).

**وجه الدلالة:** أن النبي ، أمر عائشة ~ بالدخول في هذا العقد رغم تضمنه شرطاً مخالفًا للشرع، والمقصود بـ(اشترطني لهم الولاء) الإهانة وعدم المبالغة بالاشترط وأن وجوده كعده، ولذا قال ، عقب هذه القصة: ((فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق)) (٢).

يقول ابن تيمية في هذا: "القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهي عنه فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي ، فكان وجود اشتراطهم كعده، وبين عائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك فليس هو أمراً بالشرط؛ لكن إننا للمشتري في اشتراطه إذا أبى البائع أن يبيع إلا به وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك" (٣).

(٢) أن يغلب على ظن العميل أن النظام المحكم إليه سينفذ الشرط المحرم في حال وقوع موجبه، فهنا يظهر أنه لا يجوز الدخول في هذا العقد، لأن الحاكم لن يفسد الشرط المحرّم، فلا يصح الاستدلال بحديث بريرة المتقدم.

(٣) ألا يتبيّن له شيء في ذلك، فهنا يتباين هذه المسألة أصل الحل الإباحة في المعاملات، وأصل الرضا بالشرط المحرّم وهو الاحتكم إلى غير الشريعة عند وقوع النزاع، والمسألة محل تردد، فإذا نظرت إلى الأصل الأول وجدت أنه أصل عام يرجع إليه عند الشك في غيره من الأصول، وإذا نظرت إلى الأصل الثاني وجدت أنه مؤيد ببعض القرآن،

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣/٧٣). رقم: ٢١٦٨ ٢١٦٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب استعاناً المكاتب وسؤاله الناس (٣/١٥٢). رقم: ٢٥٦٣ . وانظر: أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/٢٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٩).

منها: أن الأنظمة الأجنبية في الأصل ستطبق جميع الشروط، ولا يعنيها موافقة الشريعة لها أو لا، فالشرط شريعة المتعاقدين كما يقولون، ولذا فيتوجه المنع لأجل هذه القرينة، والله أعلم.

### المبحث الثاني: الخلاف بين المتعاقدين

إذا أبرم العقد بين المتباعين صار كل واحد منهما ملتزماً بما عليه للآخر، ولكنهم قد يختلفون في طبيعة هذا الالتزام وما يندرج تحته؛ فقد يختلفون في أصل العقد أو جنسه أو عين المعقود عليه أو صفتة أو قبضه أو قدره أو أجله أو تلفه، وهذه الخلافات بحثها الفقهاء وبينوا الحكم فيها، وقبل أن بحث المسائل التي اختلفوا فيها -مما له صلة بالبحث- سأذكر هنا ما اتفقا عليه من مسائل الخلاف بين المتعاقدين<sup>(١)</sup>، وهي كما يلي:

١. أجمع العلماء على أنه إذا اختلف المتعاقدان في **أصل العقد**، وليس لأحدهما بينة؛ فإن القول قول من ينكره -سواء كان البائع أو المشتري- مع يمينه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصل عدم وجود العقد، حتى يثبت الدليل الناقل، ولم يثبت.
٢. أجمع العلماء على أنه إذا اختلف المتعاقدان في **قبض المبيع**، ولم يكن لأحدهما بينة؛ فالقول قول المشتري إذا أنكر القبض<sup>(٣)</sup>؛ لأن عدم القبض

(١) والمراد الأساس فيها: مسائل الخلاف بين المتعاقدين في البيع. وينظر في مسائل الخلاف بين المتباعين: صالح السلطان، أثر اختلاف المتباعين على عقد البيع، دار أصداء المجتمع، بريدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) القرافي، النكارة (٣٢١/٥). والإجماع على أن القول قول من ينكره، وأما اليمين فاختفى أهل العلم في بعض صورها، ومن ذلك ما جاء في تبصرة الحكام: "إذا تداعى رجال في عقد البيع هل كان أو لم يكن فالقول قول المدعى عليه البيع أو الشراء، ولا يمين على المدعى عليه إن كانت السلعة بيد صاحبها". (٣٨٦/١).

(٣) الفتوى الهندية (٤/١٨٩). النكارة (٥/٣٢٥). النووي، روضة الطالبين (٣/٥٨٠).

البهوتى، كشاف القناع (٧/٤٦٣). ونص على الإجماع الزيلعى في تبيين الحقائق (٥/١٩). واشترط المالكية: ألا يشهد عرف لأحدهما، فمن شهد له العرف، كان القول =

- أصل، والقبض عارض، فكان المشتري متمسكا بالأصل، والبائع يدعى أمرا عارضا، فكان الظاهر شاهدا للمشتري، فكان القول قوله مع يمينه<sup>(١)</sup>.
٣. اتفقت المذاهب الأربعية على أنه إذا اختلف المتبایعان في قبض الثمن، ولم يكن لأحدهما بينة، فالقول قول البائع -أنه ما قبض الثمن- مع يمينه<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن عدم القبض أصل، والقبض عارض، فكان البائع متمسكا بالأصل، فالقول قوله مع يمينه<sup>(٣)</sup>.
٤. اتفقت المذاهب الأربعية على أنه إذا كان البيع مؤجلاً، واتفق المتبایعان على قدر الأجل، واجتازا في انتهاء الأجل، ولم يكن لأحدهما بينة؛ فالقول قول من ينكر انتهاء الأجل بيمينه<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لأن الأصل بقاء الأجل، والمنكر ينكر استيفاءه، فيكون القول قوله بيمينه<sup>(٥)</sup>.
٥. اتفقت المذاهب الأربعية على أنه إذا اختلف المتبایعان في العلم بالعيوب الذي في المبيع، فقال البائع: اشتراه عالما بالعيوب، وأنكر المشتري العلم

---

قوله. وأن يبين المشتري بالمبيع، أي ينفصل به، فإن لم يبن به، وكان النزاع بحضورته؛ فإن القول قول البائع؛ لأن المشتري اعترف باشغال ذمته بقبض المبيع، فادعاؤه أنه دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت. منح الجليل (٣٢٣/٥).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٤٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٤٨/٥). علیش، منح الجليل (٣٢٣/٥). روضة الطالبين (٤/٢٨٧). كشاف القناع (١٠٦/٨).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٤٨/٥).

(٤) البابرتى، العناية (٢١٣/٨). الدردير، الشرح الكبير (١٩١/٣). التووى، روضة الطالبين (٥٨١/٣). كشاف القناع (٤/٨٧). والجمهور ذكروا هذا القول نصاً، وأما الحنابلة فلم ينصوا عليه ولكنه مقتضى قولهم؛ لأنهم نصوا في الاختلاف في أصل الأجل، وفي قدره، على أن القول قول من ينفيه أو ينفي القدر الزائد.

(٥) انظر: العناية (٢١٣/٨). الدردير، الشرح الكبير (١٩١/٣).

به حين العقد، ولم يكن لأحدهما بينة؛ فالقول قول المشتري<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل عدمه، والقول قول من ينكره، وهو المشتري<sup>(٢)</sup>.

٦. اتفقت المذاهب الأربع على أنه إذا اختلف المتبایعون في وقت حدوث العيب الذي لا يحتمل إلا قول أحدهما فإنه يقبل قوله؛ كالإصبع الزائد في الرقيق، فإن القول قول المشتري، والعكس بالعكس؛ كالجرح الطري في الدابة والصدمة الجديدة في السيارة ونحو ذلك، فإن القول قول البائع لدلالة الحال على صدقه<sup>(٣)</sup>.

٧. اتفقت المذاهب الأربع على أنه إذا اختلف المتبایعون في عين السلعة المعقود عليها عند ردها إلى البائع لأجل العيب، ولم يكن لأحدهما بينة؛ فالقول قول البائع مع يمينه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الأصل السلامة وبقاء العقد؛ لأن البائع هو المنكر، والقول قول المنكر مع يمينه<sup>(٥)</sup>.

فهذه سبع مسائل أجمع أهل العلم أو اتفقت المذاهب الأربع على حكمها، وما سواها مختلف فيها<sup>(٦)</sup>، أو متفرع عن هذه المجمع عليها، وفي المطالب التالية شيءٌ من المسائل التي اختلفوا فيها مما له صلة بالبحث،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧٩/٥). الزيلعي، تبيين الحقائق (٤٠/٤). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (١٣٢/٣). روضة الطالبين (٤٩١/٣). ابن قدامة، المغني (٦٤/١٠).

(٢) انظر: المغني (٦٤/١٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٩/٥). تبيين الحقائق (٤٠/٤). الزرقاني، شرح مختصر خليل (٢٦٩/٥). روضة الطالبين (٤٩٠/٣). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٩٨/٤). والأظهر أنه بلا يمين.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق (٦٧/٦). الخطاب، مواهب الجليل (٤٦٢/٤). روضة الطالبين (٥٧٩/٣). المغني (٢٥٢/٦). وموضع الاتفاق في الرد لأجل العيب، ويخرج به الرد بخيار الشرط ونحوه؛ ذكره في المغني.

(٥) انظر: المغني (٢٥٢/٦).

(٦) انظر: السلطان، أثر اختلاف المتبایعون على عقد البيع.

وشيءٌ من المسائل المعاصرة التي يتعدد النظر في تحقيق المناطق فيها.

### المطلب الأول: الخلاف في الضمان:

الضمان في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين: معنى خاص، وعام،

أما المعنى الخاص فهو إطلاق الضمان على الكفالة، وهو: ضم ذمة إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق<sup>(١)</sup>، والفقهاء يعقدون لهذا المعنى باباً خاصاً بعنوان (الضمان)، وليس هو المراد في هذا المطلب.

وأما المعنى العام فهو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال

أو عمل<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المعنى المراد في هذا المطلب، ولم يفرد الفقهاء له بباباً خاصاً

كما فعلوا في المعنى الخاص، بل بثروا مسائله وأحكامه في ثنايا الأبواب الفقهية الأخرى، بل تجاوز ذلك إلى العبادات؛ كأحكام الكفارات والفدية وغيرها، فالضمان بمفهومه العام يتعلق بأغلب المسائل الفقهية من عبادات ومعاملات، ولكنه -حتى بهذا المعنى العام- لا يتعلق بما وجب على المرء من عقوبة أو جرائم، لأن هذه العقوبات لا تجب في الذمة إلا إذا كانت غرامة مالية؛ كالكافارات<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الأولى: الأصل في تحمل الحق المضمون:

سيق أن الضمان هو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به، وشغل الذمة هنا

هو المقصود بتحمل الحق المضمون، فالذمة -في العقود الثانية- إما أن تتشغل بالعائد الأول -كالبائع- أو الثاني -كالمشتري-، وهذا يختلف باختلاف

(١) ابن قدامة، المغني (٧١/٧). وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار

(٢) الدردير، الشرح الكبير (٣٢٩/٣). الشريبي، مغني المحتاج (١٩٨/٣).

وتعريفاتهم متقاربة في المعنى، والحنفية يستعملون مصطلح الكفالة بدل الضمان، ويجعلونه متضمناً للكفالة بالمال (الضمان عند الجمهور)، والكفالة بالنفس.

(٣) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص: ٨).

(٤) انظر: حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (ص: ٦٢).

العقود وحال العاقدين فيها، فعقود الأمانة - كالوكالة - لا يضمنها واضع اليد - كالوكيل - وإنما يضمنها المالك الأصلي؛ لأن واضع اليد فيها أمين، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقرير، وأما عقود الضمان، فإن واضع اليد فيها يضمن ما تحت يده، حسب حالته مع المعقود عليه، وخلاصة الكلام في تحمل الحق المضمون أن يقال:

١. إذا كان العقد عقد أمانة فإن الأصل في تحمل الحق المضمون على صاحب المال؛ الموكّل، والمودع، والواهب، ونحو ذلك.
٢. وإذا كان العقد عقد ضمان فإن هذا يختلف باختلاف حالة العاقد مع المعقود عليه، فالبيع قبل القبض يختلف عنه بعد القبض، وكذا الإجارة، وبيان حكمهم فيما يلي<sup>(١)</sup>:

#### الفرع الأول: الأصل في تحمل الضمان في عقد البيع:

المبيّع المعقود عليه في المتاجر الإلكترونية لا يخلو من حالين:  
**الحال الأولى:** أن يكون المبيّع في الذمة - وهذا هو الغالب - فهنا لا يضمن العميل المبيّع حتى يقبضه<sup>(٢)</sup>، ثم إن محل التلف في هذا المبيّع لا يخلو من حالين:

١. أن يكون قبل قبض شركة الشحن له، فهذا من ضمان المتاجر بلا إشكال.
٢. أن يكون بعد قبض شركة الشحن له، فهذا يرجع إلى التكييف الفقهي لشركة الشحن، والذي يدل عليه الواقع هذه الشركات أن العقد بينها وبين المتجر عقد لازم بعوض<sup>(٣)</sup>، وأنها وكيلة عن المتجر بأجر، فتأخذ حكم الأجير المشترك في الضمان، وسيأتي بيان الحكم فيه في الفرع الثاني.

(١) تتعذر دراسة جميع عقود المعارضات، ولكنني سأذكر الصق ثلاثة منها ببحثي، وهي:  
البيع والإجارة والجعالة.

(٢) انظر: البهوي، كشاف القناع (٧/٤٩٩).

(٣) انظر: هجيرة بن عبيد، عقد النقل الجوي (ص: ١١). زهراء السعدي، مسؤولية شركات الشحن الجوي المدنية في ظل جائحة كورونا (ص: ١٦). عالية الدباغ، الأحكام

**الحالة الثانية:** أن يكون المبیع معیناً، سواء كان تعینه بالعقد أو بعده، فهنا إذا تلف المبیع أو نقص فإن هذا لا يخلو من حالين<sup>(١)</sup>:  
**الأولى:** قبل قبض المشتري للمبیع، فهنا لا يخلو التلف والنقص من حالين:

أ/ أن يكون من فعل آدمي، سواء كان بنفسه أو بغيره؛ كإتلاف دوابه التي فرط في حفظها؛ كما لو اتلفت بالليل، أو أن يرسلها نهاراً بقرب ما تتلفه عادة، ونحو ذلك، فهنا لا يخلو التلف من ثلاثة أحوال:

١. أن يكون من فعل البائع، فيتضمن البائع باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإتلاف كالعيوب، وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه<sup>(٣)</sup>، ولأن بقاء سلطة البائع عليه يفيد بقاء ضمانه، وهو مضمون عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن<sup>(٤)</sup>.

٢. أن يكون من فعل المشتري، فيتضمن المشتري باتفاق الفقهاء<sup>(٥)</sup>، ويكون إتلافه بمثابة قبضه للمبیع، فإن إتلاف المشتري للمبیع يقوم مقام القبض.

---

=

القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد (١٥)، العدد: (٥٥)، ٢٠١٢م، (ص: ١٢٣).

(١) انظر في التقسيم: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٨/٥). السبكي، تكملة المجموع (١٢٤/١٢). الهيثمي، تحفة المحتاج (٣٩٨/٤). الحطاب، مواهب الجليل (٤٨٢/٤). البهوي، كشاف القناع (٤٩٥/٧).

(٣) كشاف القناع (٤٩٥/٧).

(٤) الهيثمي، تحفة المحتاج (٣٩٨/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٨/٥). عليش، منح الجليل (٢٤٣/٥). تحفة المحتاج (٤/٣٩٧). المرداوي، الإنصال (٥١٨/١١). وذكر الحنابلة أنه إذا عرض البائع المبیع على المشتري، فامتنع من قبضه، ثم تلفَ، كان من ضمان المشتري. كشاف القناع =

٣. أن يكون من فعل أجنبي، فيضمن الأجنبي باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>، وبخيار

المشتري بين:

١/ فسخ البيع واسترداد الثمن من البائع. ٢/ وبين أن يُمضي البيع.

وفي الحالة الأولى يرجع البائع على المتألف (الأجنبي) بالمثل إن كان المبيع مثلياً، وبالقيمة وقت الإتلاف إن كان المبيع قيمياً، وفي الحالة الثانية يرجع المشتري على المتألف (الأجنبي) بالمثل في المثل، وبالقيمة وقت الإتلاف في القيمي<sup>(٢)</sup>.

ب/ أن يكون ذلك من غير فعل آدمي، وهي التي يسمى بها الفقهاء عادةً بالآفة السماوية أو العاهة، وتشمل كلّ مفسدٍ لا صنع لآدمي فيه، سماوياً كان أو أرضياً، وكذا إذا هلك المبيع بفعل نفسه؛ لأن يكون حيواناً فيقتل نفسه، فهذا حكم حكم الآفة، وهو من غير فعل آدمي، فالمبيع في هذه الحالة لا يخلو من حالين:

---

(٤٩٥/٧). ولعله يدخل في هذا إذا اشتري عميل المتجر السلعة في المتجر ثم امتنع من أخذها بعد شحنها ووصولها إليه، فعلى هذا يضمن العميل مبلغ شحن العودة من مكان العميل إلى مخزن المتجر، وإن تألفت في الرجوع فيضمنها المشتري، هذا ما يتخرج على كلامهم، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٢٣٨/٥). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (١٥٠/٣). الأننصاري، أنسى المطالب (٢٧٩، ٥٤/٢). كشاف القناع (٤٩٦/٧).

(٢) المصادر السابقة. وانظر: الخفيف، الضمان (ص: ٢٠-٢١). وقال البهوتi: وفارق ما إذا كان تلفه بأفة سماوية؛ لأنه لم يوجد ما يقتضي الضمان، بخلاف ما إذا أتلفه آدمي، فإن إتلافه يقتضي الضمان بالبدل، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخيرة للمشتري في التضمين بأيهما شاء". كشاف القناع (٤٩٦/٧).

١. مكila أو موزونا أو مذروعا أو معدودا؛ فلا يخلو بيعه من حالين:

- (١) أن يباع بالتقدير المخصص له، فالمكيل بالكيل، والموزون بالوزن، وهكذا، فهذا من ضمان البائع باتفاق المذاهب الأربعية<sup>(١)</sup>؛ لأن بقاء سلطة البائع على المبيع يفيد بقاء ضمانه<sup>(٢)</sup>، فإذا تلف المبيع قبل قبض المشتري له انفسخ العقد، ولا يملك البائع مطالبة المشتري بالثمن<sup>(٣)</sup>.

(٢) ألا يباع بالتقدير المخصص له (ومنه بيع الجزار)، فضمانه على المشتري، وهو قول جماهير الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

٢. ألا يكون كذلك؛ كالسيارة، فلا يخلو من حالين:

- (١) أن يباع بصفة أو رؤية سابقة، فهذا له حكم المبيع بالكيل ونحوه، فيضمنه البائع باتفاق المذاهب الأربعية<sup>(٥)</sup>، ولذا يجمع الفقهاء هاتين الصورتين بعبارة (ما فيه حق توفيته)، فالتوقيفية واجبة على البائع حتى يقبضها المشتري.

(٢) ألا يكون كذلك (فيباع برؤيه حاضرة)، فهذا مختلف في ضمانه، فإذا تلف المبيع أو تعيب قبل القبض فقد اختلف الفقهاء في ضمانه على قولين في الجملة:

---

(١) الكاساني، بداع الصنائع (٢٣٨/٥). الخرشي، شرح خليل (١٥٧/٥). الأنصاري أنسى المطالب (٧٨/٢). البهوتى، شرح المنتهى (٥٨/٢). على خلاف عند بعضهم في إدخال المذروع والمعدود في هذا الحكم.

(٢) انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج (٣٩٣/٤).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢٩/٤). وانظر: تحفة المحتاج (٣٩٧/٤).

(٤) الخرشي، شرح خليل (١٦٤/٥). أنسى المطالب (٧٨/٢)، ولم يجزم بهذا القول للشافعية. شرح المنتهى (٥٨/٢). وأما الحنفية فالظاهر أن الضمان فيه على البائع حتى يخلي بينه وبين المشتري، فالقبض عندهم يحصل بالتخلية في الأصل، مع الكيل أو الوزن في بعض الحالات. بداع الصنائع (٢٣٨/٥)، وقولهم يحتاج إلى مزيد تحرير.

(٥) بداع الصنائع (٢٣٨/٥). الخرشي، شرح خليل (١٥٩/٥)، واستثنوا من هذه الصورة العقار. أنسى المطالب (٧٨/٢). الإنصال (٥٠٥/١١).

**القول الأول:** أن الضمان على البائع، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الضمان على المشتري، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١. أن تسلیم المبیع واجب على البائع؛ لأنّه في يده، فإذا تعذر بتأله، كان من ضمانه وانفسخ العقد، كالمکیل ونحوه<sup>(٦)</sup>.

٢. نهی النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه، كما في حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: ((من ابتاع طعاماً فلا يبیعه حتى یقپضه))<sup>(٧)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٨/٥).

(٢) أنسى المطالب (٧٨/٢).

(٣) المرداوي، الإنصاف (٥٠٦/١١).

(٤) ابن جزي، القوانین الفقهیة (ص: ١٦٤). الخرشي، شرح خليل (١٥٨/٥). وذكر بعض الاستثناءات التي يكون الضمان فيها على البائع، منها:

الأول: ما بيع على الخيار. الثاني: ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها. الثالث: السلعة التي حبسها بائعها عنده لأجل أن يشهد على تسليمها، أو حبسها عنده من أجل إثبات المشتري بثمنها الحال في ذمته، ولم يقبضه منه. الخامس: البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري.

(٥) الإنصاف (٥٠٦/١١). واستثنى الحنابلة من ذلك ثلاثة مسائل:

الأول: إذا منع البائع المشتري من قبض المبیع، وهذه يكون ضمانه على البائع ضمان غصب.

الثاني: إذا كان المبیع ثمراً على شجر مبقى إلى الجذاذ.

فهذه يضمنها البائع. انظر: البهوتی، شرح المنتهى (٦٠-٥٩/٢). کشاف القناع (٤٩٤/٧)، (٤٩٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٥). ابن قدامة، المغني (١٨٦/٦).

**وجه الدلالة:** أن سبب المنع لأن ضمانه قبل القبض على البائع، فلا يجوز للمشتري أن يربح فيما لم يضمنه، ولذا منع من بيعه حتى يقبضه؛ ليكون ضمانه عليه<sup>(٢)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

١) على التسليم بأن الحديث عام في كل مبيع؛ فإنه لا يلزم من البيع قبل القبض أن يربح فيه؛ كما لو باعه بالثمن نفسه دون أن يربح فيه، فالقول بتلازمهما مطلقاً مشكلاً<sup>(٣)</sup>، لا سيما أن بعض القائلين بتضمين البائع في هذه المسألة يجيزون بعض الصور التي يربح فيها المشتري قبل القبض؛ كما في العقار عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.

٢) أنه لا تلازم بين التصرف والضمان، بدليل أن المنافع المستأجرة يجوز أن يؤجرها المستأجر وهي مضمونة على المؤجر الأول، والثمر المبيع على شجره يجوز بيعه وهو مضمون على البائع الأول، والمقبوض قبضاً فاسداً كالمكيل إذا قبض جزاً ينتقل الضمان فيه إلى المشتري<sup>(٥)</sup>.

**ويمكن الجواب عليه:** بأن الأصل التلازم بينهما إلا في مسائل يسيرة، والحكم للأصل لا للاستثناء.

---

=

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة (٦٨/٣). رقم: (٢١٣٣).

(٢) قال ابن حجر في شرحه للحديث: "والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشرطه جعله من ضمان المشتري". فتح الباري (٣٥٢/٤).

(٣) انظر: الدبيان، المعاملات المالية (١٤٠/٣).

(٤) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد بن الحسن. انظر: السرخسي، المبسوط (٩/١٣).

(٥) ابن رجب، القواعد (٣٥٢-٣٥٠/١).

### أدلة القول الثاني:

١. حديث ابن عمر رض قال سمعت رسول الله ص يقول: ((من ابْتَاعَ نَخْلًا  
بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابْتَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَا  
فِيهِ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعَ))<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ص جعل انتقال الملك بمجرد العقد، والأصل أن  
الضمان على من انتقل الملك إليه، لقول النبي ص قال: ((الخرج  
بالضمان))<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن ينافش: بأن الخراج هو الزيادة والنماء والربح وليس معناه  
انتقال الملك، ولا يلزم من كل ملك أن يشمل الزيادة، فلا يصح الاستدلال به.

٢. أن عبد الله بن عمر رض قال: (ما أدركت الصفة حيًّا، فهو من  
المبتاع)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه جعل الأصل في المال المعقود عليه مما لا يحتاج  
إلى استيفاء من ضمان المشتري (المبتاع)، ولو لم يقبضه<sup>(٥)</sup>.  
**نوقش:** بأن (المبتاع) في النص المتقدم معناه: العين المبوعة، وليس  
المشتري<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الشرب والمساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في  
حائط...، (١١٥/٣). رقم: (٢٣٧٩). صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع  
نخل...، (١١٧٣/٣). رقم: (١٥٤٣).

(٢) أحمد ٢٤٢٢٤، وأبو داود ٣٥٠٨، والترمذى ١٢٨٥، والنسائي ٤٤٩٠، وابن ماجه  
٢٢٤٣

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (١٨٦/٦). ابن عثيمين، الشرح الممتنع (٣٨١/٨).

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله الطحاوي وغيره. صحيح البخاري، كتاب:  
البيوع، باب: إذا اشتري متاعاً أو دائبة... (٧٥١/٢). الطحاوي، شرح معاني الآثار  
٣٥٢/٤). وانظر: ابن حجر، فتح الباري (٤/١٦).

(٥) انظر: المغني (١٨٦/٦).

**يجب عليه:** بأن الروايات الأخرى تدل على خلاف ذلك، فقد جاء في الرواية الموصولة أنه (من مال المبائع)<sup>(٢)</sup>، وجاء عند أحمد بلفظ (من مال المشتري)<sup>(٣)</sup>، فلا يصح تقسيره بالعين المبيعة.

**الترجح:** يظهر أن الأقرب -والله أعلم- أن المدار في الضمان على التمكّن من القبض والانتفاع بالمبيع، فإذا مكّن البائع المشتري من المبيع وتمكّن المشتري من القبض والانتفاع فالضمان عليه، وإن لم يتمكن من ذلك فالضمان على البائع؛ بقاءً على الأصل، وهذا ما يتتسق مع ما ذكره أصحاب القول الثاني -رداً على القول الأول- من ضمان البائع للثمرة المبيعة على الشجر، فهذه إنما كانت من ضمان البائع؛ لأن المشتري لا يتمكّن من قبضها، فالمشتري لن يأخذها جملة، بل سيتفكه ويأخذها شيئاً فشيئاً، وكذا بيع الشيء جزافاً فإنه إذا تلف فمن ضمان المشتري؛ لتمكنه من قبضه<sup>(٤)</sup>، فالحاصل أن المعتبر في انتقال الضمان في هذه الصورة هو في تمكين البائع الذي يحصل به تمكّن المشتري من الانتفاع بالمبيع، والله أعلم.

**القسم الثاني:** بعد تسليم المبيع للمشتري، فالضمان هنا على المشتري بالاتفاق<sup>(٥)</sup>؛ لاستقرار ملكه عليه، وهذا الضمان عند صحة العقد يكون ضمان

---

=

(١) قال ابن حجر: "وقد فسر بعض الشرائح المبتاع في أثر بن عمر بالعين المبيعة وهو جيد". فتح الباري (٣٥٢/٤).

(٢) شرح معاني الآثار (١٦/٤).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٠٢).

(٤) انظر: البعلبي، القواعد النورانية في اختصار الدرر المضدية، المشهور به: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٣٧/٢). ابن القيم، إعلام المؤفعين (٤/٢٩). ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٨٣/٨).

ويمكن أن يكون هذا قولًا ثالثًا في المسألة، وجعله ابن تيمية رواية عن الإمام أحمد رحمة الله.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢٣٩). ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: ١٦٤). تحفة

=

عقد، وعند فساده يكون ضمان يد، والله أعلم.

### الفرع الثاني: الأصل في تحمل الضمان في عقد الإجارة:

الإجارة إما أن تكون على منفعة العين؛ كإجارة البيوت، أو على منفعة

العمل؛ كالإجارة على الخياطة، وفيما بيان لحكم الضمان فيما:

#### أ. الإجارة على منفعة العين:

العين المستأجرة لا بد أن تحتوي على منفعة؛ لأن عقد الإجارة عقد على منفعة، فهي ركن من أركان العقد، وهذه العين قد تتغير أو تتلف، فإذا حصل شيءٌ من هذا فإنه لا يخلو من أن يكون بفعل المستأجر، أو بغير فعله:  
الحال الأول: إذا تلفت العين أو تعيبت بغير فعل المستأجر.

أجمع العلماء على أن المستأجر أمين، فإذا تلفت العين فإنها ليست من ضمانه، ما لم يتعد أو يفريط؛ لأنَّه قبض العين لاستيفاء منفعةٍ يستحقُّها منها، فكانت أمانةً<sup>(١)</sup>، ومن باب أولى أنها إذا تلفت قبل وضع يده عليها فإنه لا يضمنها بالاتفاق<sup>(٢)</sup>، وهذا كله قبل انتهاء مدة العقد، وأما إذا انتهى عقد

---

=

المحتاج (٤). البهوي، كشاف القناع (٤٩٧/٧-٤٩٨/٧).

هذا من حيث الأصل، واستثنى المالكية والحنابلة مسألة وضع الجوائح، وهي في التمر المبيع على شجره إذا بيع دون أصله، وقد بدا صلاحيه، ولم يتم نضجه، إذا قبضه المشتري، فأصابته جائحة، فإن ضمانه على البائع، وإنما خالفوا القياس فيها لورود النصوص بخصوصها. انظر: ابن قدامة، المغني (٦/١٧٧). وقال بعدها: "ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتألف منه، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتقي إليه". (٦/١٧٩). وهذا خلاف ما عليه مذهب المالكية فلا يعتبر وضع الجوائح إلا إذا ذهب ثلث التمر فأكثر. انظر: المنقى (٤/٢٣٢) وسيأتي الكلام على هذه المسألة مفصلة.

(١) الكاساني، بداع الصنائع (٤/٢١٠). ابن قدامة، المغني (٨/١١٣-١١٤). وقد فصل ابن قدامة في حكم استحقاق الأجرة إذا تلفت العين المستأجرة. انظر: المغني (٨/٢٨).

(٢) المغني (٨/٢٨).

الإجارة، فإن الواجب عليه أن يرفع يده عنها<sup>(١)</sup>، أما إن استمر ممسكاً العين، فإنه لا يخلو من ثلات أحوال:

١. أن يكون إمساكه لعذر؛ لأن يكون المالك غائباً، فهنا تبقى العين أمانة عنده؛ استصحاباً للأصل، ولا أجرة عليه، ويكون لها حكم الوديعة<sup>(٢)</sup>.

٢. أن يكون إمساكه بإذن من المالك؛ لأن يستظر المستأجر المالك، فينظره مختاراً، فإن كان ذلك بعوض فهي إجارة مبتدأة، لا يضمن فيها إلا بالتعدي والتفريط، ومثله لو أمهله ولم يذكر عوضاً، فالأسأل الإجارة؛ لأن الأصل أن الإنسان لا يبذل ماله إلا مقابل، وقد بذلها في الإجارة الأولى بعوض، فيستصحب الحال في المدة الثانية<sup>(٣)</sup>، وإن كان ذلك بغير عوض فيكون له حكم العارية<sup>(٤)</sup>.

٣. أن يكون ذلك بغير عذر ولا إذن من المالك، فهذه لها أربعة أضرب<sup>(٥)</sup>:

١) أن يطالبه المؤجر بها فيمنعه، فهذا له حكم الغاصب.

٢) أن يطالبه المؤجر بها، فيستظره المستأجر فيها، فينظره مختاراً، فهذا له حكم العارية؛ كالحالة الثانية.

٣) أن يبذلها المستأجر للمؤجر فلا يقبلها، فهذا له حكم الوديعة.

٤) ألا يكون من المستأجر رد ولا من المؤجر طلب، فمذهب الشافعي أن على المستأجر عند نقض الإجارة أن يخلق بين المؤجر وبينها وليس عليه ردها بنفسه؛ كالوديعة.

(١) انظر: الشريبي، مغني المحتاج (٤٧٦/٣). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤٤٩/٤).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي (٤٠/٧). الرملبي، نهاية المحتاج (٣٠٨/٥). ابن قدامة، المغني (١١٤/٨). البهوتى، كشاف القناع (١٥٤/٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الحاوي (٤٤٠/٧).

(٥) المصدر السابق نفسه.

**الحال الثانية: إذا تلفت العين أو تعيبت بفعل المستأجر.**

لا يخلو هذا الفعل من حالين:

١. أن يكون فعلًا قد تعدى فيه، أو فرط، فهنا يضمن المستأجر بالإجماع<sup>(١)</sup>.
٢. أن يكون فعلًا مأذوناً له فيه؛ كأن يكون فعلًا معتمداً، له فعله بمقتضى العقد، فهنا لا يضمن المستأجر بالاتفاق؛ لأنَّه أمين، والتلف قد حصل بفعل مستحق له، فلم يضمنه<sup>(٢)</sup>.

**ب. الإجارة على منفعة عمل.**

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأجير على عمل -خاصًّا كان أو مشتركًا<sup>(٣)</sup>- يضمن المال إذا تعدى فيه بأنْ يفعل ما ليس له فعله من إتلاف أو إفساد، أو فرط بأنْ يترك ما يجب عليه فعله من حفظ<sup>(٤)</sup>.

أما إذا قام الأجير بما يجب عليه فلم يبتعد ولم يفرط، فهل يضمن أو لا؟ يختلف القول فيه باختلاف نوع الإجارة على عمل، فالأجير إما أن يكون خاصًّا أو مشتركًا:  
**أولاً: الأجير الخاص:**

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يضمن؛ لأنَّه أمين، فلا يضمن

(١) ابن قدامة، المغني (١٢٣/٨).

(٢) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٣٩٥-٣٩٤/٢). السرخسي، المبسوط (١٥٤-١٥٥). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣٧/٤). الشافعي، الأم (٣٨/٤). المغني (١١٧/٨).

(٣) الأجير المشترك هو: "الذي لا يخص أحداً بعمله، بل يعمل لكل من يقصده بالعمل؛ كالخياط في مقاعد السوق". الفيومي، المصباح المنير (٣١١/١). والأجير الخاص هو: "من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص". ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦٩/٦). وانظر: النووي، روضة الطالبين (٢٢٨/٥).

(٤) المغني (١٢٣/٨).

إلا بالتعدي أو التفريط<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الأجير المشترك:**

اختلف الفقهاء في ضمان الأجير المشترك إذا تلف محل الإجارة (المعقود عليها) في يده من غير تعدّ منه ولا تفريط، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال في الجملة:

**القول الأول:** أنه يضمن ما تلف بسبب يرجع إلى فعله، ولا يضمن ما تلف بسبب لا يرجع إلى فعله؛ كما لو تلف بحرزه فلا يضمنه، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأجير المشترك يضمن بالقبض مطلقاً سواء كان الهالك بفعله أو بغير فعله، إلا إذا وقع التلف بسبب لا يستطيع دفعه (لا يمكنه الاحتراز عنه) كالحريق والغرق العام، والعدو الغالب، وهذا قول شريح وابن أبي ليلى ومسروق والنخعي والحسن البصري ومكحول<sup>(٤)</sup>، وعبدالله بن عتبة بن مسعود<sup>(٥)</sup>، وروي عن ابن سيرين<sup>(٦)</sup>، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٧)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٨)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٩)</sup>، ورواية عن

(١) قال الكاساني: "فإن كان الأجير خاصاً لم يضمن بالإجماع" بدائع الصنائع (٤/٢١١).

وانظر فيمن خالف: ابن قدامة، المغني (٨/١٠٦). (٨/١٢٣).

(٢) السرخسي، المبسوط (٤/١٦٩-١٦٩). الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٢٠٥).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/٩٧). المرداوي، الإنصاف (١٤/٦٤-٦٧). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤/٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب: ضمان الأجير الذي يعمل لغيره (٨/٢١٧-٢٢٠). رقم: (٥٤٩١-١٤٩٥١-١٤٩٥٥-١٤٩٦٠-١٤٩٦٤). وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباغ وغيره (١١/٣٨١، ١١/٥١٤). رقم: (٤٦٧٢١، ٤٦٣٤٤، ٤٦٣٤٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الأجير يضمن أم لا؟ (١١/٣٨٠). رقم: (١٤٧١٢).

(٦) السابق، رقم: (١٧١٩).

(٧) بدائع الصنائع (٤/١٠٢).

(٨) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (٢/٤٣). البيان والتحصيل (١٥/٣٣٥). وذكر أن

الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث: أن يد الأجير المشترك يد أمانة مطلقاً، وهو قول

تضمينه من باب المصالح العامة. وقال ابن المنذر: "فقالت طافقة: هم ضامنون، إلا أن يجيء شيء غالباً. هذا قول مالك". الإشراف (٣١٣/٦).

واشترط المالكي لتضمين الأجير المشترك (الصانع) عدة شروط، وهي:

١. أن يتصل نفسه للصنعة لدى عامة الناس، فلا ضمان على الصانع الخاص بشخص أو بجماعة مخصوصة.

٢. أن يكون صنع السلعة بغير حضور ربها، وبغير بيته، فإن صنعها ببيته، ولو بغير حضوره، أو صنعها بحضوره، لم يضمن الصانع ما نشأ من غير فعله؛ كسرقة، أو تلف بنار مثلاً بلا تفريط أو نشأ عن فعله مما فيه تغیر.

٣. أن يكون المصنوع مما يغاب عليه بأن يكون ثواباً، أو حللاً، ونحوها، فلا ضمان على معلم الأطفال إذا ادعى هروب الولد.

٤. ألا يكون في الصنعة تغیر، وإلا فلا ضمان؛ كحرق الخبز عند الفران، وكالخاتن لصبي يموت عند خنته، والطبيب للمريض يموت تحت يده، فلا ضمان على هؤلاء، ما لم يحصل تقصير منهم أو خطأ.

٥. ألا تقوم ببيانة على ما ادعاه الصانع من تلف أو ضياع، فإن قامت ببيانه بهلاكه بغير سببه لم يضمن.

٦. ألا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعاً على الصفة المطلوبة، ويتركه ربه اختياراً فيضيع.

٧. أن يكون الضمان في شيء له فيه صنعة، فلا ضمان فيما لا صنعة له فيه؛ كأحد الخفين يحتاج إلى إصلاح فيدفع الفردتين إلى الصانع فتضيع التي لا صنعة له فيها.

انظر في الشروط: النفراوي، الفواكه الدوانية (١١٧/٢). الخشي، شرح خليل (٢٨/٧). الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٨).

(١) الماوردي، الحاوي (٥٠١/٦).

(٢) أبو يعلى، الروايتين والوجهين (٤٢٨/١). وذكر عنه رواية بتضمينه مطلقاً. ابن قدامة، المغني (١٠٦/٨).

عطاء<sup>(١)</sup>، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وروي عن ابن سيرين كذلك<sup>(٣)</sup>، وهو قول زفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وال الصحيح من قول الشافعى<sup>(٥)</sup>، وقول ابن المنذر<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، وهو قول ابن حزم<sup>(٨)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول والثاني في تضمين الأجير المشترك:**

١. عن سمرة رض عن النبي ﷺ قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))<sup>(٩)</sup>.  
نوقش: بأنه ضعيف؛ لأن في سنته انقطاع بين الحسن وسمرة، والحسن

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٣٥/١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباغ وغيره (٥١٥/١١). رقم: (٢٢٣٥٠).

(٣) السابق (١١/٣٨٠). رقم: (٢١٧١٨). وانظر: ابن حزم، المحتوى (٢٩/٧). فيكون لابن سيرين قوله.

(٤) المحتوى (٣٠/٧). الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٢١١).

(٥) الأم (١٨٨/٦). النسوى، روضة الطالبين (٢٢٨/٥). الشربينى، معنى المحتاج (٤٧٧/٣).

(٦) ابن المنذر، الإقناع (١/٢٧١). الإشراف (٦/٣١٥).

(٧) أبو يعلى، الروايتين والوجهين (٤٢٨/١). وصححها أبو يعلى. المرداوى، الإنصاف (٤٧٨/١٤). وقوتها.

(٨) المحتوى (٧/٢٨).

(٩) سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، (٣/٢٩٦) رقم: (٣٥٦١).

سنن الترمذى كتاب البيوع عن رسول ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/٥٥٨) رقم: (١٢٦٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ' وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية - وهو قول الشافعى وأحمد.

سنن ابن ماجه كتاب الصدقات، باب العارية، (٢/٨٠٢)، رقم: (٢٤٠٠).  
مسند الإمام أحمد بن حنبل ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، (٥/١٢) رقم: (٢٠١٤٣).

لم يسمع منه إلا حديث العقيقة<sup>(١)</sup>.

٢. أن تضمين الصناع هو الذي عليه عمل الصحابة، ومنهم عمر<sup>(٢)</sup> وعلى<sup>(٣)</sup>.

نوقف من وجهين:

١) أن ما روی عن عمر وعلي<sup>عليه السلام</sup> كلها أحاديث ضعيفة، قال الإمام الشافعی: "وليس بهذا سنة علمتها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وقد روی فيه شيء عن عمر وعلي<sup>عليه السلام</sup> ليس بثابت عند أهل الحديث عنهم"<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن تعدد الروايات عنهم وإن كان بها ضعف إلا إنها إذا ضمت أخذت قوتها، ولذا قال البیهقی -بعد نقله لنص الشافعی المتقدم:- "إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوتها"<sup>(٥)</sup>. وهو المشهور في زمانهما، وهو الذي قضى به شريح قاضي عمر<sup>عليه السلام</sup>، وهو المشهور في

(١) انظر: المصادر السابقة. والبیهقی، معرفة السنن والآثار (٣٥/١٢).

(٢) المدونة (٤٠٠/٣). رواها ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد، أن بکیر بن الأشج حدثه أن عمر كان يضمن الصناع.

وقال ابن وهب في موطنه: "أخبرني رجال من أهل العلم، عن عطاء بن يسار، ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن شهاب، وشريح الكندي مثله. وقال يحيى: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع". رقم: (٢١٩). ورواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب: ضمان الأجير الذي يعمل لغيره (٢١٧/٨). رقم: (١٤٩٤٩). وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباخ وغيرها (٥١٣/١١). رقم: (٢٢٣٤٢-٢٢٣٤١).

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب: ضمان الأجير الذي يعمل لغيره (٢١٧/٨). رقم: ١٤٩٤٨.

(٤) الأم (١٨٨/٦). وانظر: البیهقی، معرفة السنن والآثار (٣٣٨/٨).

(٥) معرفة السنن والآثار (٣٣٨/٨).

زمن التابعين حيث يقول النخعي (ت ٩٦ هـ): "كانوا يضمنون الأجير"<sup>(١)</sup>، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ٤٣ هـ): "ما زال الخلفاء يضمنون الصناع"<sup>(٢)</sup>، ولم يكن الخلفاء، ليضمنوهم الصحابة متواذرون إلا بعد مشورتهم واجتماع ملائتهم على ذلك<sup>(٣)</sup>، وهذا مشعر باشتئار القول في زمن الصحابة وأنه كالإجماع.

٢) أن فعلهما يحتمل أنه كان في بعض الأجراء، وهو المتهم بالخيانة، وبه نقول<sup>(٤)</sup>.

**ويجاب عنه:** بأن النصوص المتقدمة عن التابعين وقضاء شريح بالعموم يدل على أن فعلهما يعم كل أجير مشترك، وهذا هو الأصل.  
٣. أن العمل مضمون عليه؛ لأنه قدر نفعه بالعمل، ولا يستحق العوض إلا بالعمل، فإذا أخطأ ولم يؤد العمل الذي هو مضمون عليه لزمه الضمان<sup>(٥)</sup>.

٤. أن هذا من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعاً، لنهيءه عن الاحتكار وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي<sup>(٦)</sup>.  
**قال ابن حزم مناقشاً:** "فمضمّنوا الودائع إذن! فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمنها أنس بن مالك"<sup>(٧)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب: ضمان الأجير الذي يعمل لغيره (٢١٧/٨). رقم: ١٤٩٦٤.

(٢) المدونة (٤٠٠/٣).

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات (٢٤٥/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢١٠/٤).

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٨٢/١٠). والشيخ يستدل للمذهب، وإنما يرجح القول الثالث.

(٦) الذخيرة (٥٠٣/٥).

(٧) المحتوى (٣١/٧).

**ويمكن الجواب:** بأن المصلحة في تضمين الصناع مصلحة راجحة، بخلاف المصلحة بتضمين الوديع -إن سلم بها-؛ لأن هؤلاء الأجراء تخاف الخيانة منهم غالباً، فلو علموا أنهم لا يضمنون؛ لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، والقول قولهم حينئذ، ثم إن صاحب الوديعة لم يؤثر في العين تأثيراً يوجب التهمة علىأخذ بسبب التغيير، بخلاف الأجير المشترك فإنه يغير بالسلعة وتؤثر صنعته فيها<sup>(١)</sup>.  
**دليل القول الأول على التفريق بين ما تلف بفعله، فيضمنه، وما تلف بغير فعله فلا يضمنه:** أن المعقود عليه العمل وليس الحفظ، ولهذا لا يقابله شيء من الأجر، ولو كان المعقود عليه هو الحفظ -مع العمل- لكان له حصة من الأجر فصار كالأجير الخاص<sup>(٢)</sup>.  
**نوقف:** بأنه لا يمكن من إيفاء الشيء المستحق -وهو العمل- إلا بحفظ العين، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه فكان العقد وارداً عليه<sup>(٣)</sup>، ثم أن الأصل عموم الأدلة الواجبة في التضمين حتى يثبت المخصص، ولم يثبت فيما تقولونه.

وأصحاب القول الثاني عمموا الأدلة الواردة في تضمينه، باستثناء ما لا يستطيع الأجير دفعه، لعدم إمكان التحرز منه، ولما استثنى هذا الجزء من الأصل رجع إلى حكم الأصل في عدم تضمين الأجراء؛ إذا الأصل عدم تضمينهم، وإنما استثنى الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس.

ثم إن المعنى الذي ضمنوا لأجله (وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون؛ لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك)، هذا المعنى لا يوجد في

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠). الذخيرة (٥/٥٣٠). أبو يعلى، الروايتين والوجهين (١/٤٢٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠). الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/١٣٥).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/١٣٥).

الحرق الغالب، والغرق الغالب، والسرقة الغالب<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثالث:

١. أن القول بعدم التضمين هو مقتضى القياس، وذلك أن الأصول تدل

على أن الأموال ثلاثة أقسام لا رابع لها:

١) فقسم ينبع به الدافع وحده لا المدفوع إليه؛ كالوديعة، فهذا لا ضمان فيه.

٢) وقسم ينبع به المدفوع إليه وحده؛ كالقرض، فهذا مضمون عليه، ووجب أن تكون العارية مثله؛ أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمه.

٣) وقسم ثالث ينبع به الدافع والمدفوع إليه؛ كالمضاربة والرهن، فهذا لا يضمن إلا بالتعدي، وهكذا كل من أخذ المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه، والأجير المشترك داخل في هذا القسم؛ لأنه قد قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمه إلا بالتعدي أو التفريط<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن الأجير المشترك قد أخذ المال لمنفعة نفسه ليأخذ الأجرة فوجب أن يضمن كالمقترض في القرض، والمستعير في العارية<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الجواب عنه: بأن المقترض والمستعير منفردان بالنفع، خلافاً للأجير المشترك.

٢. أن الأجير المشترك قبض العين لمنفعة غيره؛ فلا يضمن؛ كالمودع والوكيل والمساقي (في المسافة) والمضارب<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بعدم التسليم أنه لم يقبض لحق نفسه، وأما الرد على القياسات الواردة فيها: "المودع لم يؤثر في العين تأثيراً يوجب التهمة على أخذ بسبب التغيير، وهو الفرق في الوكيل، وأما المساقي: فكذلك أيضاً؛

(١) انظر: بداع الصنائع (٤/٢١٠).

(٢) انظر: ابن حزم، المحيط (٧/٣٢). وابن حزم لا يقول بالقياس، ولكنه نقله عن بعض أصحاب القياس، وقال بعده: "لو صح قياس في العالم لكان هذا".

(٣) انظر: القرافي، الذخيرة (٥/٣٠). ابن قدامة، المغني (٨/١١٣).

(٤) المغني (٨/١١٣).

لأن الله تعالى هو مني الشمار، وأما المعارض (المضارب) فلو ضمن مع أن المال بصدق الذهاب والخسارة في الأسفار لامتنع الناس منه، فتتعطل مصلحته بخلاف السلع عند الصناع ظهر الفرق<sup>(١)</sup>.

٣. أن الأجير المشترك قبض العمل بإذن صاحبه ولم يحصل منه تعد ولا تفريط فلا يلزمه الضمان؛ كالأجير الخاص<sup>(٢)</sup>.

**نوقف:** بعدم التسليم؛ لأن التلف حصل بعمل غير مأذون فيه فيكون مضمونا عليه، فالعمل المأذون فيه هو العمل الصحيح لا المعيوب والمفسد، هذا مقتضى العقد<sup>(٣)</sup>، ولأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله، ولا يتزم الأجرة مقابلة ذلك فيتقيد الأمر بالعمل الصحيح دلالة<sup>(٤)</sup>.

**الترجح:** تبين مما سبق أن هذا المسألة من المسائل التي قوي الخلاف فيها، حتى بين فقهاء التابعين -رحمهم الله-، ولكن من خلال عرض أدلة الأقوال ومناقشتها، يظهر -والله أعلم- أن أقوى الأقوال هو القول بتضمين الأجير المشترك؛ لأنه المروي عن الصحابة، والمفتى به عند أكثر تابعيهم، وأشهر قضائهم، والخلفاء من بعدهم، وهذا كله سبق بيانه.

والظاهر أنه يضمن إلا فيما لا يستطيع التحرز عنه؛ كالحريق الغالب، فهذا الذي يصلح للناس، لا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه التهاون في الحقوق، وخراب الذم، فلا يصلح الناس إلا هذا، والقول بعدم التضمين يؤدي إلى تساهل الأجراء وكثرة الالتفادات بدعوى عدم التفريط وكثرة الخصومات والمنازعات لإثبات التفريط أو عدمه، فالذي تقضيه مصلحة الناس: تضمين الأجير المشترك، تضميناً يشمل ما تلف بفعلهم وما تلف بغير فعلهم، وسبق بيان وجه ذلك، والله أعلم.

(١) النخبة (٥٠٣/٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٢١١). وانظر: المغني (٨/١١٣).

(٣) انظر: تبيان الحقائق (٥/٣٥).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٢١١).

### الفرع الثالث: الأصل في تحمل الضمان في عقد الجمالة:

محل الضمان في الجمالة هو مال الجمالة المعقود عليه، وقد اتفق القائلون بالجملة على أن يد العامل عليه يد أمانة إلى أن يرده، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط<sup>(١)</sup>، كذلك قال الحنفية في رد الآبق، فإن يده عليه يد أمانة<sup>(٢)</sup>، وذلك أن العامل وضع يده على المال بإذن صاحبه، وما ترتب على المأذون غير مضمون؛ فحاله كحال العامل في المضاربة<sup>(٣)</sup>.

والكلام في تحمل الحق المضمون في جميع ما سبق يشمل العقد الصحيح وال fasid؛ فقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسدته<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية: ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزامات العقد.

الالتزامات تختلف بحسب نوع العقد، فالالتزامات عقد البيع تختلف عن التزامات الإجارة أو القرض، ففي البيع يعتبر كل من البائع والمشتري ملتزمًا ومتزماً له، ومحل الالتزام بالنسبة إلى البائع هو المبيع الذي انتقلت ملكيته، وبالنسبة إلى المشتري هو الثمن، أما موضوع الالتزام فهو التسليم في كل منهما، وفي القرض يعتبر المقترض ملتزمًا بوفاء القرض، فوجوب الوفاء هو الالتزام الذي أنشأه عقد القرض على المقترض (الملتزم)<sup>(٥)</sup>، والكلام هنا سيكون

(١) القرافي، الذخيرة (٦/١٨). الأنباري، أنسى المطالب (٢/٤٤). البهوي، شرح المتنبي (٢/٣٧٦).

(٢) تبيان الحقائق (٣/٣٠٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة

(٤) الخفيف، الضمان (ص: ٢٠).

(٥) انظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٦٤).

وذكر أن أركان الالتزام خمسة وهي: (الملتزم) وهو الشخص المكلف، و(الملتزم له) وهو صاحب الحق، و(محل الالتزام) وهو الشيء الذي تعلق به الفعل، و(موضوع الالتزام) وهو الفعل المكلف، و(الالتزام) التكليف نفسه أو العهدة.

في التعويض الناشئ عن غير القرض<sup>(١)</sup>.

**صورة المسألة:** أن يتعاقد العميل مع متجر شركة طيران على أن يقدم له خدمة الطيران في وقت معين، ويرتب العميل حجوزاته للسفر بناءً على ذلك، فيتعاقد مع الفندق ومكتب تأجير السيارات ونحوها، وفي موعد الطيران المحدد يتلقاً العميل بإلقاء تذكرة لوجود خلل تقني أو غيره، مما يتسبب بتضرره المالي في حجوزاته التي بناها على موعد الطيران المنعقد عليه.

**الحكم:** إذا أخلَ أحد العاقدين بالالتزامات الواجبة عليه، فتضرر الطرف الآخر بذلك، ولم تكن العلاقة بينهما ديناً، فإن المخلَ يعتبر مفروطًا في التزامه، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: "أن من ترك واجباً في الصون ضمن"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن تيمية: "فإن ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات"<sup>(٣)</sup>.

وأتفق المذاهب الأربعة على أن الأمين يتحمل ضمان الضرر الناتج عن تركه لحفظ الواجب في الأمانة؛ لأنَّه مفروط<sup>(٤)</sup>، فكذلك الملزم يتحمل ضمان الضرر الناتج عن تركه للالتزام الواجب في العقد، بجامع الإضرار في كلِّ، بل هو أولى؛ لأنَّ الأول أمن، ولا يلزم من الثاني أن يكون كذلك.

وجاء في المادة رقم: (١٠٧) من نظام المعاملات المدنية في المملكة: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فالمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخلَ أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إنْ كان له مقتضى، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ

(١) انظر في مسألة التعويض عن الضرر الناشئ من عقد القرض: بحث " وسيط الدفع الآجل وأحكامه" للكاتب، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ١٧، العدد ٢، نوفمبر ٢٠٢٣ م.

(٢) القرافي، الفروق (٢٠٥/٢).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (١١٤/٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢١١/٦). الفروق (٢٠٧/٢). النووي، روضة الطالبين (٣٣٢-٣٢٩/٦). البهوي، شرح المنتهى (٣٥٣/٢).

إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخال قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام<sup>(١)</sup>.  
ومما سبق يتبين أن وقوع الضرر هو العلة المؤثرة في استحقاق التعويض الذي هو نتيجة الضمان، فمتي وقع الضرر استحقّ التعويض، ومتي وجد التفريط والتعدي من غير ضرر لم يجب الضمان ولا التعويض؛ كما لو رمى قدحًا لغيره فلم يصب القدح بشيء، لعدم وقوع التلف والضرر.  
إذا نقررت استحقاق الضرر فإن الفقهاء ذكروا عدة شروط للضرر الذي يُستحقّ به التعويض المالي، أهمّها ما يلي<sup>(٢)</sup>:

١. أن يكون الضرر في مال، والمال هو: كل ما له قيمة عرفاً، وجاز الانقطاع به في حال السعة والاختيار<sup>(٣)</sup>، فلا ضمان للكلب والخمر والصنم، لأنّه ليس أموالاً شرعية وقيمتها مهدّرة.
٢. أن يكون في إيجاب التعويض فائدة، بأن يمكن الوصول إلى الحق ودفع الضرر حتى لا يكون إيجاب التعويض عبئاً.

ويمثلّ الفقهاء لهذا بإنلاف المسلم مال الحربي، وإنلاف الحربي مال المسلم في دار الحرب، وإنلاف العادل مال الباقي، والعكس؛ لأنّه لا فائدة في إيجاب الضمان؛ لعدم إمكان الوصول إلى الحق لأنعدام الولاية<sup>(٤)</sup>.

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٩١/م) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩.

(٢) محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٧) وما بعدها.

(٣) انظر: صالح اللحيدان، العناصر المكونة لصفة الماليّة عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العاملة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية (١٨١/٧٣). نقل التعريف عن د. إبراهيم الدبو.

(٤) انظر: الكاساني، بداع الصنائع (١٦٨/٧). وبعض الفقهاء يجعل علة عدم التضمين في الحربي ونحوه: عدم الاحترام، فمال الحربي غير محترم وليس له عصمة. انظر: البهوي، كشاف القناع (٣٠٢/٩).

٣. أن يكون المتألف من أهل الضمان، بأن يكون له أهلية وجوب،

وهي تثبت لكل إنسان بدون قيد ولا شرط.

٤. أن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة، فلا ضمان بمجرد

حدوث الفعل الضار دون حصول الضرر واستمراره، كمن حفر حفرةً في طريق، فسقط فيها إنسان وسلم فلم يصب بشيء؛ لأن العبرة في التعويض هي جبر النقص الحادث في مال المتضرر.

وبناءً على ما سبق فإن العميل يستحق التعويض عن الضرر الذي وقع عليه نتيجةً لإخلال المتاجر بالتزامات العقد بينهما، ويكون ذلك وفق الضوابط المذكورة في استحقاق التعويض، والله أعلم.

#### المسألة الثالثة: ضمان تلف المبيع.

**صورة المسألة:** أن يتعاقد العميل مع المتاجر على منتج معين، وقبل وصول المنتج إلى العميل يتلف أو يتغير، فعلى من يجب ضمان التلف؟ على العميل أو المتاجر أو شركة الشحن؟

**الحكم:** هذه المسألة تتبنى على ما سبقت دراسته في المسألة الأولى من الأصل في تحمل الحق المضمون، وعلى ما سبق بحثه في الفرق بين المبيع الموصوف في الذمة والمبيع المعين، وعليه فإن هذا التلف له أحوال متعددة<sup>(١)</sup>:

**الحال الأولى:** أن يكون المبيع موصوفاً في الذمة، فهنا لا يضمن العميل المبيع حتى يقبضه، وسبق أن التلف قبل قبض العميل لا يخلو محله من حالين:

- ١/ أن يكون قبل قبض شركة الشحن، فهذا من ضمان المتاجر بلا إشكال.
- ٢/ أن يكون بعد قبض شركة الشحن، فالذي يدل عليه واقع الحال، أن شركات الشحن وكيلهُ عن المتاجر بأجر؛ لأنه هو الذي يتعاقد معها بنفسه،

(١) بعض ما ذكر هنا بيئته فيما سبق، لكن لا بأس بتكراره لتعلقه بغيره، وإتمام عملية التقسيم وحالات التلف.

فإليجاب والقبول إنما يكون بينهما، وهو الذي يدفع لها أجراً الشحن، والعملاء لا يعرفون من الشركة إلا اسمها، ولا يجري بينهم أي اتفاق، فالاصل في هذه الشركات أنها وكيلة عن المتجر بأجر، وهذه الوكالة لما دخل عليها العوض، واكتسبت صفة اللزوم، علمنا أن لها حكم الإجارة.

فإن قيل: إن الأجرا التي تأخذها الشركة يتحملها العميل لا المتجر، كما هو الغالب على عقود المتاجر، وما دام أنه يدفع لهم الأجرا فهو موكلهم إذن.

**فيجيب:** بأن هذه الأجرا واجبة في الأصل على المتجر، وهو الذي أوجبها على العميل، ولذا فإنه يسقطها عنهم أحياناً؛ كما لو طلب العميل بمبلغ كبير، أو كان الشراء في مواسم العروض، ولو كانت الأجرا واجبة في الأصل على العميل تجاه شركة الشحن لما ملك المتجر إسقاط الأجرا حينئذ، فالمتجر لما غرم الأجرا طلب من العميل أن يتحملها عنه لكي يوصل له السلعة التي اشتراها، فوافق العميل على هذا، ودفع الأجرا للمتجر، الذي سيدفعها بعد ذلك لشركة الشحن؛ لأنها وكيلة عنه بأجر.

والآخير المشترك يضمن ما تلف بيده إلا إذا كان التلف بسبب لا يمكنه الاحتراز عنه كالغرق الغالب والحريق الغالب ونحوهما، وعليه فإذا ثلت السلعة مع شركة الشحن فإنها تضمن التلف؛ لأنها -في حقيقة الأمر- أجير مشترك، فهي تعمل للمتجر ولغيره، لكن إذا كان التلف بأمر غالب؛ فإن الضمان يكون على المتجر؛ لأن الأصل ضمانه، ولكن الأجير المشترك ضمن استحساناً لكي لا تضيع أموال الناس<sup>(١)</sup>.

وربما وقع خلاف في تسلم الشركة للسلعة، فيقول المتجر لقد سلمتها للشركة، وتذكر ذلك، وتقول: لم أسلمها، فمن القول قوله حينئذ؟

---

(١) ذكرت أن الأصل تكييف الشركة بأنها وكيلة بأجر عن المتجر، أما لو كانت وكيلة عن العميل؛ كما لو رتب المتجر ذلك لأجل مخرج شرعي أو غيره؛ فإن الضمان ينتقل من المتجر من حين قبض شركة الشحن للسلعة، ثم تكون مضمونة على الشركة -ما لم تتلف بأمر لا يمكن الاحتراز عنه- وذلك أنها أجير مشترك، ثم ينتقل الضمان إلى العميل بتسليمها السلعة.

إذا أنكرت الشركة تسلم السلعة، ولم يكن لأحدهما بينة في ذلك، فإن القول قول الشركة؛ لأنها المنكرة، والأصل عدم الاستلام، وهذا مقتضى قول المذاهب الأربعية<sup>(١)</sup>، وعليه فإن الضمان في هذه المسألة يكون على المتاجر البائع، فتبقي السلعة في ذمتها؛ لأنها لم تتغير بالتسليم، لا للمشتري ولا للوكيل، فتبقي ذمتها مشغولة بما وقع العقد عليه.

وكان لو أنكر العميل تسلم السلعة من شركة الشحن، فإن القول قول العميل بيمنيه.

**الحال الثانية:** أن يكون المبيع عيناً معينة، فهنا إذا قبض العميل السلعة ثم تلفت فإنه يضمن تلفها بالاتفاق<sup>(٢)</sup>، أما لو تلفت قبل قبضه فإن المسألة تتبنى

(١) انظر: بداية المبحث الثاني.

(٢) انظر: الفرع الأول من المسألة الأولى.

وهذا الحكم باتفاق المذاهب إذا لم يكن في العقد خيار الفسخ، ولكن في بعض الأحيان يكون للعميل المشتري خيار الفسخ بالشرط فما الحكم حينئذ؟ أما إن ثبت أن تلفه بسبب المشتري فإنه من ضمانه بالاتفاق، ويكون الضمان بالثمن المسمى عند الجمهور، وعند المالكية يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة، وأما إذا لم تقم بينة على أن التلف بسبب المشتري ولا تقريره فإن الفقهاء مختلفون في ذلك على أقوال:

**فذهب الحنفية إلى أن الضمان على المشتري، فيبطل الخيار ويلزم البيع، ويجب على المشتري أداء الثمن المسمى لا القيمة.**

**ويرى المالكية أنه إن كان المبيع مما يغاب عليه أي: يمكن إخفاؤه؛ كالثياب ونحوها - وهذا الغالب في عقود المتاجر - فإن الضمان على المشتري، ويكون بالثمن المسمى دون القيمة إن كانت القيمة أقل من الثمن أو مساوية له، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن فيتضرر: إن حلف المشتري أن التلف بغير سببه أو تقريره، فعليه الثمن دون القيمة الزائدة، وإن لم يحلف فعليه القيمة. وإن كان المبيع التالف مما لا يغاب عليه؛ كالحيوان، فإن الضمان على البائع مع يمين المشتري أن ما تلف ليس بسببه وتقريره.**  
**وذهب الشافعية إلى أنه إن كان التلف بأفة سماوية فإن الخيار يبقى ولا ينفسخ العقد، لدخوله في ضمان المشتري بالقبض على الصحيح عندهم، فإن تم العقد بآن أحاز**

=

على ما سبق بحثه في المسألة الأولى من هذا المطلب، وسبق التفصيل فيها في ذلك الموضوع.

**المسألة الرابعة: تحمل الضرائب والتكاليف الجمركية:**

**صورة المسألة:** أن يتطلب توصيل السلعة إلى محل العميل ضرائب أو تكاليف جمركية ونحوها، فمن الذي يتحمل هذه التكاليف في الأصل؟ أهو المتجر أم العميل.

**الحكم:** الذي يتخرج على كلام الفقهاء في هذه المسائل أن من كان ضامناً للشيء فإنه يتحمل مؤنته، ومن وجب عليه الأداء أو الرد فيلزمته مؤنته، ومن نصوصهم في هذه المسألة ما يلي:

قال ابن نجيم: "قوله ومؤنة الرد على المستعير؛ لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه"<sup>(١)</sup>.

وقال النقي السبكي: "إذا كان في رد المبيع مؤنة فالمؤنة على المشتري؛ لأن المبيع مضمون في يده والمال إذا كان مضمون العين كان مضمون

---

=

المشتري البيع لزمه الثمن، وإن لم يتم العقد لزمه القيمة، وإن كان التالف بصنع آدمي، فإن كان المشتري فيضمن الثمن، وإن كان البائع فك الحكم الآفة، وإن كان من أجنبي فلا ينفسخ العقد، وال الخيار بحاله، ويغنم الأجنبي، فإن تم البيع فالمبيع للمشتري، ويأخذ القيمة من الأجنبي المتألف، وإن لم يتم بأن فسخ بال الخيار فالمبيع للبائع، ويسترد منه المشتري الثمن، ويغنم الأجنبي القيمة للبائع.

وذهب **الخانبلة** إلى أن الضمان على المشتري، وببطل خيار المشتري حينئذ، لاستقرار الثمن بذلك في ذمته.

انظر فيما سبق: الكاساني، بداع الصنائع (٢٣٨/٥، ٢٧٢). علیش، منح الجليل (١٣٣-١٣٧/٥). حاشية الجمل على شرح المنهج (١١٦/٣). وحاشية البجيري على الخطيب (٣٨/٣). البهوتى، كشاف القناع (٤٢٤/٧).

(١) البحر الرائق (٢٨٣/٧). وانظر: الكاساني، بداع الصنائع (٢٠٥/٦، ٢١٨).  
.(١٤٨/٧)

الرد<sup>(١)</sup>.

وقال البهوي في مؤنة رد العين المستأجرة: "إذا انقضت المدة أي: مدة الإجراء، أو استوفى العمل من العين المؤجرة رفع المستأجر يده عن العين المؤجرة ولم يلزمها أي: المستأجر الرد، ولا مؤنته، كمودع؛ لأنَّ عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي الرد ولا مؤنته، بخلاف العارية"<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد نصاً صريحاً للمالكية في هذا الأصل، لكنهم نصوا على بعض المسائل التي تفيد بأن من وجب عليه أداء شيء أو رده فقد وجبت عليه مؤنته، ومن ذلك أنَّ أجرة الكيل على البائع؛ لأنَّ الذي عليه أن يكيل، قال ابن رشد الجد: "أجرة الكيل إنما تجب على الذي عليه أن يكيل، فهي في المشهور على البائع؛ لأنَّ عليه أن يكيل، وهي على قول مالك القديم على المبائع؛ لأنَّ عليه أن يكتال لنفسه"<sup>(٣)</sup>. ففي كلام الروایتين عن مالك جعل المناطق في وجوب الفعل، وعليه يتخرج الأصل المتقدم، وهو: أن من وجب عليه الأداء فيلزمه مؤنته، وأشار الرجراجي في شرحه على مختصر خليل إلى سبب اختلاف القول في أجرة الكيل فيقول: "وبسبب الخلاف: أجرة الكيل على من تكون؟ قيل: على البائع، وقيل: على المشتري، فمن رأها على البائع قال: الضمان منه - وهو الأظهر - ومن رأها على المشتري قال الضمان منه"<sup>(٤)</sup>، وهذه إشارة ظاهرة إلى الأصل الثاني الذي تتخرج عليه أقوال الفقهاء فيمن يضمن مؤنة التسليم والرد، وهو: أن من كان ضمائراً للشيء فإنه يتحمل مؤنته.

(١) تكميلة المجموع (١٥٩/١٢). والشافعية أصرح المذاهب في هذا الدلالة على هذا الأصل، ولذلك استخروا عدة قواعد في هذه المسألة، منها ما ذكره الناجي السبكى في الأشباه والنظائر، وهى: "كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا". (٣٢٩/١). وانظر: الأنصارى، أنسى المطالب (٧٧/٢).

(٢) كشف النقاع (١٥٣/٩).

(٣) البيان والتحصيل (٢٩٣/٧).

(٤) مناهج التحصيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ (١٤٢/٧).

وفي هذه المسألة -أعني ضمان أجرة الكيل- نصوص كثيرة لمالكيه تدل على هذا الأصل، وتدل على أن الفرع محل البحث -وهو: أن ضمان الضرائب ونحوها- على من يجب عليه الأداء والوفاء، وفي هذا يقول: صاحب تحبير المختصر: "وَضَمَّنَ بَايْعَ مَكِيلًا لِقُبْضِهِ بِكَيلٍ كَمَوْرُونٍ وَمَعْدُودٍ، يَرِيدُ أَنْ كُلَّ مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقَةِ، فَإِنَّ الْبَايْعَ يَضْمَنُهُ إِلَى حِينَ يَقْبِضُهُ الْمُبَتَاعُ، وَقُبْضُهُ إِذَا كَانَ مَا يَكَالُ بِالْكَيْلِ وَإِنْ كَانَ مَا يَوْزَنُ أَوْ يَعْدُ فَبِوْزَنِهِ أَوْ عَدْدِهِ"<sup>(١)</sup>، فالضمان يشمل التكاليف إلى حين قبض المشتري للمبيع.

**وبناءً على ما تقدم فإن تحمل الضرائب والرسوم الجمركية ونحوها في الأصل على ضامن المبيع -حسب التفصيل والأقوال المذكور في المسائل السابقة- فمن يضمن المبيع يتحمل هذه الضرائب، وعليه فالمتجر يتحمل هذه الرسوم في بيع الموصوف في الذمة وفي بيع المعينات حتى يمكن المشتري منها، والمشتري يتحملها إذا ردها لأجل خiar الفسخ، ما لم يتحقق الطرفان على خلاف ذلك، والله أعلم.**

**المطلب الثاني: الخلاف في المعقود عليه:**

**المسألة الأولى: أثر الخلاف في صفة المعقود عليه:**

**الفرع الأول: الخلاف في صفة المبيع:**

**صورة المسألة:** أن يختلف العميل والمتجرب الإلكتروني في صفة المبيع فيدعى العميل أنه اشتري الجوال -مثلاً- بسعة تخزين (١٢٨ فيقا)، وينكر المتجرب، ويقول إنك اشتريت مني (٦٤ فيقا)، فمن القول قوله في هذه المسألة؟ ومحل الخلاف في المبيع المعين، وليس في الموصوف في الذمة، فإن الأخير لا يثبت في الخيار.

**الحكم:** أما إذا كان مع أحدهما بينة أو قرينة تشهد له فظاهر أن القول قوله، وأما إذا لم يكن لهما بينة، أو كان لكليهما بينة، فقد اختلف الفقهاء في

(١) تاج الدين بهرام الدميري، تحبير المختصر (٦٤١/٣). وانظر: الصاوي، حاشية على الشرح الصغير (١٩٧/٣).

ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن القول قول البائع، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول لشافعية<sup>(٣)</sup>، ولحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره من المعاصرین ابن عثیمین<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنهما يتحالفان، ثم يفسخ البيع، وهو قول عند المالكية<sup>(٦)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

**القول الثالث:** أن القول قول المشتري، وهو المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١. أن المشتري مدعٍ لصفة زائدة على ما ي قوله البائع، والبائع منكر لها، فعلى مدعى الزيادة البينة، فإن لم يأت بها حلف البائع وكان القول قوله؛ إذا القول قول المنكر مع يمينه؛ لأن المدعى عليه، وقد قال عليه: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٣٦/٥-٣٧).

(٢) مالك، المدونة (٣٢٢/٣). الخرشي، شرح خليل (١٣٩/٥). وقيدها بأن يكون البائع قد انتقد الثمن، وإلا فالقول قول المشتري. والقول الثاني عندهم: أن القول قول البائع انتقد الثمن أو لا، واختاره أشهب وأصبغ. انظر: الخطاب، مواهب الجليل (٤٦٠/٤).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٥٨١/٣).

(٤) انظر: ابن مفلح، الفروع (١٤٥/٦). المرداوي، الإنصاف (١١/١٠٢).

(٥) ابن عثيمين، الممتع (٨/٣٦٥).

(٦) ابن عبدالبر، الكافي (٢/٦٩٨).

(٧) الرافعي، الشرح الكبير (٤/٣٧٥). الرملي، نهاية المحتاج (٤/١٦٠).

(٨) ابن قدامة، المغني (٦/٢٨٢). الفروع (٦/١٤٥). الإنصاف (١١/١٠٢).

(٩) المغني (٦/٢٨٢-٢٨٣). الإنصاف (١١/١٠٢). البهوي، شرح المنتهى (٢/٥٦).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن (٣/١٤٣).

=

٢. حديث ابن مسعود ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان)) وفي رواية: ((إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول البائع أو يتراidan)).<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل القول عند النزاع إلى صاحب السلعة وهو البائع، فإن رضي قوله المشتري وإلا يتاركان، أي: يتفاسخان العقد<sup>(٣)</sup> وهذا نص عام في الخلافات بين المتعاقدين، ولم يأت ما يصرفه عن عمومه في هذه المسألة.

#### أدلة القول الثاني:

١. ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة بعينها تحالفًا وترادا)).<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:** أن الحديث أثبت التحالف بين المتعاقدين عند الاختلاف

رقم: (٢٥١٤). صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب (١)، (١٣٣٦/٣)، رقم: (١٧١١).  
وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه".  
الإجماع (ص: ٦٥).

(١) انظر: المدونة (٣٢٢/٣).

(٢) سنن أبي داود: (٣٧١/٥)، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث رقم (٣٥١١)، سنن النسائي: (٣٠٢/٧)، كتاب البيوع، باب اختلاف المتباعين في الثمن، سنن ابن ماجه: (٣٠٦/٣)، كتاب التجارة، باب البيعان يختلفان رقم (٢١٨٦)، سنن الترمذى: (٥٦٢/٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم: (١٢٧٠)، وأخرجه أحمد، (٤٤٦/٧). رقم: (٤٤٦).

(٣) الخطاطي، معلم السنن (١٥٠/٣).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (٢٩/١٣). ونقله عن الحنفية والمالكية ابن حزم، المحتوى (٢٥٨/٧). ولكنه بهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث.

وعدم البينة<sup>(١)</sup>.

**نوفش:** أن الحديث بلفظ "تحالفاً" لا يعرف في شيء من كتب الحديث لا من مرسل ولا من مسند، كما نص عليه ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن حجر<sup>(٣)</sup>، والمشهور وال الصحيح رواية: ((فالقول قول البائع)) -كما سبق-.  
٢. حديث ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن كل واحد منهما مدعى عليه، فالبائع يدعى البيع على صفة معينة، وينكر أن يكون البيع وقع على ما يدعى المشتري، والمشتري يدعى أن البيع وقع على صفة أخرى، وينكر أن يكون وقع على ما يدعى المشتري، فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعى عليه، عملاً بعموم قوله: ((اليمين على المدعى عليه))<sup>(٥)</sup>.

**يناقش:** بعدم التسليم، فالبائعان متلقان على الصفة الأقل، ومختلفان في الزيادة، فالمشتري مدعٍ لها، والبائع ينكرها، فكان القول قوله، واليمين عليه. ولو سلم فإن هذا النص مخصوص بحديث ابن مسعود الذي تقدم.  
**دليل القول الثالث:** أن المشتري غارم بالشراء، فكان القول قوله؛ لأن القول قول الغارم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الماوردي، الحاوي (٢٩٨/٥). الرافعي، الشرح الكبير (٣٧٥/٤).

(٢) قال ابن حزم في رواية التحالف: "وهذا لا يوجد أبداً لا في مرسل ولا في مسند، لا في قوي ولا في ضعيف، إلا أن يوضع للوقت". المحتوى (٢٥٨/٧).

(٣) قال ابن حجر: "أما رواية التحالف فاعتبر الرافعي في التذبيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه". التذخيص الكبير (٨٤/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن (١٤٣/٣). رقم: (٢٥١٤). صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب (١)، (١٣٣٦/٣)، رقم: (١٧١١).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي (٢٩٨/٥). الرافعي، الشرح الكبير (٣٧٥/٤).

(٦) انظر: المغني (٢٨٣/٦). البهوي، شرح المنتهي (٥٦/٢).

### يناقش من وجهين:

- ١) عدم التسليم؛ لأن الغارم البائع؛ فالمشتري يطالبه بصفة زائدة، والأصل عدمها.
- ٢) أن هذا قياس في مقابلة النص؛ فهو مردود، والنص المراد حديث ابن مسعود المتقدم.

**الترجح:** يظهر -والله أعلم- أن القول الأرجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن القول قول البائع مع يمينه، لأنه موافق لمقتضى حديث ابن مسعود رض، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، وكما سبق أن البائع مدعى عليه بالزيادة، والقول قول المدعى عليه كما ثبت في الصحيحين.

**الفرع الثاني: الخلاف في صفة الثمن.**

**صورة المسألة:** أن يتعاقد العميل على سلعة معينة في المتجر الإلكتروني، ويعد عليها بمئة، ثم عند تسليم المئة، يدعي العميل أنه اشتري السلعة بمئة ريال، ويدعي المتجر أن باعها بمئة دولار، ولا بينة لأحدهما ولا قرينة في إثبات قوله ونفي القول الآخر، فمن القول قوله في هذه المسألة؟

**الحكم:** سبق بحث الخلاف في صفة المبيع، ولا يختلف الحكم في الخلاف في صفة الثمن، بجامع أن كلاً منها معقودٌ عليه، إلا أن **الخانبلة** فرقوا بينهما وقالوا إن الواجب عند الخلاف في صفة الثمن هو: نقد البلد، فإن تعدد أخذ الغالب رواجاً، فإن استوت نقود البلد في الرواج فالوسط منها، وإذا لم يكن في البلد إلا نقدان متساويان فينبغي أن يتحالفوا؛ لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لم يتزوج قول أحدهما، فيتحالفان كما لو اختلفا في قدر الثمن.

**قال البهوي:** "إِنْ اخْتَلَفَا أَيْ: الْمُتَعَاقِدَانْ فِي صَفَةِ ثَمَنِ اتَّقَافَا عَلَى تَسْمِيهِ فِي الْعَدْ أَخْذَ نَقْدَ الْبَلْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا إِلَّا نَقْدٌ وَاحِدٌ، وَأَدَعَاهُمَا، فَيُقْضَى لَهُ بِهِ، عَمَلاً بِالْقَرِينَةِ، عَلَى مَا ذُكِرَهُ أَبْنَ نَصْرِ اللَّهِ".

ثم إن كان بالبلد نقود واحتللت رواجاً، أخذ غالبه رواجاً؛ لأن الظاهر وقوع العقد به لغبته فإذا استوت النقود رواجاً فالوسط تسوية بين حقيهما؛ لأن العدول عنه ميل على أحدهما، وعلى مُدَعِّي نقد البلد أو غالبه رواجاً،

أو الوسط اليمين<sup>(١)</sup>.

وهذا التفريق متوجه؛ لأن قرينة في إثبات الجانب الأقوى، ولكن لا أظنه ينطبق على عقود المتاجر الإلكترونية إلا نادراً؛ لظهور العملة فيها، وأن الخلاف في عملة الثمن غالباً ما تكون في المتاجر الأجنبية، وهذه يصعب معها تحديد البلد المحتكم إليه، وسبقت الإشارة إلى هذه القضية والتفصيل فيها عند بحث القانون واجب التطبيق، والله أعلى وأعلم.

**المسألة الثانية: الأثر المترتب على العيب الحاصل في المعقود عليه.**

العيب في اصطلاح الفقهاء هو: "ما ينقص العين أو القيمة تتحققـا يفوت به غرض صحيحـ والغالب في أمثله عدمه"<sup>(٢)</sup>.

وخيار العيب هو: "حق المشتري في فسخ العقد لظهور عيب خفي لم يظهر للمشتري عند التعاقد"<sup>(٣)</sup>.

وسأذكر في هذه المسألة الأحكام التي تترتب على وجود العيب في المبيع، ثم أدلـ إلى ذكر الأحكام المترتبـة على خلاف المتعاقدين في العـيب.

**الفرع الأول: الأحكام المترتبـة على العـيب الحـاصل في المعـقود عليه:**  
أولاً: حـكم كـتمـانـ العـيب:

أجمعـ العلمـاءـ على تحـريمـ كـتمـانـ العـيبـ فيـ المعـقودـ عـلـيـهـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـذـلـكـ لـأنـهـ غـشـ وـخدـاعـ لـلـعـاقـدـ الـآخـرـ،ـ وـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الغـشـ<sup>(٥)</sup>ـ.

ثـانيـاـ: حـكمـ خـيـارـ العـيبـ:

اتفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ خـيـارـ العـيبـ<sup>(٦)</sup>ـ،ـ لـأـنـ مـطـلـقـ الـعـقـدـ يـقـتضـيـ

(١) كـشـافـ القـنـاعـ (٤٨٧/٧).

(٢) أـسـنـىـ المـطـالـبـ (٦٠/٢).ـ وـانـظـرـ:ـ الإنـصـافـ (٣٦٦/١١).

(٣) المـعـايـيرـ الشـرـعـيـةـ،ـ خـيـارـاتـ السـلـامـةـ،ـ رقمـ (٥١)،ـ البـندـ (١/٢).

(٤) السـبـكيـ،ـ تـكـملـةـ المـجـمـوعـ (١١٥/١٢).

(٥) الشـوكـانـيـ،ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (٢٥١/٥).

(٦) القرـافـيـ،ـ الذـخـيرـةـ (٥٧/٥).ـ ابنـ قدـامـةـ،ـ المـغـنيـ (٦٠/٣٠).ـ ويـحـكـىـ عـنـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ أـنـ

وصف السلامة، فعند فوته يتخير كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به<sup>(١)</sup>، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ' قال: ((ولا تصرروا الغنم ومن ابتعها فهو بخیر النظرین بعد أن يحتلها إن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر))<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن إثبات النبیي ' الخيار بالنصرية تتبیه على ثبوته بالعيوب<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: شروط الرد بخيار العيب في عقد البيع:**

اشترط الفقهاء لاستحقاق الرد بالعيوب عدة شروط، وهي:

١. ثبوت العيب عند من يستحقه، وهذا باتفاق المذاهب الأربع<sup>(٤)</sup>؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، فلا يعدل عن هذا إلا عند ثبوت خلافه<sup>(٥)</sup>.

٢. جهل المشتري بوجود العيب، وهذا باتفاق المذاهب الأربع<sup>(٦)</sup>، وحکي

---

.البيع باطل، فلا خيار للمشتري. انظر : الماوردي، الحاوي (٢٦٩/٥).

(١) المرغاني، الهدایة (٣٧/٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧١/٣). رقم: (٢٠١٥).

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١٥/٣). رقم: (١٥١٥).

(٣) المغني (٢٢٥/٦).

(٤) الزيلعي، تبیین الحقائق (٣١/٤). النفراوي، الفواكه الدوانی (٨١/٢). الهیتمی، تحفة المحتاج (٣٥١/٤). ابن مفلح الحفید، المبدع (٤٢٥/٣).

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٣١/٤).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧٦/٥). الفواكه الدوانی (٨١/٢). الشريینی، مغني المحتاج (٤٢٥/٣). المبدع (٥٠/٢).

الإجماع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيوب دليل على الرضا به معيناً<sup>(٢)</sup>.

٣. أن يكون العيوب مؤثراً بحيث ينقص العين أو القيمة، سواء كان النقص يسيئاً أو كثيراً، وهذا ما عليه المذاهب الأربع في المعتمد عندها<sup>(٣)</sup>؛ لأن المبيع إنما صار ملحاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً<sup>(٤)</sup>، والنقص في القيمة ظاهر، وأما في العين فالظهور أنه يعود إلى أمرين: الغرض الصحيح للمشتري، والعرف، فما كان نقصاً في أحدهما اعتبر، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

٤. ألا يتشرط البائع البراءة من العيوب، وحاصل هذه المسألة أن البائع إذا اشترط البراءة من العيوب في المبيع فإنه لا يخلو من حالين:

(١) أن يكون عالماً بالعيوب عندما اشترط البراءة، فهذا لا يبرأ عند جماهير الصحابة<sup>(٦)</sup> وجماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، خلافاً

(١) السبكي، تكملة المجموع (١٢١/١٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢٧٦/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٤/٥). ابن الهمام، فتح القدير (٣٥٧/٦). منح الجليل (١٥٦/٥). السبكي، تكملة المجموع (١٢/٣٠٩). ابن قدامة، المغني (٢٣٥/٦).

واستثنى المالكية اليسير في البيوت والدور؛ لأن اليسير فيها لا يعيوب إلا موضعه ويصلح ويزول بحيث لا يبقى شيء منه، بخلاف غيرها فيعيوب جميعه ولا يزول بالإصلاح، وأنها لا تتفق عن العيوب، فلو رد باليسير لأضر بالبائع، وإن الدور تستثنى للقنية فيتسامح في عيوبها اليسير بخلاف غيرها.

(٤) المغني (٢٣٥/٦).

(٥) انظر : المعابر الشرعية، خبرات السلامة، رقم (٥١)، البند (١/٢). ونص الشافعية على اعتبار الغرض الصحيح كما في تكملة المجموع (٣٠٩/١٢). ونص الحنفية والحنابلة على تأثير العرف في النقص المعتبر كما في بدائع الصنائع (٢٧٤/٥). والمغني (٢٣٥/٦). ظاهر الآخرين عدم اعتبار ما لم يثبت تأثيره بالعرف، ولو ثبت به غرض صحيح.

(٦) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣٨٩/٥).

للحنفية فإنه يبرأ عندهم<sup>(٢)</sup>.

ودليل الجمهور : (أن عبد الله بن عمر رض باع غلاما له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر رض: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان رض، فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر رض: بعثه بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له<sup>(٣)</sup> وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر رض بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم<sup>(٤)</sup>، فعثمان رض اعتبر علم البائع بالعيوب، وجعله المنوط الحاكم في المسألة، وهذه القصة كانت بمحضر من الصحابة، ولم تذكر ، فكانت كالإجماع<sup>(٥)</sup>، ولما اختار ابن تيمية هذا القول

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: ١٧٥). النووي، روضة الطالبين (٤٧٢/٣). البهوتى، كشاف القناع (٤٠٦/٧). وعند ولشافعية والحنابلة لا يبرأ مطلقا بهذا الشرط، علم أو لم يعلم، إلا في الحيوان عند الشافعية فيبرأ به إذا لم يعلم العيب.

(٢) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٤/٢٥). وعند الحنفية يبرأ مطلقا بهذا الشرط، علم أو لم يعلم.

(٣) لم يكن ذلك تدليسًا منه وإنما صيانة لليمين عن البيع، ولذا روى عنه أنه قال: (تركت اليمين لله فعوّضني). انظر: الماوردي، الحاوي (٢٧٣/٥)، ولم أجد هذه الرواية عنه في الكتب المتنقدة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق (٤/٨٨٥). رقم: ٢٢٧١. والبيهقي، السنن الكبرى (١١/٢١٤)، رقم: (١٠٨٨٨). وقال البيهقي: "أصح ما روي في هذا الباب". وإسناد مالك فائق الصحة، فقد رواه عن يحيى بن سعيد عن سالم عن عبدالله بن عمر، ويحيى وسالم ثقافت من أثبت الناس. وانظر: التلخيص الحبير (٣/٦٧).

(٥) وروي أن الذي ابتعى من ابن عمر هو زيد بن ثابت، فيكون هذا بإقرار من عثمان وزيد وابن عمر، فإن ابن عمر لم ينكر عليهم، وإنما امتنع من قبول اليمين؛ لأنه لم يعلم بالعيوب أو إنقاذه لليمين في البيوع. انظر: الحاوي (٥/٢٧٣).

قال: "[وهذا] الذي قضى به الصحابة، وعليه أكثر أهل العلم"<sup>(١)</sup>.

وهذا التفصيل هو المقرر في نظام المعاملات المدنية في المملكة<sup>(٢)</sup>.

٢) أن يكون جاهلاً به عندما اشترط البراءة، فهذا مما وقع النزاع فيه، فعند الحنفية والمالكية بيرأ، عند الشافعية -إلا في الحيوان- والحنابلة لا بيرأ، والأول هو الأظهر، دليلاً حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم.

٥. ألا يكون العيب حدث بفعل المشتري<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: موانع الرد بالعيوب:

ذكر الفقهاء عدة أمور تمنع الرد بالعيوب وتسقط أحقيته، وهي:

١. الرضا بالعيوب، وهو إما صريح أو ضمني؛ ومثال الضمني: الاستمرار في استعمال المبيع المعيب، أو إخراجه عن ملكه، أو التأخير بدون عذر في ممارسة خيار العيب، وكل ذلك بعد العلم بالعيوب<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (٣٨٩/٥).

(٢) جاء في المادة (٣٣٧) من النظام: "يصح الاتفاق على إعطاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه". نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

(٣) المعايير الشرعية، خيارات السلامة، رقم (٥١)، البند (٢/٢). وهذا قد يحدث في المتاجر الإلكترونية كما لو تأخر العميل باستلام السلعة المعينة وهي قد وصلت إلى مخزن المتجر في بلد العميل، أو مخزن شركة الشحن في بلده، وأشار العميل بذلك، وفي فترة تأخره باستلام يتعجب المبيع بسبب تأخر استهلاكه؛ كما في الأطعمة ونحوها مما يتلف سريعاً، فالظاهر في هذه المسألة وأمثالها أن العميل لا يستحق الرد بخيار العيب؛ لأنَّه متسبب بالإتلاف، ثم إنَّ هذا يعود إلى مسألة انتقال الضمان من المتجر إلى العميل، وقد سبق أنه -على الأرجح- يكون بالوقت الذي يمكن فيه المتجر العميل من أخذ السلعة.

(٤) الرضا الصريح متفق عليه، وأما الرضا الضمني فقد اتفق عامَّة أهل العلم على قبوله، خلافاً لابن حزم.

٢. تلف المبيع المعيب قبل رده إلى البائع، فإذا تلف عند المشتري سقط خياره، وله الأرش، باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>؛ لأنه بامتناع الرد وتلف المبيع يفوت محل الرد<sup>(٢)</sup>.

٣. زوال العيب قبل المطالبة بالرد، باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

٤. إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه، وهذا ما قرره نظام المعاملات المدنية<sup>(٤)</sup>.

خامسًا: توقيت خيار الرد بالعيب (الفورية والتراثي فيه).

اختلاف الفقهاء في توقيت خيار العيب على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الخيار على التراثي ما لم يوجد دليل الرضا من صاحب الخيار ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أنه على الفور ، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>.

**القول الثالث:** أنه على الفور لكن يوقت بيومين ، فمن اطلع على العيب

---

انظر: ابن حزم، المحيى (٥٨٥/٧). ابن قدامة، المغني (٢٤٩/٦). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٦٦/٢٩).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٥٨/٦). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (١٣٤/٣). النووي، روضة الطالبين (٤٧٤/٣). ابن مفلح، المبدع (٨٦/٤).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (٩٨/٥). الشرييني، مغني المحتاج (٤٣٣/٢).

(٣) السرخسي، المبسوط (٩٦/١٣). الحطاب، مواهب الجليل (٤٤٠/٤). النووي، روضة الطالبين (٢٢٨/٢). البهوتى، كشاف القناع (٤٤١/٧).

(٤) المادة (٣٣٩). من نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٤.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق (٤١/٦ و ٦٦). الزيلعى، تبيين الحقائق (٤/٣١). ابن عابدين، الحاشية (٣٢/٥).

(٦) الرحيبانى، مطالب أولى النهى (١١٩/٣).

(٧) النووي، روضة الطالبين (٤٧٨/٣). وانظر: الماوردي، الحاوي (٥/٢٢-٢٣).

وسلك لأكثر من يومين فإن خياره يسقط؛ لأن سكوته فيها دليل الرضا، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

ومقتضى قول المالكية أنهم يقولون: إنه على الفور، لكنهم لا يعتبرون اليوم واليومين فاصلًا مؤثراً في الفورية، وهذا نظير قولهم في السلم فقد أجازوا تأخير تسليم الثمن ليوم أو يومين، وكذا أجازوا في خيار الشرط أن يفسخ العقد بعد انتهاء مدة الخيار بيوم أو يومين، وهذا ينطلق من قاعدةتهم التي ذكروها في هذه العقود، وهي: "أن ما قارب الشيء يعطى حكمه"<sup>(٢)</sup>.  
الأدلة:

**دليل القول الأول:** أن هذا الخيار شرع لدفع الضرر المتحقق، فكان على التراخي؛ خيار القصاص<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أن الأصل في البيع اللزوم، فإذا لم يقم المشتري بالرد فوراً بطل حقه بالرد، وبقي العقد على أصله، وهو اللزوم.  
**نوفش:** بأن القول "إن المشتري إذا لم يقم بالرد فوراً بطل حقه" هذه دعوى في محل النزاع، وتحتاج إلى دليل لثوتها<sup>(٤)</sup>.

**دليل القول الثالث:** أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، واليوم واليومين تعطى حكم الفور.

(١) الدردير، الشرح الصغير، مع حاشية الصاوي (١٦٦/٣). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (١٢١/٣).

(٢) انظر: الخطاب، مواهب الجليل (٤٢٥/٤). الدسوقي، الشرح الكبير (١٩٥/٣).  
وهذه المسألة حرية بأن تفرد في رسالة علمية، فتكون في نحو هذا العنوان: "المسائل التي استدل المالكية فيها بقاعدة: ما قارب الشيء أخذ حكمه". ففائتها في أحكام المعاملات المالية المعاصرة كبيرة، والله أعلم.

ونذكرت في هذا البحث مسألة أخرى استدل بها المالكية بهذا الأصل، وهي: الحكم عند اختلاف المتعاقدين في شرط الأجل.

(٣) ابن قدامة، المغني (٦٢/١٠).

(٤) انظر: الدبيان، المعاملات المالية (٣٩٦/٦).

**يناقش:** بأن هذا منطلق من اعتبار الفورية في هذا الخيار وهذا غير مسلم.

**الترجح:** المسألة محل تردد عند الباحث لكن يظهر أن الخيار في هذا الزمن على الفور، فالمشتري إذا تسلم المبيع عليه أن يتحقق من حاليه بمجرد ما يتمكن من ذلك، فإن اكتشف عيباً أعلم البائع على الفور - أو فيما له حكم الفور؛ كإellar في اليوم نفسه - فإذا أخل بذلك سقط خياره، مع مراعاة اختلاف حال السلع في المدة التي يحصل بها اكتشاف العيب.

وهذا الترجح للقول الثاني من باب السياسة الشرعية، فلا يضبط الناس اليوم إلا هذا، وهذا الذي تستقيم به التجارة المعاصرة، وإنما من حيث الأصل خيار العيب شرع لدفع ضرر مستحق عن المشتري؛ فلم يبطل بالتأخير.

وهذا الاختيار هو ما صدر به نظام المعاملات المدنية، فقد جاء في

المادة رقم: (٣٤٠) :

"١/ إذا تسلم المشتري المبيع فعليه التحقق من حاليه بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع فعليه أن يعلمه به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل عَدْ قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

"٢/ إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد ثم كشفه المشتري، فعليه أن يعلم به البائع بمجرد ظهوره، وإنما قابلاً للمبيع بما فيه من عيب<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني: اختلاف المتباعين في العيب الحاصل في المعقود عليه:**

العيب المتنازع فيه في عقود المتاجر الإلكترونية لا يكون - غالباً - إلا في المبيع، ولذا سيكون البحث منصباً في كلام الفقهاء على العيب في المبيع، ولهذا صور متعددة بحثها الفقهاء:

**أولاً: الخلاف في العلم بالعيب:**

**صورة المسألة:** أن يختلف العميل مع المتجر الإلكتروني في علم

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١٤ هـ.

العميل بالعيوب الذي في السلعة، فيقول المتجر البائع: بعثه السلع وهو يعلم ما فيها من عيوب، ويقول العميل المشتري، لم أعلم بها، فمن القول قوله حينئذ؟ وسبق أن علم المشتري بالعيوب يسقط خياره، ولهذا يحصل النزاع في هذا.

**الحكم:** سبق نقل اتفاق الفقهاء على أنه إذا اختلف المتبایعون في العلم بالعيوب الذي في المبيع، ولم يكن لأحدهما بينة؛ فالقول قول المشتري<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل عدم العيوب، والقول قول من ينكره، وهو المشتري<sup>(٢)</sup>. والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن القول قوله مع اليمين، وقال المالكية: القول قوله بلا يمين<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما لم تشهد قرينة لصدق قول البائع، كما لو كان الثمن أقل من ثمن المثل للسلعة السليمة، ومتناسباً مع السلعة المعيبة، ونحو ذلك، فإنه يقدم قوله المتجر لدلالة القريئة على صدقه<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الخلاف في وقت حدوث العيوب:**  
لهذه المسألة حالان:

**الحال الأولى: لا يحتمل إلا قول أحدهما:**

سبق نقل اتفاق الفقهاء على أنه إذا اختلف المتبایعون في وقت حدوث العيوب الذي لا يحتمل إلا قول أحدهما فإنه يقبل قوله، كالإصبع الزائد في الرقيق، فالقول فيه للمشتري، والعكس بالعكس، كالجرح الطري في الدابة، فإن القول قوله البائع لدلالة الحال على صدقه<sup>(٥)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط (١١٦/١٨). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (١٣٢/٣). النووي، روضة الطالبين (٤٩١/٣). ابن قدامة، المغني (٦٤/١٠).

(٢) انظر: المغني (٦٤/١٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: السلطان، أثر اختلاف المتبایعين (ص: ٧٩).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢٧٩). الزيلعي، تبيين الحقائق (٤/٤٠). الزرقاني، شرح

**الحال الثانية: أن يحتمل قول كل واحد منها:**

ومن أمثلة ذلك: الكسر الذي يكون في المبيع، وهذا كثير في عقود المتاجر الإلكترونية، فإذا اختلفا في وقت حدوث الكسر الذي السلعة، فمن يكون القول قوله حينئذ؟ العميل (المشتري) أو المتجر (البائع)؟

**الحكم:** اختلف الفقهاء فيمن القول قوله في هذه الحال على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن القول قول البائع، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنهما يتحالفان، وهو قول الشافعية صصحه النووي<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن القول قول المشتري، وهو المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١. أن الأصل سلامة المبيع من عيب قديم حتى يعلم حدوثه، والقول قول من معه الأصل<sup>(٧)</sup>.

نقاش: بأنه وإن كان الأصل سلامة المعقود عليه إلا أن حدوث العيب وخفاءه

---

=  
مختصر خليل (٢٦٩/٥). النووي، روضة الطالبين (٤٩٠/٣). ابن مفلح الحفيد، المبدع (٤٣٨/٣).

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء (٢/٤٠). ابن الهمام، فتح القدير (٣٧٨/٦).

(٢) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (١٣٧/٣).

(٣) الماوردي، الحاوي (٥/٢٥٩). النووي، روضة الطالبين (٣/٥٨٨).

(٤) أبو يعلى، الروايتين والوجهين (١/٣٤٠).

(٥) روضة الطالبين (٣/٥٨٨).

(٦) البهوتى، شرح المنتهى (٢/٤٩). كشاف القناع (٧/٤٦٣).

(٧) أبو يعلى، الروايتين والوجهين (١/٣٤٠).

يحدث كثيرا، فلزام المشتري بقول البائع -لهذا الأصل- مع كثرة حدوث العيب، فيه إضرار به مع احتمال صدق قوله<sup>(١)</sup>.

٢. أن المشتري يدعى على البائع حقًّ فسخ العقد، والبائع ينكر، والقول قول المنكر<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن المشتري ينكر حق القبض في الجزء المعيب، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر<sup>(٣)</sup>.

أجيب: بأن الأصل أن المسؤولية تقع على اليد، فالسلعة في يد المشتري، فإذا ما أن يقدم بيضة على أن يده غير مسؤولة، وإلا كان الضمان عليه<sup>(٤)</sup>.

٣. أن حدوث العيب يقين، وقد تقدمه شك، والحكم باليقين أولى من الحكم بالشك<sup>(٥)</sup>.

نوقش: بأن التعارض ليس بين حدوث العيب وقدمه حتى يقال: إن حدوث العيب يقين، وقدمه مشكوك فيه، وإنما التعارض بين حدوثه قبل العقد أو بعد العقد، وكلاهما مشكوك فيه، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا ببيبة<sup>(٦)</sup>.

٤. أن دعوى المشتري تقتضي الفسخ بعد لزوم العقد وتمامه، ودعوى البائع تقتضي الإمضاء، ولزوم العقد من قبل يعارض قول من ادعى الإمضاء دون الفسخ<sup>(٧)</sup>.

(١) السلطان، أثر اختلاف المتباهيين (ص: ٨٢).

(٢) انظر: الكاساني، بائع الصنائع (٢٨٠/٥). ابن القيم، الطرق الحكيمية (٥٦/١).

(٣) السلطان، أثر اختلاف المتباهيين (ص: ٨١).

(٤) الدبيان، المعاملات المالية (١٧٣/٧).

(٥) الحاوي، الماوردي (٢٥٩/٥).

(٦) انظر: السلطان، أثر اختلاف المتباهيين (ص: ٨٢)، الدبيان، المعاملات المالية (١٧٤/٧).

(٧) الحاوي، الماوردي (٢٥٩/٥).

**أدلة القول الثاني:** هي ذات الأدلة المتقدمة في الخلاف في صفة المبيع، وسبقت مناقشتها<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الثالث:** أن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت (المعيب)، وعدم استحقاق ما يقابله من الثمن، فكان القول قول من ينفي القبض، كما لو اختلفا في قبض المبيع<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن هذا الأصل معارض بأصل آخر، وهو أن الأصل السلمة من العيوب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا يصح القياس على ما لو اختلفا في أصل القبض؛ لأن الأصل فيه عدم القبض، وهنا المنازع يقول: الأصل القبض؛ لأنه قبضَه ثم وجد فيه العيب، والعيب حادث، والأصل السلمة منه<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** الحقيقة أن جميع الأقوال لها حظ من النظر، ويشهد له بعض الأصول التي تقويه، فالأول معه الأصل السلمة، وهو المنكر لحدوث العيب، ويمكن أن يشهد له حديث ابن مسعود رض، والقول الثالث ينكر تسلمه السلعة سليمةً، ومعه أصل عدم القبض للمعيب، ويتحقق جانبه في عقود المتاجر الإلكترونية التي يكون العميل فيها الطرف الأضعف، والتي تكثر معها العيوب في فترة توصيل المبيع، وأما القول الثاني فوسط بينهما، ويقويه تعارض الأصول التي تشهد لكلا الطرفين، ولذا فتصويب أحد الأقوال في هذه المسألة من الصعوبة بمكان، وإن كنت أميل إلى القول الأول الذي يعضده عموم حديث ابن مسعود رض وفيه أن القول قول البائع، ولأن الأصول المتقدمة فيه أظهر وأكثر، والله أعلم.

(١) انظر: الفرع الأول، المسألة الأولى، المطلب الثاني من هذا البحث.

(٢) انظر: كشاف النقاش (٤٦٣/٧).

(٣) السلطان، أثر اختلاف المتباعين (ص: ٨٣).

**ثالثاً: اختلاف المتباعين في عين السلعة المعيبة عند ردها:**  
**صورة المسألة:** إذا وجد العميل السلعة معيبة، وأراد ردها على المتجر لأجل العيب، فقال المتجر: ليست هذه هي السلعة التي أعطيتك إياها، فمن القول قوله حينئذ؟

**الحكم:** اتفق الفقهاء في هذه المسألة على أن القول قول البائع (المتجر) مع يمينه، بشرط ألا يكون في العقد خيار شرط، أي: خيار الرد بالشرط<sup>(١)</sup>؛ وسبب ترجيح قول البائع؛ لأنه ينكر كون هذه سلعته، وينكر استحقاق الفسخ، فكان القول قوله، ولأن الأصل براءة ذمته وعدم قوع العقد على هذا العيب<sup>(٢)</sup>. واشترط الشافعية والحنابلة في المسألة شرطاً آخر، وهو أن يكون المبيع معيناً في العقد -ك بهذه الدابة-، فإن كان في الذمة - كبيع الموصوف في الذمة- فإن القول قول المشتري؛ لأن المشتري هنا لم يعترف بقبض ما ورد عليه العقد، والأصل بقاء شغل ذمة البائع، فاشتغال ذمة البائع بالمبيع الذي في الذمة معلوم، وبالبراءة منه غير معلومة، بخلاف بيع المعين، فإن المشتري فيه اعترف بقبض المبيع، ووقع الاختلاف في سبب الفسخ، والأصل عدمه<sup>(٣)</sup>.  
**المسألة الثالثة: أثر الغش والتديليس في المعقود عليه.**

**التديليس** هو: كتمان العيب، أو إيهام الكمال الكاذب بالمبيع، قال ابن عرفة المالكي: "الغش التديليس وهو إبداء البائع ما يوهم كاماً في مبيعه كاذباً

(١) إذا كان الرد مع وجود خيار شرط فإن القول قول المشتري لا البائع في صورة رد المبيع، وقول البائع لا المشتري في صورة رد القمن؛ لأنهما اتفقا على استحقاق الفسخ بال الخيار.

انظر: ابن الهمام، فتح القيدير (٦/٣٥٢). الونشريسي، المعيار المعربي (٦/٥٢). النwoي، روضة الطالبين (٣/٥٧٩). البهوي، كشف النقاع (٧/٤٦٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين (٣/٥٨٠). البهوي، كشف النقاع (٧/٤٦٤).

أو كتم عيب وهو محرم إجماعاً<sup>(١)</sup>.

والفقهاء متفقون على أن البيع لا يبطل بالتدليس ولكنهم اختلفوا في الأثر المبني عليه، فذهب الجمهور من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى ثبوت الخيار به، وخالفهم الحنفية فلم يثبت الخيار هنا، والمسألة مشهورة فلا يحسن إعادة ذكرها في هذا البحث<sup>(٥)</sup>.

**والأرجح:** ثبوت الخيار لمن دلس عليه أو غش في البيع؛ لثبوت النص فيه<sup>(٦)</sup>، ولما فيه من العدل، وحفظ الأموال، وحمل الباعة على الصدق والبيان.

### المطلب الثالث: الخلاف في الشروط الجعلية للعقد:

الشروط الجعلية، هي الشروط التي يتلقى عليها العاقدان في العقد، كشرط الصفة والمنفعة في المبيع ونحوها، وهذه الشروط يكثر التنازع فيها، ولها عدة أحوال تختلف أقوال الفقهاء بحسبها، وبيان ذلك في المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: الخلاف في شرط الصفة:

قد يختلف الطرفان في شرط الصفة، إما بوجودها أو بنوع الصفة المتفق عليها بعد الاتفاق على وجودها، كما لو اتفقا على وجود ضمان في الجهاز الآلي، ولكن المشتري يقول إن الضمان المتفق عليه هو كذا، والبائع يقول

(١) المواق، الناج والإكليل (١٩٥/٦).

(٢) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٥/٣).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٤٦٨/٣).

(٤) ابن مفلح الحفيد (٤/٨٠).

(٥) انظر في المسألة: رسالة الماجستير للكاتب: أحكام المتاجر الإلكترونية (ص: ٥٣٣).

(٦) حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: ((ولا تصرروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلها، إن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردتها وصاعا من تمر)). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم (٧١/٣). رقم: (٢٠١٥). صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم: (١٥١٥). رقم: (١١٥٥/٣).

بخلافه، فمن القول قوله حينئذ؟

**الحكم:** يظهر أن الخلاف في هذه المسألة مطابق لما سبق بحثه من الخلاف في صفة المبيع، فلا فرق بين الخلاف في وجود الصفة من حيث الأصل، وبين الخلاف في نوعها بعد إثبات وجودها، فكلا الأمرين لا يدخلان في المبيع إلا بالشرط<sup>(١)</sup>، والأرجح في كليهما تقديم قول البائع مع يمينه؛ لأنه المنكر للزيادة، والله أعلم.

**المسألة الثانية: الخلاف في شرط الأجل:**

والخلاف في الأجل إما أن يكون على أصل وجوده في العقد، أو على قدره، أو على انتهائه.

**الفرع الأول: الخلاف في أصل شرط الأجل:**

**صورة المسألة:** أن يختلف المتجر والعميل في اشتراط الأجل في المعقود عليه، سواءً كان الثمن -وأكثُر كلام الفقهاء في هذا النوع، وهو الأكثر في الخلاف- أو المبيع.

ومثال الاختلاف في تأجيل الثمن: أن يقول العميل جرى الاتفاق على أن الدفع عند الاستلام، وينكر المتجر ذلك.

ومثال الاختلاف في تأجيل المبيع: أن يقول المتجر جرى الاتفاق على أن تسليم المبيع سيكون بعد عشرة أيام -وهي مدة تزيد في العادة على مدة التجهيز والنقل الاعتيادية- فينكر العميل ويقول: بل البيع حال على الأصل.

والحلول في المبيع لا يلزم منه التسليم في مجلس العقد، فإن هذا متذر في عقود المتاجر الإلكترونية -إلا في المنتجات الرقمية- ولكن موضع الحلول فيها إذا كانت المدة المحددة لتسليم المبيع إنما هي لغرض إتمام إجراءات التسليم في الشحن والنقل، بحيث تبدأ الإجراءات من حين صدور العقد، فالبيع هنا مدخل على الحلول، وهذه المدة جرى عرف التجار على اغتصارها، وأنها

(١) البيان، المعاملات المالية (١٦٦١/٧). وانظر: السلطان، أثر اختلاف المتباعين (ص: ٧٣).

لا تعد تأجيلاً.

**الحكم:** اختلف الفقهاء في شرط الأجل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن القول قول من ينفيه، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنهما يتحالفان، ثم يفسخ البيع، وهو قول زفر من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا كانت السلعة قائمة، سواء كانت بيد البائع أو المشتري، وإذا كانت فائدة فقول المشتري إن ادعى أجلاً قريباً لا يتهم فيه، وأما إن ادعى أمداً بعيداً فقول البائع، ما لم يكن هناك عرف؛ فيعمل به في جميع ما تقدم، وهذا المشهور في مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط (٥٩/١٣).

(٢) المرداوي، الإنصاف (٤٨٠/١١). البهوي، شرح المنتهي (٥٦/٢). وقال المرداوي: "تبنيه: مثل ذلك -خلافاً ومذهبًا- إذا اختلفا في رهن، أو في ضمرين، أو في قذر الأجل أو الرهن أو المبيع".

(٣) البناء (٣٥٦/٩).

(٤) الحاوي (٢٩٩ / ٥). النwoي، روضة الطالبين (٥٧٧/٣).

(٥) ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٦). المرداوي، الإنصاف (٤٨٠/١١).

(٦) القرافي، الذخيرة (٣٢١/٥). الخطاب، مواهب الجليل (٤/٥١١-٥١٠). الدردير، الشر الكبير (١٩١/٣). العدوi، حاشية على شرح الخروشى لمختصر خليل (١٩٩/٥). ولهم في المسألة أقوال وتفاصيل متعددة، ولكن هذا التفصيل هو المشهور في كتب المتأخرین.

ومما ذكروه في العرف الذي يشهد بقول أحدهما: أن العرف في السلع كاللحوم والبقول والأزار والثياب؛ بيعها بالحلول، والعرف في العقار: بيعه بالتأجيل، فيحكم بمن يشهد له العرف، بيمينه.

والقول في الأمد القريب والبعيد متفرق عن التأجيل في الثمن وهو الأصل والأكثر -كما سبق-، وأما إن كان التأجيل في المبيع، فلازم قولهم أن يكون الحكم بعكس ذلك، والله أعلم.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

١. الأصل عدم اشتراط الأجل؛ لأن الأصل في البيع انعقاده حالياً من أي شرط إضافي، فالأجل لا يثبت إلا بعارض الشرط، والأصل عدم العوارض، ولذلك كان القول قول من يتمسك بالأصل: وهو خلو العقد من الشروط الجعلية<sup>(١)</sup>.
٢. القياس على الاختلاف في أصل العقد، فإذا كان المتباعون إذا اختلفوا في أصل العقد كان القول قول من ينكره بالإجماع، فكذلك الاختلاف في اشتراط الأجل، لأن الأصل عدمه، فكان القول قول من ينفيه<sup>(٢)</sup>.
٣. أن أحد المتباعين يدعى الأجل، والآخر ينكره، والقاعدة النبوية أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، فكانت اليمين في حق من ينفي الأجل؛ لأنه مدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول الثاني:** هي ذاتها الأدلة المتقدمة في الخلاف في صفة المبيع، وسبقت مناقشتها.

#### أدلة القول الثالث:

أما دليلاً لهم على التحالف، إذا كانت السلعة قائمة: فهي ما استدل به أصحاب القول الثاني، لا سيما الرواية التي فيها: ((إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وتزاداً))<sup>(٤)</sup>.

وسبقت مناقشة هذه الرواية، وأنها لا توجد في شيء من كتب الحديث.

(١) انظر: البناءة شرح الهدامة (٣٥٧/٩).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٦).

(٣) الدبيان، المعاملات المالية (١٢٢/٧).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (٢٩/١٣). ونقله عن الحنفية والمالكية ابن حزم، المحيى (٢٥٨/٧). ولكن بهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث.

وأما دليлем على عدم التحالف، وتقديم قول المشتري إذا كانت السلعة فائنة والأجل قريباً، وتقديم قول البائع إذا كان الأجل بعيداً: أنه إذا كان الأجل الذي يدعى المشتري قريباً فإنه في حكم الحال، فيقبل قول المشتري فيه، وقولهم هذا أصلٌ في فروع كثيرة؛ كتأجيل رأس المال في السلم اليومين والثلاثة، ويستدلون له بقاعدة: (ما قارب الشيء له حكمه)<sup>(١)</sup>، واستدل لهم بأن الأمد القريب يكثر اشتراطه، فيكون في حكم الغالب، فلا أثر له يذكر على البائع<sup>(٢)</sup>، وأما في الأمد بعيد فيستدلون له بما استدل به أصحاب القول الأول من أن المشتري مدعى للأجل والبائع منكر به، فيقدم قوله<sup>(٣)</sup>.

**الترجح:** يظهر -والله أعلم- أن القول الأرجح في المسألة هو القول الأول، وهو: تقديم قول البائع عند اختلاف المتعاقدين في اشتراط الأجل، وذلك لأن الأصل عدم التأجيل، والقول قول من معه الأصل، وهو المنكر للزيادة.

وما ذكره المالكية في العرف فيمكن اعتباره قرينة من القرائن، فإذا ثبت للقاضي وجوب العرف؛ حكم به باعتباره قرينة شاهدة لأحد المتنازعين، ومثله لو كان لأحدهما بينة، وهذا في جميع المسائل المبحوثة، فمتى وجدت بينة أو قرينة تشهد لأحدهما وتتفق قول الآخر؛ حكم بها.

وهذا الترجح ينصب على جميع الخلافات في الشروط الجعلية؛ كالاختلاف في الرهن والضمين، بجامع أنها لا تثبت إلا بالاشارة، وأشار إلى هذا المعنى غير واحد من الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في القاعدة: الخطاب، مواهب الجليل (٤/٤٢٥). الدسوقي، الشرح الكبير (٣/١٩٥). وانظر في الدليل: الدبيان، المعاملات المالية (٧/١٢٦).

(٢) انظر: السلطان، أثر اختلاف المتابعين (ص: ٦٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/٥١١).

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٥/٥٦٠). الخرشي، شرح خليل (٥/١٩٦). الماوردي، الحاوي (٥/٢٩٩). ابن قدامة، المغني (٦/٢٨٥). المرداوي، الإنصاف (١١/٤٨٠).

### الفرع الثاني: الخلاف في قدر الأجل المشترط:

**صورة المسألة:** أن يتفق العقدان على اشتراط الأجل، ويختلفا في قدره.  
مثال ذلك: أن يقول العميل: اتفقنا على أن يكون الدفع عند الاستلام بعد شهر، وينكر المتاجر ذلك، ويقول بل هو إلى عشرة أيام، ويظهر هذا الأمر في المتاجر التي يكون نشاطها في إجارة المناقع، مثل: تأجير المساكن، أو المتاجر المتخصصة بالطيران، ونحوها.

**الحكم:** الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، إلا إن المالكية قالوا: إذا فاتت السلعة فالقول قول الأشباه، أي: من تشهد له القرينة، فإذا لم تشهد لأحد منهما في حال فوات السلعة - تحالفًا.

**ويكن مناقشته:** بأنه إذا اعتبرت القرينة عند فوات السلعة فلماذا لا تعتبر عند قيامها، فما الفرق بين فوات السلعة وقيامها؟  
فإن قالوا: لأجل النص الوارد في السلعة القائمة.

**فيجيب:** بأنه نص ضعيف كما سبق في المسائل المتقدمة.

**الترجح:** الأرجح في هذه المسألة هو الأرجح في المسألة السابقة، فالقول في كليهما قول المنكر للزيادة، فلا فرق في الحكم بين أن تكون هذه الزيادة في أصل اشتراطها، أو في ذرها، والله أعلم.

### الفرع الثالث: الخلاف في انتهاء الأجل المشترط:

**صورة المسألة:** أن يتفق الطرفان على اشتراط الأجل ومقداره، ويختلفا في انتهاءه، فيقول أحدهما: انتهى الأجل، ويقول الآخر: لم ينته بعد.

مثال ذلك: أن يكون الأجل شهراً، فيقول المتاجر: ابتدأ الأجل في ١ محرم، وعليه فينتهي في نهاية شهر محرم، ويقول العميل: بل ابتدأ في ٥ محرم؛ فينتهي في ٥ صفر، فصار الخلاف منصبًا في انتهاء الأجل، هل هو بنهاية شهر محرم، أو في ٥ صفر؟ فمن يؤخذ بقوله حينئذ؟

**الحكم:** سبق نقل اتفاق المذاهب الأربع على أنه إذا كان البيع مؤجلًا، واتفق المتباعيان على قدر الأجل، واختلفا المتعاقدان في انتهاء الأجل، ولم يكن لأحدهما بينة؛ فالقول قول من ينكر انتهاء الأجل (وهو العميل في الصورة

السابقة) بيمنه<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن المنكر ينكر استيفاء الأجل، فيكون القول قوله بيمنه<sup>(٢)</sup>.

إلا أن المالكية قالوا: إن كانت السلعة قائمة تحالفاً، وإن كانت فائتة، فالقول قول من ينكر انتهاء الأجل، وهو المشتري (العميل في الصورة السابقة)، إلا أن يكون قول البائع أشبه بالقرائن.

وبسبقت مناقشة قولهم في المسألة السابقة، فالأرجح تقديم قول من ينكر انتهاء الأجل؛ لأن القول قول المنكر بيمنه، والله أعلم.

### المسألة الثالثة: الخلاف في شرط خيار الفسخ:

**صورة المسألة:** أن يختلف العاقدان في اشتراط خيار فسخ العقد مدة معينة، فيدعى أحدهما وجود الخيار في العقد، وينكر الآخر، وكذا لو اختلفا في مدة الخيار، فمن يقبل قوله حينئذ؟

مثال ذلك: أن يقول العميل اشتربطا في العقد خيار الفسخ مدة ثلاثة أيام، وينكر المتاجر ذلك، ويقول بل العقد على البت والتزوم من دون خيار.

**الحكم:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن القول قول من ينفيه، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنهما يتحالفان، ثم يفسخ البيع، وهو قول زفر من الحنفية<sup>(٦)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: بداية المبحث الثاني.

(٢) انظر: العناية (٢١٣/٨).

(٣) السرخسي، المبسوط (٥٩/١٣).

(٤) الخرشي، شرح خليل (٢٠٠/٥). قال: "وهذا ما لم يجر العرف بخلاف ذلك".

(٥) المرداوي، الإنصال (٤٨٠/١١). البهوي، شرح المنتهى (٥٦/٢).

(٦) البناء (٣٥٦/٩).

(٧) الحاوي (٥/٢٩٩). النووي، روضة الطالبين (٥٧٧/٣).

(٨) ابن قدامة، المغني (٦/٢٨٥). المرداوي، الإنصال (١١/٤٨٠).

**القول الثالث:** أن القول قول مدعى الخيار، وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقول أشہب من المالکية<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول والثاني:** هي أدلةهم فيما إذا اختلفا في شرط الأجل، وقد تقدمت.

**دليل القول الثالث:** أن الأصل عدم انتقال الملك، ومدعى الخيار ينكر الانتحال عن ملكه إن كان بائعاً، أو ينكر وجوب الثمن عليه إن كان مشترىً، والقول قول المنكر<sup>(٣)</sup>.

**نقاش من وجهين:**

١) هذا القول مبني على أن الملك في زمن الخيار للبائع كما هو مذهب المالکية، فإن قيل: إن الملك في زمن الخيار للمشتري، لم يكن المشتري ينكر انتقال الملك، بل هو يدعى<sup>(٤)</sup>.

٢) البيع هو الذي ينقل الملك، وهو في نفسه لم يختلف عليه، فكل منهما مقر بوقوعه، والخلاف في اشتراط الخيار، فالمشتري يدعى الخيار، وهو أمر زائد على البيع، لا يثبت إلا بالشرط، فالأصل عدمه حتى يثبت العكس.

**الترجح:** يظهر -والله أعلم- أن الأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، وهو تقديم قول من ينفي اشتراط الخيار، لأن الأصل عدمه، وتقدم أن الراجح في كل خلافات الشروط الجعلية؛ تقديم قول من يدعى نفيها، إلا إذا وجدت بينة لأحد العاقدين، أو قرينة تشهد لأحدهما؛ كالعرف والعادة، فيحكم بها.

(١) البناءة (٣٥٧/٩).

(٢) القرافي، الذخيرة (٣٢٨/٥).

(٣) انظر: البناءة (٣٥٧/٩). القرافي، الذخيرة (٣٢٨/٥).

(٤) الديوان، المعاملات المالية (١١٧/٧).

### المبحث الثالث: الطوارئ في عقود المتاجر الإلكترونية

#### المطلب الأول: المقصود بالطوارئ في عقود المتاجر الإلكترونية:

الطوارئ جمع طارئ، وهو في اللغة: ما يحدث فجأة<sup>(١)</sup>، وليس هذا ببعيد عن المعنى الاصطلاحي لها، فقد عرفها بعض المعاصرین بأنها: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها<sup>(٢)</sup>، وجاء في المعايير الشرعية تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات بأنها: "الأمور التي تطرأ على التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها -بعد وقوعها صحيحة- فتؤثر فيها"<sup>(٣)</sup>.

فالطوارئ أمور استثنائية لا علم للتعاقدين بها وقت العقد، ولا قدرة لهم على دفعها، تحدث بعد إبرام العقد، ويتربّ على حدوثها استحالة تنفيذ محل الالتزام في العقد أو أن تجعل تنفيذه مرهقاً للمدين الملزّم به، بحيث يهدّده بخسارة فادحة<sup>(٤)</sup>، وقد تكون هذه الطوارئ غير مؤثرة على محل الالتزام.

وبناءً على ما سبق فالطوارئ الاستثنائية على العقود قد تكون يسيرة فلا تؤثر على العقد وليس لها أثر فقهى، وقد يكون التنفيذ معها مرهقاً للمدين، فيتعذر عليه المضي في العقد إلا بوقوع ضرر كبير عليه وخسارة غير محتملة، وهذه تسمى: (الظروف الطارئة)، وقد تكون قاهرة بحيث يستحيل معها تنفيذ محل الالتزام، وهي ما اصطلاح عليها بـ(القوة القاهرة).

(١) المعجم الوسيط (٥٥٢/٢). مادة: (طرأ).

(٢) محمد منصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأدله (ص: ١٩٥).

(٣) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية (أيوفي)، المعيار رقم

(٣٦)، العوارض الطارئة على الالتزامات، (ص: ٩٢٣).

(٤) انظر: إبراهيم العنزي، أثر جائحة كورونا على العقود المالية، ضمن السجل العلمي لحلقة بحث آثار جائحة كورونا على العقود المالية، مجلة مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، الرياض ١٤٤٢هـ (ص: ٥٤). مصعب الكروي، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري (ص: ٦).

وقد ذكر أهل الأنظمة والقانون عدة تعريفات لهذين المصطلحين، وفيما يلي بيان لهما:

**أما الظروف الطارئة** فقد عرفت بأنها: "حوادث وظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد تؤدي إلى قلب اقتصادات العقد، وخسارة المتعاقدين خسارة غير محتملة"<sup>(١)</sup>.

**وأما القوة القاهرة** فقد عرفت بأنها: "وقوع حادث مفاجئ خارج عن إرادة أطراف العقد، ويتصف بعدم إمكانية توقعه أو دفعه، و يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد"<sup>(٢)</sup>.

فخلاصة الفرق بينهما أن الظروف الطارئة يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدية معها مرهقاً يجاوز حدود السعة، دون أن يكون مستحيلاً، وأما القوة القاهرة فهي التي تتحقق فيها الاستحالة<sup>(٣)</sup>.

ومحل الدراسة هنا في الطوارئ التي تقع بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، لأن الالتزام ينشأ مع العقد، لذا لا تُبحث هذه المسألة إلا في العقود متراخية التنفيذ<sup>(٤)</sup>، كعقد الإيجار، ولكن يدخل فيها عقد البيع الإلكتروني؛ لأن إبرام العقد وقع في المتجر، فالالتزام ناشئ حينئذ، والتنفيذ -أو تمام التنفيذ- متراخ إلى وقت تسليم السلعة للعميل، لا سيما أن العقود في المتاجر الإلكترونية عامتها من بيع الموصوف في الذمة التي لها حكم السلم في الجملة، فالحاصل أن هذه المسألة (أي: الطوارئ في العقود) من المسائل المرتبطة بالمتاجر الإلكترونية؛

(١) العنزي، أثر جائحة كورونا على العقود المالية (ص: ٥٤). ينقله عن: د. حسان أبو العلاء، الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية (ص: ٤٣).

(٢) المرجعان السابقان نفسهما.

(٣) انظر: كمال الدين جعيط، عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٩٧٥/٧).

(٤) انظر : الكروي، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري (ص: ٥١).

لأن العقود فيها إما أن تكون على الخدمات (ودخول الإجارة في هذا ظاهر)، أو على السلع، وهي عقود مترافقية التنفيذ، فتكون محلًّا للدراسة.

وسيكون البحث في المسائل التالية عن أثر هذه الطوارئ على عقود المتاجر الإلكترونية، مبتدئًا بتأثير القوة القاهرة عليها؛ فالتنفيذ معها يكون مستحيلًا، والتعذر فيها كلي، ثم سأتبينها ببيان أثر ما يعرف بـ"الظروف الطارئة"؛ إذ التنفيذ معها لا يكون مستحيلًا، وإنما يكون مرهقاً لصاحب الالتزام، وكثيرٌ من أحكامها تلتقي بحكم القوة القاهرة، كما سيتضح في ثانياً البحث.

**المطلب الثاني: أثر القوة القاهرة على الإخلال بالتزامات عقود المتاجر الإلكترونية:**

الأثر الفقهى المترتب على هذه القوة يختلف من عقد لآخر، وعليه سيكون البحث فيما يلي عن أثرها في عقد البيع، وأثرها في عقد الإجارة، فهما أصول القضايا المتنازع فيها في المتاجر، وعليهما تبني بقية المسائل.

**المسألة الأولى: أثر القوة القاهرة على الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد البيع:**

القوة القاهرة قد تؤثر على المبيع المعقود عليه، فتؤدي إلى تلفه أو تعبيه، أو إلى صعوبة الوصول إليه بحيث يكون تسليمه للمشتري مستحيلًا، فحينئذ يكون لها حكم المبيع إذا تضرر بأفة سماوية قبل قبض المشتري، وقد سبقت دراسة المسألة وتفصيل الكلام فيها، وتجنبًا للتكرار يرجع إلى المسألة في موضعها<sup>(١)</sup>.

وتبقى مسألة وحيدة لم أفصل الكلام فيها، وهي: الثمر المبيع على شجره إذا بيع دون أصله، بعد بدو صلاحته، وقبل أوان جذذه، وقد حصلت التخلية من البائع، فأصابته جائحة، فعلى من يكون ضمانها، أعلى المشتري أم البائع؟ هذه مسألة "وضع الجواب"، فهل يوضع عن المشتري ما اجتىء من الثمر

(١) المطلب الأول من المبحث الثاني. وانظر: عادل المطيرات، أحكام الجواب في الفقه الإسلامي (ص: ٣٩٧).

ويكون من ضمان البائع، أم لا يوضع عن المشتري فيكون من ضمانه؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ضمان المبيع على المشتري (عدم وجوب وضع الجواب عن المشتري)، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والقول الجديد للشافعي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ضمانه على البائع (وجوب وضع الجواب عن المشتري) وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والقول القديم للشافعي<sup>(٤)</sup>، وقول الحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
**الأدلة:**

#### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيّب رجلٌ في عهد رسول الله ' في ثمار ابتعاه، فكثُرَ بيته. فقال رسول الله ' : ((تصدقوا عليه)). فصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه. فقال رسول الله ' لغرماءه: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك))<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ' لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمر بالعاها، فدل ذلك على عدم وجوب وضع الجواب، وأن ضمان الثمر على المشتري؛

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣٥/٤).

(٢) الشريبي، مغني المحتاج (٥٠١/٢).

(٣) الباقي، المنقى (٢٣٢/٤).

(٤) الشريبي، مغني المحتاج (٥٠١/٢).

(٥) ابن قدامة، المغني (١٧٧/٦). وقال بعدها: "ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلقيت إليه". (١٧٩/٦). وهذا خلاف ما عليه مذهب المالكية فلا يعتبر وضع الجواب إلا إذا ذهب ثلث الثمر فأكثر. انظر: المنقى (٢٣٢/٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١١٩١/٣). رقم:

لأنه قبضَه بالتخلية<sup>(١)</sup>.

نوقش: أن هذه حكاية عن فعل، وقضية عين، ترد عليها عدة احتمالات، منها:

أ/ يحتمل أنه أصيب بغير جائحة، فالحديث ليس فيه أنه أصيب في الثمر بجائحة، فقد يكون أصيب فيها بانحطاط سعرها، وإن قدر أنه أصيب فيها بجائحة فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعلها خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها<sup>(٢)</sup>.

ب/ وإن قدر أن الجائحة عامة فهذا -أيضاً- يرد عليه احتمالات متعددة، منها:

(١) أن التلف كانت بتقريطه، ومثل هذا لا يستحق وضع الجائحة<sup>(٣)</sup>.

(٢) أنه لم يطلب الفسخ، فالحق في ذلك له، إن شاء طلبه وإن شاء تركه<sup>(٤)</sup>.

(٣) أنها تلفت بعد كمال الصلاح وحوزها إلى الجَرِين<sup>(٥)</sup> أو السوق أو البيت<sup>(٦)</sup>.

(٤) أن هذا قبل النهي بيع الثمار قبل بدو صلاحتها<sup>(٧)</sup>.

فهذه القضية من المتشابه الذي يرد إلى المحْكَم، وهو النصوص الصحيحة الصريحة في وضع الجوائح، وسيأتي ذكرها عند بيان أدلة القول الثاني، ولو فرض أن هذا الحديث كان مخالفًا للنص الصريح لكان منسوخًا؛

(١) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣٥/٤). الماوردي، الحاوي (٢٠٧/٥).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢٥٨/٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) الجَرِين: البیدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار. المصباح المنير (٩٧/١). مادة: (جرن).

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٠).

(٧) المصدر السابق نفسه.

لأنه باقٍ على حكم الأصل، ووضع الجوائح ناقل عنه، وفيه سنة جديدة، فلو خولفت لوقع التغيير مرتين، وهذا بعيد<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أنس رض أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقالوا لأنس: ما رَهُوْهَا؟ قال: تحرّر وتصفرّ، أرأيتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الحديث فيه النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحته، وعلمه حفظ مال المسلم عن التلف كما يدل عليه قوله: (أرأيتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك)، فلو كان الأمر بوضع الجوائح للوجوب مطلقاً؛ لم يكن لنفي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحته معنى؛ لأنه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع إلى البائع، فلما نهى النبي ﷺ عن البيع في الحال التي يخاف من الجائحة فيها، لئلا يأخذ مال المشتري بغير حق؛ علِم منه أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنها مضمونة فيما صح بيعه على المشتري<sup>(٣)</sup>.

#### نوقش من وجهين:

١) أن تعرض الثمار للتلف قبل بدو الصلاح كثير، ف فهي عن بيعه مطلقاً، وتعرضها للتلف بعد بدو الصلاح نادر، فاذن في بيعها، وإن أصابتها جائحة فإنّ ضمانها على البائع، والحاجة داعية إلى جواز بيع الثمار، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، ولو منعنا من بيعها أضررنا بالبائع، ولو جعلناها من ضمان المشتري إذا تلفت بجائحة أضررنا بالمشتري، فجُرّ بيعها، لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وصارت من

(١) السابق نفسه.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ثم أصابته عاهة (٧٧/٣). رقم: (٢١٩٨). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣)، رقم: (١٥٥٥). والله تعالى أعلم.

(٣) انظر : الماوردي، الحاوي (٢٠٦/٥).

ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه<sup>(١)</sup>.

(٢) أن الحديث حجة على القول الأول لا لهم؛ لأن النبي ﷺ جعل المال لأخيه دونه بسبب الجائحة، فمفهوم الحديث أن العوض ينافي بانتقاء الثمر فلا يحل للبائع أخذ الثمن بلا عوض<sup>(٢)</sup>، يدل على ذلك رواية مسلم: ((لو بعث من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟))<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن التخلية كافية في جواز التصرف، فكانت كافية في جواز نقل الضمان قياساً على العقار<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأن التخلية ليست قبضاً تاماً يوجب نقل الضمان إلى المشتري، بدليل ما لو تافت بعطلش فإنها من ضمان البائع، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجراء يباح التصرف فيها، ولو تافت -بعد التخلية وقبل الاستيفاء- كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالاً فحالاً<sup>(٥)</sup>، وبغض الثمرة إنما يتحقق بجدّ الثمرة ويبسها، وأما قبل ذلك ففيها حق توفيق البقاء<sup>(٦)</sup>، ولذا فإن علقة البائع لم تقطع عن المبيع، فإن عليه سقي الأصل وتعاهده، كما لم تقطع علقة المؤجر عن العين المستأجرة<sup>(٧)</sup>.

(١) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦٤/٣).

(٢) المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي (ص: ٣٥٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣). رقم: (١٥٥٤).

والحديث عن جابر رض.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج (٥٠١/٢).

(٥) ابن قدامة، المغني (١٧٨/٦).

(٦) القرافي، الذخيرة (٢١٤/٥).

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢٥٧/٢).

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** حديث جابر رض: (أن النبي ص أمر بوضع الجوائح)<sup>(١)</sup>، وفيه أن جابرًا رض سمع النبي ص يقول: ((لو بعث من أخيك ثمرا، فأصابتهجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)).<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا النص صريح في وجوب وضع الجوائح، أي: وجوب إسقاط ما اجتىء من الثمر عن المشتري، وأنها من ضمان البائع<sup>(٣)</sup>.  
نونش: بأن هذا الحديث ضعيف، كما ذكره الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

**ويجاب عنه:** بأن هذا النص ثابت من غير طريق الشافعي -رحمه الله-، فالشافعي يرويه عن سفيان بن عيينة، وينظر أنه مع طول مجالسته لسفيان سمعه يحدث بحديث جابر رض كثيراً ولم يذكر فيه الأمر بوضع الجوائح، يقول الشافعي: «أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ص نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح». سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على «أن النبي ص نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح».<sup>(٥)</sup>.

والجواب أن النص ثابت من غير طريق سفيان، فقد رواه مسلم -كما في الرواية السابقة- من طريق ابن جرير عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يحدث

(١) صحيح مسلم، كتاب: المسافة، باب: وضع الجوائح (١١٩١/٣). رقم: (١٥٥٤).

(٢) السابق (١١٩٠/٣).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/١٧٨).

(٤) الأَم (٣/٥٧). وانظر: المغني (٦/١٧٨).

(٥) الأَم (٣/٥٧).

بهذا الحديث، ولو وصلتْ هذه الرواية الشافعية لقال بها<sup>(١)</sup>، ثم إن أئمة الشأن أثبتو هذا النص عن سفيان، فقد رواه -متضمناً وضع الجوائح- الإمامُ أَحْمَدُ وَيَحِيَّ بْنُ مَعْنَى وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ عَتِيقَ عَنْ جَابِرٍ، فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن هذا مقتضى القياس الصحيح، وذلك "أن المشتري لم يتسلم الثمرة ولم يقتصها القبض التام الذي يجب نقل الضمان إليه؛ فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً فشيئاً فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسلیم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقارات، وعلق البائع لم تقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل وتعاهده، كما لم تقطع علق المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسلیم التام كما لم يتسلم المستأجر التسلیم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاحت الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتمد"<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** يظهر مما سبق أن القول الأرجح في المسألة هو القول بوضع الجوائح، وأن ضمان الثمرة يبقى على البائع حتى يستوفيها المشتري منه،

(١) ولذا ذكر في المصدر السابق أن هذه الرواية لو ثبتت عنده لقال بمقتضاها، فلم تثبت عنه -في الطريق الذي يعرف الحديث منه- لم يقل بوضع الجوائح، وبناءً عليه هل يقال: إن مذهب الشافعية هو القول بوضع الجوائح؛ لأنَّه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبِي" وقد صح من طريق لا يعرفه، فهل يكون هذا مذهبِي؟ يتحمل ذلك، وهي طريقة يستعملها كبار فقهاء الشافعية أحياناً؛ كالجويني، والنwoوي. انظر: المجموع (٩٢/١).  
(٢) ٣٧٠/٦.

ولنقى الدين السبكي رسالة سماها: "معنى قول المطابي: إذا صح الحديث فهو مذهبِي"، شرح فيها هذه الكلمة وما يجب أن تحمل عليه وتقيد به. وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ط١، ١٣٤٣ هـ (٩٨/٣).

(٣) انظر: المغني (١٧٨/٦).

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢٥٧/٢).

ولا يكفي مجرد التخلية بانتقال ضمان الشمار؛ لأنَّه ليس قبضًا تامًا فيها، فهي كالتخلية بين المستأجر والعين المعقود على منفعتها؛ فلا يعد قبضًا تامًا للمنفعة، وسبق بيان الأدلة الصريحة في المسألة وهي نصوص محكمة لا تقبل التأويل، فإذا ورد الحديث عن المعمصوم ، فلا نظر إلى حديث غيره.

ويتفرع عن الترجيح السابق أنه إذا جاء وقت الاستيفاء وقد كمل طيب الثمرة، وتمكن المشتري من القبض المعتمد في وقته ثم أخره لتفريط منه أو لانتظار غلاء السعر أو نحوً من ذلك؛ كان التلف من ضمانه، ولم توضع عنه الجائحة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ وضع الجوائح عنه لعدم القبض التام للثمرة، وهنا قد تمكن من القبض التام فأخره بتفريط منه؛ فيتحمله، والله أعلم.

والقائلون بوضع الجوائح -في الجملة- يثبتونها في جميع الشجر، فليست حصرًا على النخل الذي ثبت فيه النص<sup>(٢)</sup>.

والصحيح من قول الحنابلة والمالكية -وهم القائلون بوضع الجوائح- أن الجائحة التي تكون من الآدميين الذين لا يمكن تضمينهم؛ لها حكم الجائحة التي لا تكون من الآدميين، ومتى لذا بالجيوش واللصوص الغالبين<sup>(٣)</sup>، ومن الأمثلة المعاصرة حظر التجول من الدولة.

وتبقى مسألة وحيدة وهي: هل يقضى بوضع الجوائح في غير الثمر؟  
لعل هذا يبني على ما سبق بيانه عند بحث حكم تلف المبيع قبل القبض، فقد نقدم أن المبيع إذا تضرر بأفة قبل قبض المشتري له، وكان فيه حق توفيقه، ولو لم يكن ثمـاًـ فإنه من ضمان البائع بالاتفاق، وإن لم يكن فيه حق توفيقه، فالحنفية والشافعية يرون أنه من ضمان البائع أيضاً، ويرى المالكية والحنابلة أنه من ضمان المشتري، والأرجح أن هذا يعود إلى التسليم الذي يمكن معه انتفاع المشتري بالمبيع، فمتى ما تمكن المشتري من استلام السلعة

(١) إعلام الموقعين (٢٥٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٠/٣٠).

(٣) السابق (٢٧٨/٣٠).

والانتفاع بها؛ انتقل الضمان إليه، والعكس بالعكس، وهذا يقال أيضًا في المبيع الموصوف في الذمة، فإنه يبقى في ذمة البائع حتى يتسلمه المشتري، ونقدم تفصيل هذا، ومن المفارقات أن القائلين بوضع الجواهير عن المشتري -وهم المالكية والحنابلة- يرون في تلف المبيع بأفة سماوية إذا لم يكن فيه حق توفيق أن الضمان على المشتري، والذين لا يقولون بوضعها عنه -وهم الحنفية والشافعية في المشهور- يقولون إن الضمان على البائع! ولعل المنزع في المسألتين مختلف عندهم، أو أن النص ثبت في وضع الجواهير، فخالفوا لأجله قياسهم وأصلهم.

والقول الذي يتطرق مع جميع ما تقدم هو: ما سبق ترجيحه في أن الضمان لا ينتقل إلا عند التمكين التام من الانتفاع؛ لأن البائع ملزمه بتسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه الالتزام إلا بالأداء، الذي هو التمكين من الانتفاع، وهذا ما يتطرق أيضاً مع ما سيأتي في أثر الطوارئ على عقد الإجارة كما سيوضح في المسألة القادمة، والله أعلم.

والنقرير السابق هو المتفق مع ما جاء في توصيات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت، حيث جاء في البيان الختامي للمؤتمر:

النظيرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المترافقية التنفيذ، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، فتعتبر قوة قاهرة، فإن كانت الاستحالة كليلة انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية خير الدائن بين أن يتمسّك بالعقد فيما بقي ممكناً التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد ولا يستحق الدائن تعويضاً عما ناله بسبب تقويت الصفة كلياً أو جزئياً...<sup>(١)</sup>. وهو ما يفهم من قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة، حيث قرر انفاسخ العقد عند استحالة تنفيذ

(١) البيان الختامي: القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا، جامعة الكويت (ص: ٩٦).

العقود المتراخية التنفيذ؛ كالتوريد والاستصناع، وهي عقود لها شبه ببيع الموصوف وشبه بعقد الإجارة، ولكن محلها العين الموصوفة.

جاء في القرار السابع من قرارات الدورة الخامسة للمجمع بشأن الظروف

الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، ما يلي:

"في العقود المتراخية التنفيذ - كعقود التوريد والتعهادات والمقابلات - إذا تبدل ظروف التي تم فيها التعاقد تبلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملزم خسائر جسيمة غير معنادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتباين للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه..."<sup>(١)</sup>، وسيكون لهذا القرار اتصال بما سيأتي في عقد الإجارة.

**المسألة الثانية: أثر القوة القاهرة على الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد الإجارة:**

#### **الفرع الأول: إجارة الأعيان:**

النزاع المتنstem كله في البيع، وأما الإجارة فلا نزاع بين الفقهاء أن منافع العين المؤجرة إذا تعطلت بالجائحة قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة عن المستأجر، قال ابن تيمية: "أما الجواح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، لم يتشارعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة؛ لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلية، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال، ولهذا

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الإصدار الثالث (ص: ١١٧).

نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافاً شادداً حكوه عن أبي ثور<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: "ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع؛ كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء؛ فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع"<sup>(٢)</sup>.

فهنا ينقل ابن تيمية الاتفاق على أمرين: عدم استحقاق الأجرة إذا تعطلت المنفعة، وعدم لزوم العقد، فالمستأجر يستحق الفسخ بذلك<sup>(٣)</sup>.

وأشار إلى اتفاقهم على مسألة إنفاق الأجرة، وهذا يثبت إذا مضت مدة من العقد يمكن الانتفاع بها، فإن الفسخ يكون لما بقي؛ لتغدر الانتفاع به، وتثبت أجرة ما مضى بقسطه، ومن نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

قول الدردير: "فسخت الإجارة بتغدر ما يستوفى منه المنفعة... والتغدر أعم من التلف؛ فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهراً وغير ذلك، وإذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل وباعتبار المسافة طولاً وقصراً وسهولة وصعوبته"<sup>(٤)</sup>.

ويقول الرافعي: "إن قلنا بعدم الانفاسخ، فله الفسخ في المدة الباقية، وفي الماضية الوجهان، فإن منعناه، فعليه قسط ما مضى من المسمى"<sup>(٥)</sup>.

ويقول ابن تيمية في نظير هذه المسألة: "إذا استأجر ما تكون منفعة

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٨). وانظر: ابن حزم، المحتوى (٧/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩٣).

(٣) وانظر في نصوص الفقهاء على عدم لزوم العقد: محمد بن الحسن، الأصل (٤/١٠). عليش، منح الجليل (٧/٥٢١). الرافعي، الشرح الكبير (٦/١٧٠). ابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤/٤٥٩).

(٤) الشرح الصغير (٤/٥٠).

(٥) الشرح الكبير (٦/١٧١).

إيجاره للناس، مثل: الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة، مثل: أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبائن لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك؛ فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة؛ سواء رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا، ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة<sup>(١)</sup>.

ويكون حساب الأجرة بقسمتها على الزمن إن كانت قيمة المنفعة لا تختلف باختلاف زمن العقد، وإن كانت تتقاوت باختلاف زمن العقد -كحال ما يرتفع ثمنه زمن الموسم- فإن القيمة تقسم على مدة العقد بحيث تحدد نسبة كل فترة من فتراته، ثم تحسب الأجرة بالنسبة كحساب النسبة في القيمة<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة منفعة المحل المستأجر في الصيف ضعفي قيمتها في الشتاء، فهذا يعني أن أجرته تقسم أثلاً: ثلثان للصيف، وثلث للشتاء، فلو كان تعذر الانتفاع خلال فترة الصيف، فإنه يسقط من الأجرة ثلثيتها؛ كما هو الحال في بعض الواقع التجارية في المصايف، التي يكون جل نشاطها التجاري خلال أشهر الصيف<sup>(٣)</sup>.

ومحل الكلام المتقدم إذا أضرت الجائحة بالمعقود عليه نفسه<sup>(٤)</sup>، أما لو كانت لم تضر بذات المعقود عليه ولكنها تمنع المستأجر من استيفاء المنفعة منها؛ كما لو كان وصوله إليها متعدراً، فهل للمستأجر حق الفسخ حينئذ؟

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣١١). وانظر كيف اعتبر هذا حتى في الأرض الموقوفة، ولو لم يرض الناظر والموقوف عليهم.

(٢) عبداله التميمي، أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإيجار بسبب انتشار وباء كورونا (٥١٢: ص).

(٣) المرجع السابق نفسه. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠، ١٨٧، ٢٥٧). فقد ذكر نحوًا من هذا.

(٤) المطيرات، أحكام الجوانح (ص: ٤٠٣).

ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه يستحق الفسخ أيضًا؛ لأنها أمر غالب يمنع من استيفاء المنفعة، فثبت للمستأجر حق الفسخ، كما لو أضرت بالمعقود عليه.

وخالفهم الشافعية في ذلك، قالوا: لا تفسخ الإجارة بالجواح إلا إذا أضرت بالمعقود عليه نفسه، فلا يثبت للمستأجر حق الفسخ في هذه الصورة<sup>(٤)</sup> وقول الجمهور هو الأقرب للصواب؛ لأن المعنى الذي يستحق المستأجر معه الفسخ هو تعذر استيفاء المنفعة، وأما كون التعذر محله العين أو العاقد، فطريدي لا تتعلق به الأحكام.

وبناءً عليه فإذا تعاقد العميل مع المتجر على السكن في فندق معين، ثم وقعت ظروف قاهرة تمنع العميل من استيفاء المنفعة في المدة المتفق عليها؛ فإن له خيار الفسخ، ولا تلزمه الأجرة؛ لتعذر استيفاء الحق، فكلُّ معنى يتغدر معه استيفاء المنفعة فهو مثبت للفسخ، لكن لو علم القاضي أن عقد الإجارة مقرر بالزمن، وأن القوة القاهرة يغلب على الظن زوالها قبل انتهاء المدة المتعاقد عليها، فإن الذي تقضيه الأصول أن يُمضى العقد؛ لأن الأصل إمضاء العقود بقدر الإمكان، ثم يُسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة، ولعله يقيّد هذا بعدم الضرر على المستأجر، فإذا كان هذا يضر به؛ لم يحكم به، لأن إمضاء العقد في هذه الحالة موضوع لمصلحته، فإذا لم تتحقق معه المصلحة لم يحكم به، والله أعلم.

واستحقاق الفسخ في هذه الحال هو ما قررته المعايير الشرعية، فقد جاء في معيار الإجارة<sup>(٥)</sup>: "تنتهي الإجارة بالهلاك للعين في إجارة العين المعينة، أو بتغدر استيفاء المنفعة، وذلك لفوات المنفعة المقصودة"<sup>(٦)</sup>.

(١) حيدر، درر الحكم (٤٨٨/١).

(٢) الدردير، الشر الصغير (٤/٥٠).

(٣) ابن قدامة، المغني (٨/٣١).

(٤) النووي، روضة الطالبين (٥/٢٤٠). وانظر: المطيرات، أحكام الجواح (ص: ٤٠٤).

(٥) المعيار<sup>(٩)</sup>، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، البند (٧/٤). (ص: ٢٥٢).

وهو ما جاءت به الأنظمة في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في المادة (١١٠) من نظام المعاملات المدنية: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه"<sup>(١)</sup>.

ونصت المادة (١٧١) من النظام البحري التجاري على أنه: "ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلًا"<sup>(٢)</sup>.

وصدر به حكم من المحكمة العامة بمكة المكرمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥، في دعوى بفسخ عقد الإجارة بسبب جائحة كورونا، وكان العقد على إجارة فندق، وقد تعطلت منفعته بسبب تعليق إداء العمرة، وتقليل عدد الحجاج، فحكمت المحكمة بفسخ العقد<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: إجارة الأعمال/ الأشخاص:

إجارة الأشخاص يفرق فيها بين الأجير الخاص والمشترك:

#### أولاً: الأجير الخاص:

اتفاقت كلية المذاهب الأربعية على أن الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسلیم نفسه ومضي إمكان الفعل، وإن لم يعمل<sup>(٤)</sup>؛ لأن الإجارة معقودة على عينه، والعقد وقع على المدة لا على العمل، بخلاف الإجارة في الأجير

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٩١/٢) وتاريخ ٢٩/١٤٤٤ هـ.

(٢) النظام البحري التجاري الصادر بمرسوم ملكي رقم (٣٣/٢) بتاريخ ٤٥/٤/١٤٤٠ هـ.

(٣) حكم غير منشور، نقلته عن بحث: العنزي، أثر جائحة كورونا على العقود المالية (ص: ٧٧).

(٤) والمقصود بعدم عمله إذا كان بسبب لا يرجع إليه؛ كما لو استأجره المستأجر وأيقاه في منزله من دون عمل، فالآجير هنا مستحق للأجرة مع أنه لم يعمل، أما لو استأجره ثم امتنع عن العمل من نفسه، فهذا لا يستحق الأجرة؛ لعدم تنفيذه الالتزام المنعقد عليه.

المشتراك؛ لأن العقد على عمله الذي في الذمة<sup>(١)</sup>.

لكن لو حصلت جائحة منعه من تقديم العمل، فما الحكم؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو احتمال عند الشافعية إلى أن المستأجر يستحق الفسخ حينئذ، وأن الأجير لا يستحق الأجرة عن فترة تعذره عن العمل، ولكن بعض نصوصهم محتملة لهذا الحكم فإني سأنقلها بنصها:

قال الغنيمي الحنفي: "والاجير الخاص... يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة المعقود عليها وإن لم ي العمل وذلك كمن استأجر شهراً للخدمة أو لرعاية الغنم؛ لأن المعقود عليه تسليم نفسه، لا عمله، كالدار المستأجرة للسكنى، والأجر مقابل بها، فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحوهما مما يمنع التمكن من العمل"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن أبي زيد القبرواني المالكي: "(وكذلك) أي مثل الدابة المعينة (الأجير) المستأجرة عينه لخدمة بيت أو رعاية غنم ونحو ذلك مدة معلومة، (يموت) أو يحصل له ما يمنع الاستيفاء منه في أثناء المدة، فإن الإجارة تنفسخ في المدة قوله بحساب ما عمل"<sup>(٣)</sup>، فحكمه حكم العين المستأجرة إذا تعذر استيفاء المنفعة منها.

ويقول ابن الرفعة الشافعي: "لو قال: استأجرتك هذا اليوم بعينه لتبيع لي كذا وكذا شيئاً بعينه.

قال ابنقطان في "التهذيب": يحتمل أن يجوز؛ لأن الأغلب إمكانه فإن تعذر البيع فيه كان له الأجرة المسماة؛ لأنه شفقة عن منافع نفسه،

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/١٧٥). العيني، البناءة (١٠/٢٣٩). ابن عبدالبر، الكافي (٢/٧٥٤). البغوي، التهذيب (٤/٤٦٧). ابن قدامة، المغني (٨/١٠٤).

(٢) اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط. ت (٢/٩٤).

(٣) الفواكه الدواني (٢/١٣).

ويحتمل أن يقال: لا أجرة له؛ لأن العمل لم يحصل<sup>(١)</sup>، فالمسألة محتملة عندهم كما سبق، فهل يتخرج هذا الكلام على المسألة محل البحث؟ هذا محل تردد.

ويقول البهوتى الحنفى: "إِنْ تَعْذُرَ عَمَلُ الْأَجِيرِ، فَلَهُ أَيُّ: الْمُسْتَأْجِرُ الْفَسَخُ لِتَعْذُرِ وَصْوَلِهِ إِلَى حَقِّهِ"<sup>(٢)</sup>، فمقتضى قوله أن الأجير الخاص إذا تعذر عمله استحق مستأجره الفسخ مطلقاً.

وهذا ما قررته المعايير الشرعية فقد جاء في المعيار (٣٤): "عقد إجارة الأشخاص عقد لازم، لا يملك أحد الطرفين أن ينفرد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، إلا عند الإخلال بشروط العقد، أو لعذر طارئ، أو لظروف قاهرة"<sup>(٣)</sup>.

وصدر بذلك نظام العمل السعودى، فقد نصت المادة (٧٤) من النظام على أنه: "ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال التالية..: ٥ - القوة القاهرة"<sup>(٤)</sup>. فالأجير إذا تعذر عليه العمل بسبب القوة القاهرة؛ لم يستحق من الأجرة إلا قدر ما عمل، وللمستأجر أن يطلب الفسخ من القاضى؛ لتعذر استيفاء المنفعة، والله أعلم.

### ثانياً: الأجير المشترك:

انفقت المذاهب الأربع على الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله<sup>(٥)</sup>، والأجير المشترك -كما يعلم- معقود على منفعته التي في الذمة لا على عينه، فهو أقرب إلى إجارة العين الموصوفة في الذمة، التي

(١) كفاية النبيه (١١/٢٢٢).

(٢) كشاف القناع (٩/١٢٦).

(٣) المعيار (٣٤) إجارة الأشخاص، البند: (٤/٧). (ص: ٨٥٣).

(٤) نظام العمل الصادر بمرسوم ملكى رقم (٥١/م) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.

(٥) العيني، البناء (١٠/٢٣٩). القرافي، الذخيرة (٥/٤٠). البغوى، التهذيب (٤/٤٦٧). البهوتى، كشاف القناع (٩/١٢٦).

ينفسخ فيها العقد عند تعذر استيفاء المنفعة منها.

وبناءً على الحكم السابق فيمكن أن يقال: إن القوة القاهرة إذا منعت الأجير المشترك من تنفيذ العمل الذي في ذمته تجاه المستأجر فإنها تقضي بذلك استحقاق المستأجر فسخ العقد، لعدم إمكان الوصول إلى حقه، وهو أولى بهذا الحكم من الأجير الخاص؛ لأن الخاص في الأصل يستحق الأجرة بمجرد تسليم نفسه، وأما المشترك فلا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله الذي في الذمة.

إإن عمل الأجير المشترك جزءاً من العمل ثم وقعت الجائحة؛ تُنظر في مقدار ما عمله قبل وقوع الجائحة، واستحقّ من الأجرة المسممة مقدار ما نفذه من العمل، كما سبق في إجارة الأعيان، وقد نص أكثر الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا عمل بعض العمل ثم احترق محل العقد أو تلف من غير فعله، فإنه يستحق من الأجرة مقدار ما عمل<sup>(١)</sup>، فكذلك الحال في الجوانح التي تمنع من إكمال الالتزام في الإجارة، وهذا قد يحصل مع شركات الشحن التي هي أجير مشترك للمتجر، فقد تأخذ السلعة من المتجر وتبدأ بعملية التوصيل، ثم يكون للجائحة تأثير على تسليم السلعة للعميل، فلا تستطيع الشركة تنفيذ العمل المتفق عليه، فهل تأخذ من الأجرة مقدار ما عملت؟ بناءً على ما سبق فيظهر أنها تستحقها؛ لأن عقد الإجارة على الأداء لا على التنفيذ، وبهذا تفترق عن الجائحة التي هي معقودة على التنفيذ لا الأداء<sup>(٢)</sup>، فيكون للأجير قسط ما عمل من الأجرة، هذا ما تقضيه قواعد العدل في الشريعة، والله أعلم.

والكلام المتقدم هو المقرر في نظام المعاملات المدنية، فقد جاء في المادة (١١٠) : "إذا كانت الاستحالة جزئية انقضى الالتزام في الجزء المستحيل وما يقابلها فقط، ويسري هذا الحكم على الاستحالة الواقية في العقود الزمنية، وفي كلتا الحالتين يجوز للدائن طلب فسخ العقد، وللمحكمة

(١) العيني، البنية (١٠/٢٣٩). القرافي، الذخيرة (٥/٤٤٠). البغوي، التهذيب (٤/٤٦٨).

وهو خلاف ظاهر قول الحنابلة. انظر: كشاف القناع (٩/١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: الذخيرة (٥/٤٠-٤١).

رفض طلب الفسخ إذا كان القدر المستحيل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام<sup>(١)</sup>.

وتعذر التنفيذ من الأجير المشترك يراد به تعذر تنفيذ العمل مطلقاً لا تعذر تنفيذه بعينه للعمل، فهذا حال الأجير الخاص المعقود على عينه، أما المشترك فإنه إذا تعذر عليه تنفيذ العمل وجب عليه أن يقيم غيره مقامه؛ فالعقد واقع على العمل الذي في الذمة، ولعله يشهد لهذا ما صدرت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، فقد جاء في معيار إجارة الأشخاص: "إذا فاتت المنفعة المعينة كلياً انفسخ العقد، وإذا فاتت جزئياً فللمستأجر حق الفسخ، أما إذا فاتت المنفعة المقدمة في الإجارة الموصوفة في الذمة فلا ينفسخ العقد بفوائد المنفعة، وعلى الأجير أن يأتي بمثلها"<sup>(٢)</sup>، ثم في البند الذي يليه نصوا على أنه: "يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخه إلا لعذر طارئ أو لظروف قاهرة...".<sup>(٣)</sup>.

وإذا تقرر فسخ العقد بسبب القوة القاهرة فإن الفسخ يكون تلقائياً، ولذا جاء في المادة (١١٠) من نظام المعاملات المدنية: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب لا يد للدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وإنفسخ العقد من تلقاء نفسه"<sup>(٤)</sup>.

وهو ما صدر به قرار مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا، في جامعة الكويت<sup>(٥)</sup>.

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٤) إجارة الأشخاص، البند: (١/٨). (ص: ٨٦٠).

(٣) المرجع نفسه، البند: (٢/٨).

(٤) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

(٥) انظر: (ص: ٩) من البيان، وسيق نقل نص القرار.

### المطلب الثالث: أثر الظروف الطارئة على الإخلال بالتزامات عقود المتاجر الإلكترونية:

تخدم في المطلب السابق أن الظروف الطارئة تجعل تنفيذ الالتزام في العقد مرهقاً للمدين، فلا يقدر على تنفيذه إلا بخسائر بالغة، وضرر غير محتمل، فإذا حصل شيء من ذلك في أحد عقود المتاجر الإلكترونية؛ كما لو حظرت الدولة التجول في المدينة؛ بسبب تفشي الوباء، أو لوقوع زلزال أو حرب على بلد المخزن الخاص بالمتجر، فتضررت بذلك كثير من سلعه، وعسر عليه تنفيذ الخدمات المعقود عليها، مما الحكم الشرعي في هذه الحال؟ هل يلزم الأجير بالأجرة أو لا؟ وهل ينفسخ العقد أو لا؟ وما مدى صلاحية القاضي في تعديل الالتزام المنعقد عليه في هذه العقود أو فسخه لها؟

من خلال القراءة في كلام الفقهاء المعاصرین في هذه المسألة<sup>(١)</sup>، وقرارات المجمع الفقهي<sup>(٢)</sup>، والأنظمة المتعلقة بأحكام عقود الالتزام<sup>(٣)</sup>؛ تبين لي أن الظروف الطارئة لها حكم القوة القاهرة، لا يفترقان في شروطهما، ولا في آثارهما، إلا في حكم واحد، وهو: تدخل القاضي في تعديل العقد، فعند حدوث القوة القاهرة لا يمكن للقاضي أن يعدل العقد؛ لاستحالة التنفيذ، أما في الظروف الطارئة فالتنفيذ مرهقٌ للمدين وليس مستحيلاً، فتعديل القاضي للعقد يمنع الضرر عن صاحبه، بخلاف دفع الضرر في القوة القاهرة فلا يكون إلا بفسخ العقد، ورد الأجرة لصاحبها، وسبعين حكم تعديل القاضي للعقد فيما

(١) انظر: المطيرات، أحكام الجوانب في الفقه الإسلامي. التيممي، أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة. العنزي، أثر جائحة كورونا على العقود المالية، مع تعليقات المشايخ الحاضرين على هذه الورقة الأخيرة، في مركز التميز البحثي.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، الدورة الخامسة، الإصدار الثالث (ص: ١١٧). والمعايير الشرعية: معيار إجارة الأشخاص (٣٤)، البند: (٢/٨). ومعيار العوارض الطارئة على الالتزامات (٣٦)، البند: (٤/٥).

(٣) انظر: المادة (٧٤) من نظام العمل السعودي، وانظر: اللائحة التنفيذية للنظام، المادة رقم: (٤١). وانظر: المادة (٩٧) من نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٩١/م) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ. والنظام الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ، المادة (٢٨) منه.

يلี่:

### تدخل القاضي في تعديل العقد:

جاء في القرار رقم <sup>(١)</sup> بالدورة الخامسة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

"في العقود المترافقية التنفيذ - عقود التوريد والتعهادات والمقابلات - إذا تبدل الظروف التي تم فيها التعاقد تبلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتباوز للمتعاقدين من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما"<sup>(١)</sup>.

وجاء في المادة (٩٧) من نظام المعاملات المدنية: "٣. إذا لم يتوصّل إلى اتفاق خلال مدة معقولة؛ فللمحكمة تبعاً للظروف وبعد موازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المادة (٧٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر في عام ١٤٤٠هـ: "يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات التالية: ٣. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة"<sup>(٣)</sup>.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الإصدار الثالث (ص: ١١٧).

(٢) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(٣) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

فتعدل العقد إنما يلجأ إليه عندما يكون التنفيذ مرهقا للمدين، فيعدل القاضي العقد بما يكون فيه مصلحة للطرفين، بناءً على قواعد العدل ورفع الضرر في الشريعة الإسلامية.

ومن التطبيقات القضائية لهذه القاعدة ما صدر به حكم المحكمة العامة في الرياض بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢ في دعوى إنشاص أجرة عقار؛ نظراً لانخفاض سوق التأجير في المملكة، وانخفاض أجرة العقارات المجاورة لعقار المدعي، وقد انتدبت المحكمة خبيرا عقارياً قرر في خطابه للمحكمة حصول ضرر بالغ على المدعي جراء انخفاض أجرة العقارات وارتفاع تكلفة استهلاك الكهرباء فحكمت المحكمة بتعديل الأجرة السنوية للعقد بتخفيض قيمتها<sup>(١)</sup>.

وهذه الدعوى المعروضة تشبه الفتوى التي ذكرت لشيخ الإسلام ابن تيمية، عندما سُئل: "عن رجل استأجر أملاكاً موقوفة، وقلت الرغبات في سكانها، وعمل بذلك محضرا بأرباب الخبرة، فهل يضيع عنه شيئاً إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف؟ وإذا حط عنه هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الإيجار؟ وهل لمستحقي ريع الوقف التعرض على الناظر بسبب ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل: الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك، ففقصت المنفعة المعروفة مثل: أن ينتقل جيران المكان، ويقلّ الزيون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك؛ فإنه يحُطُّ من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة، سواء رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا، ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم غير منشور، أفادته من: العنزي، أثر جائحة كورونا على العقود المالية (ص: ١١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١١/٣٠).

## الخاتمة

أحمد الله الذي يسر إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً صواباً، وفي ختام البحث أوجز أبرز النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي خرجت بها بعد البحث:

**أولاً: النتائج:**

١. الأقرب أن مكان التقاضي عند التنازع في الاختصاص هو الذي يحدده الشرط بين المتعاقدين، فإن لم يكن ثمة شرط ولا اتفاق، فإن المعتبر فيه هو المكان الذي يختاره المستهلك، وذلك أنه الطرف الأضعف، ويتعامل مع متاجر إلكترونية كثيرة تقع في بقاع شتى.
٢. إذا اشترط المتجر الاحتكام إلى غير الشريعة عند وقوع النزاع، فهذا لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى:** أن يكون المرجع الذي اشترطه من الأنظمة المخالفة للشريعة في أصولها وفروعها ومرجعيتها، فهذا لا يجوز، إلا عند الضرورة، وإذا ثبتت الضرورة فإن الجواز يتقيّد بأمررين:

- ١/ الاقتصر على المطالبة بحقه فقط، وأخذه - عند الحكم به - من غير زيادة.
- ٢/ كراهة القلب للاحتكام إلى غير الشريعة.

**الحال الثانية:** أن يكون المرجع الذي احتمكم إليه من الأنظمة التي تستند على العدالة والانتصار للمظلوم، فهذا يتخرج على الأحلاف التي كانت في الجاهلية وبنيت على قواعد العدل والانتصار للمظلومين، مثل: حلف الفضول الذي شهد النبي ، وأقره واستحسنه، والأقرب - والله أعلم - جواز الاحتكام إلى هذه الأنظمة، ولكن بشرط التحقق من قيامها على قواعد العدل، وأنها لا تخالف بقية قواعد الشريعة الإسلامية.

٣. دخول العميل في عقد يشترط فيه التحاكم إلى غير الشريعة عند وقوع النزاع، لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى:** أن يكون العميل مضطراً أو محتاجاً إلى الشراء من هذا المتجر، فيجوز له الشراء منه بشرط كراهة القلب للاحتكام إلى غير الشريعة، ثم إذا

وقع النزاع بينهما واحتكمما إلى ذلك النظام فيشترط: الاقتصر على المطالبة بحقه فقط، وأن يأخذه عند الحكم به من غير زيادة.  
والحقيقة أن الشراء من المتاجر الكبرى، مثل: (أمازون، بوكنق، أبل باي، علي بابا، علي إكسبريس، ومتاجر الطيران الأجنبية، وغيرها) مما تدعو إليه الحاجة العامة.

**الحال الثانية:** ألا يكون مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً إليه، فهنا لا يخلو العقد من حالين:

١) ألا يكون صحيحاً جائزًا بغير هذا الشرط، بحيث لو قضي على العميل فإنه سيقضى عليه بأمر جائز؛ لأن بقية شروط العقد وأحكامه صحيحة جائزة، فيظهر هنا أنه لا إشكال في التعاقد معها، لا سيما مع وجود الحاجة العامة إلى هذه المتاجر.

٢) ألا يكون صحيحاً، كما لو تضمن شرطاً ربوياً عند التأخر في السداد، فيأتي الإشكال هنا من ذات الشرط المحرم، والأصل في هذه الأنظمة أنها تطبق شروط العقد مطلقاً، فالظاهر عدم جواز الدخول في هذا العقد إذا تحقق المناطق السابق.

٤. المدار في الضمان على التمكّن من القبض، فمحل انتقال الضمان من البائع إلى المشتري هو التمكّن من القبض والانتفاع، فإن تمكّن المشتري من ذلك انتقل الضمان إليه، وإن لم يتمكّن فالضمان على البائع، بقاءً على الأصل.

٥. ضمان تلف المبيع في المتاجر الإلكترونية له أحوال متعددة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

**الحال الأولى:** ألا يكون المبيع موصوفاً في الذمة - وهو الغالب - فهنا لا يضمن العميل المبيع حتى يقبضه، ثم إن محل التلف في هذا المبيع لا يخلو من:

١) ألا يكون قبل قبض شركة الشحن، فهذا من ضمان المتجر بلا إشكال.

٢) أن يكون بعد قبض شركة الشحن، فهذا يرجع إلى التكييف الفقهي لشركة الشحن، والذي يدل عليه واقع هذه الشركات أنها وكيلة عن المتجر بأجر، فتأخذ حكم الأجير المشترك في الضمان، وحكمه أنه يضمن التلف، إلا إذا كان هذا بأمر غالب؛ كالحريق العام ونحوه.

**الحال الثانية:** أن يكون المبيع عيناً معينة، فهنا إذا قبض العميل السلعة ثم تلفت فإنه يضمن تلفها، أما لو تلفت قبل قبضه فإن التلف لا يخلو من حالين:  
١) أن يكون بفعل آدمي، فالضمان عليه، سواءً كان البائع أو المشتري أو أجنبياً.

٢) أن يكون بغير فعل آدمي؛ كما لو كان بأفة سماوية، فهذا لا يخلو من:  
أ/ أن يكون فيه حق توفية؛ كالمكيل والموزون والمذروع، فالضمان في هذه الحالة على المتجر (البائع)، وينفسخ العقد بالآفة باتفاق المذاهب الأربع.  
ب/ ألا يكون فيه حق توفية، ففي هذه الحالة -على الأرجح- تبقى السلعة من ضمان المتجر حتى يمكن العميل منها، وينتقل الضمان إلى العميل في الوقت الذي يمكنه المتجر من استلامها، والعادة أن هذا يكون عند محل المشتري، أو عند شركة الشحن، وعليه فإذا حصل التمكين ثم تأخر العميل باستلامها فتلت السلعة حينئذ، فإنها تكون من ضمان العميل.

٦. تحمل الضرائب والتكاليف الجمركية يكون على الضامن للشيء، فمن وجب عليه الأداء أو الرد فيلزمته مؤنته، ما يتقى الطرفان على خلاف ذلك.

٧. إذا اختلف المتجر البائع مع العميل المشتري على صفة المبيع المعين، ولم يكن لأحدهما بينة، فإن القول قول المتجر بيمنيه؛ لأنه المنكر لصفة الزائد، والقول قول المنكر.

٨. إذا اختلف المتجر والعميل في وقت حصول العيب في المبيع فإن القول قول المتجر بيمنيه، ما لكن هناك قرينة تؤيد قول الآخر.

٩. الأقرب في جميع خلافات الشروط الجعلية؛ تقديم قول من يدعى نفيها، أو نفي القدر الزائد فيها، ما لم توجد بينة لأحد العاقدتين، أو قرينة تشهد له؛ كالعرف، فيحكم بها.

١٠. إذا تعاقد العميل مع المتجر الإلكتروني على السكن في فندق معين، ثم وقعت ظروف قاهرة تمنع العميل من استيفاء المنفعة في المدة المتفق عليها؛ فإن له خيار الفسخ، ولا تلزمه الأجرة؛ لتعذر استيفاء الحق، فكل معنى يتعذر معه استيفاء المنفعة فهو مثبت للفسخ.

لكن لو علم القاضي أن عقد الإجارة مقدر بالزمن، وأن القوة القاهرة يغلب على الظن زوالها قبل انتهاء المدة المتعاقد عليها، فإن الذي تقتضيه الأصول أن يُمضي العقد؛ لأن الأصل إمضاء العقود بقدر الإمكان، ثم يُسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة، ولعله يقيّد هذا بعدم الضرر على المستأجر، فإذا كان هذا يضر به؛ لم يحكم به، لأن إمضاء العقد في هذه الحالة موضوع لمصلحته، فإذا لم تتحقق معه المصلحة لم يحكم به.

#### ثانياً: التوصيات:

من المشكلات التي تواجه العقود الإلكترونية الدولية أن لها معطيات خاصة تتطلب أنظمةً وحلولاً تتلاعماً معها، ومن الصعب وضع قاعدة عامة يحتمل إليها دائمًا في نزاعات القانون المطبق في النزاع الدولي. وعلىه فإني أقترح حلًّا لهذه المشكلة، وهو: وضع قانون موضوعي إلكتروني موحد.

وأرى أن الدول الإسلامية تستطيع الاتفاق على قانون شرعي موحد بينها يكون واجب التطبيق في المعاملات الإلكترونية الدولية، وقد أثبتت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي)؛ نجاحاً باهراً في عقود المالية الإسلامية، وجرى تطبيقه في عشرات الدول الإسلامية، وهي قادرة على إخراج معايير متكاملة في شأن عقود التجارة الإلكترونية إذا أوكلت المهمة إليها.

## أهم المصادر والمراجع

١. أثر اختلاف المتأبِّعين على عقد البيع، تأليف: صالح السلطان، دار أصداء المجتمع، بريدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلمين، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
٣. أحكام الجوانح في الفقه الإسلامي، عادل المطيرات، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، ١٤٢٢ هـ .
٤. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، تأليف: ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
٥. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ .
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبيوب المرعوف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ .
٧. الأئمَّة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ (١٢/٣).
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
٩. بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ هـ .
١٠. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١١. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: د. سلطان الهاشمي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .
١٢. تحفة المحتاح في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبيها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣. **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد المدنى بوساق، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب**، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السالمي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، دار ركائز، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ.
٥. **حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصافي**، ابن عابدين، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٣٨٦ هـ.
٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د. ط.ت.
٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى**، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
٨. **الدرر السننية في الأجوبة النجدية**، تأليف: عبدالرحمن بن قاسم، د.ن، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ.
٩. **دقائق أولى النهي لشرح المنتهى**، المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي الحنفي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٠. **الذخيرة**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١١. **روضة الطالبين وعدة المفتين**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ.
١٢. **السجل العلمي لحلقة بحث الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري**، مجموعة من المؤلفين، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، ١٤٤٣ هـ.
١٣. **الضمان في الفقه الإسلامي**، تأليف: علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠ م.
١٤. **طرق الحكمية**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ.
١٥. **العقد الإلكتروني**، ماجد أبا الخيل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٦. فتاوى اللجنة الدائمة، تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٢٧. الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٢٨. فتح القدير لابن الهمام، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية، المشهور بـ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: الباعلي، دار ركائز، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوي الحنفي، دار الكتب العلمية، وزارة العدل، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩-١٤٢١ هـ.
٣١. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د. ط، ١٤١٤ هـ.
٣٢. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاه في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هاويبي، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣٣. مجموع الفتاوى، تأليف: نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٣٤. المجموع شرح المذهب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٣٥. المحلى بالأثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٦. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٧. المدونة، تأليف: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
٣٨. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبو يعلى الحنفي، المحقق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ٣٩ . مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، هـ ١٤٠٩.
- ٤٠ . مصنف عبدالرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، هـ ١٤٠٣.
- ٤١ . معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى هـ ١٣٥١ - م ١٩٣٢.
- ٤٢ . المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: بيان البيان، د.ن، الطبعة: الثانية، هـ ١٤٣٢.
- ٤٣ . المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المنامة البحرين، د. ط، هـ ١٤٣٩.
- ٤٤ . المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأخرون، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر، د.ت.
- ٤٥ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، هـ ١٤١٥ - م ١٩٩٤.
- ٤٦ . المغني، تأليف: موقف الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة: الثالثة، هـ ١٤١٧.
- ٤٧ . المقدمات الممهدات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، هـ ١٤٠٨ - م ١٩٨٨.
- ٤٨ . المنتقى شرح الموطئ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباقي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، هـ ١٣٣٢.
- ٤٩ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، هـ ١٤١٢.
- ٥٠ . نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، هـ ١٤١٣ - م ١٩٩٣.

